قوانين و أوامر

أمر رقم ٦٦ ـ ١٥٥ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

يأمر بما يلي :

أحكام تمهيدية
فى الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة الاولى

الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون .

كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقاللشروط المحددة فى هذا القانون .

المادة ٢

يتعلق الحق فى الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .

ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية ايقاف او ارجاء مباشرة الدعوى العمومية ، وذلك مع مراعاة الحالات المشار اليها فى الفقرة ٣ من المادة ٦ .

المادة ٣

يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية فى وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها .

وتكون مقبولة عن كافة اوجه الضرر سواء أكانت مادية ام جثمانية او أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية .

المادة ٤

يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية .

غير انه يتعين ان ترجىء المحكمة المدنية الحكم فى تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا فى الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت .

المادة ٥

لا يسوغ للخصم الذى يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة ان يرفعها أمام المحكمة الجزائية .

الا انه يجوز ذلك ، اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل ان يصدر من المحكمة المدنية حكم فى الموضوع .

المادة ٦

تنقضى الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة ، بوفاة المتهم وبالتقادم ، والعفو الشامل ، وبالغاء القانون الجزائي ، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى .

غير انه اذا طرأت اجراءات ادت الى الادانة وكشفت عن ان الحكم الذى قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبنى على تزوير او استعمال مزور فانه يجوز اعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذى صار فيه الحكم نهائيا الى يوم ادانة مقترف التزوير او استعمال المزور .

كما يجوز ان تنقضى الدعوى العمومية فضلا عن ذلك بالصلح اذا كان القانون يجيزه بنص صريح . وتنقضى كذلك فى حالة سحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة .

المادة ٧

تتقادم الدعوى العمومية فى مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسرى من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ فى تلك الفترة اي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة .

فاذا كانت قد اتخذت اجراءات فى تلك الفترة فلا يسرى التقادم الا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر اجراء .

وكذلك الشأن بالنسبة للاشخاص الذين لم يتناولهم أي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة .

المادة ٨

تتقادم الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة . ويتبع فى شأن التقادم الاحكام الموضحة فى المادة ٧ .

المادة ٩

يكون التقادم فى مواد المخالفات بمضى سنتين كاملتين . ويتبع فى شأنه الاحكام الموضحة فى المادة ٧ .

المادة ١٠

تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدنى .

الكتاب الاول
فى مباشرة الدعوى العمومية واجراء التحقيق

الباب الاول
فى البحث والتحرى عن الجرائم

المادة ١١

تكون اجراءات التحرى والتحقيق سرية . مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ودون اضرار بحقوق الدفاع .

وكل شخص يساهم فى هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر

المهني بالشروط المبينة فى قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه .

الفصل الاول
فى الضبط القضائي
القسم الاول
أحكام عامة

المادة ١٢

يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والاعوان والموظفون المبينون فى هذا الفصل .

ويتولى وكيل الدولة ادارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي . وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس .

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحرى عن الجرائم المقررة فى قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي .

المادة ١٣

اذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها .

المادة ١٤

يشمل الضبط القضائي :

١) مأموري الضبط القضائي ،

٢) أعوان الضبط القضائي ،

٣) الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

القسم الثانى
فى مأموري الضبط القضائي

المادة ١٥

يتسم بصفة مأمور الضبط القضائي :

١) ضباط الدرك ،

٢) ذوو الرتب فى الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا فى سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل والمعينون بموجب قرار مشترك من وزيري العدل والدفاع الوطنى بعد موافقة اللجنة،

٣) محافظو الشرطة ،

٤) ضباط الشرطة والضباط المساعدون فى الشرطة ومفتشو الامن الوطنى الذين قضوا فى خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك من وزيري العدل والداخلية بعد موافقة اللجنة .

ويحدد تكوين وتسيير اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة ١٦

يكون لمأموري الضبط القضائي اختصاصهم المحلي فى الحدود التى يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة .

ويجوز لهم فى حالة الاستعجال ان يباشروا مهمتهم فى كافة دائرة اختصاص المحكمة الملحقين بها .

ويجوز لهم ايضا فى حالة الاستعجال ان يباشروا مهمتهم فى كافة نطاق اراضي الجمهورية اذا طلب منهم اداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون .

وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يتعين عليهم ان يخبروا مقدما وكيل الدولة الذين يطلبون لمباشرة اعمالهم فى دائرة اختصاصه.

وفى كل منطقة عمران مقسمة الى دائرات للشرطة فان اختصاص محافظي الشرطة الذين يمارسون مهامهم فى احداها يشمل كافة المنطقة .

المادة ١٧

يباشر مأمورو الضبط القضائي السلطات الموضحة فى المادتين ١٢ و ١٣ ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية .

وفى حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية او جنحة فانهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة ٤٢ وما يليها .

ولهم الحق ان يلجأوا مباشرة الى طلب مساعدة القوة العمومية فى تنفيذ مهمتهم .

المادة ١٨

يتعين على مأمورى الضبط القضائي ان يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل الى أخطار وكيل الدولة بالجنايات والجنح التى تصل الى علمهم .

وعليهم بمجرد انجاز اعمالهم ان يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التى يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لاصول تلك المحاضر التى حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الاشياء المضبوطة .

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والاوراق المرفقة بها الى وكيل الدولة لدى المحكمة المختصة .

ويجب ان ينوه فى تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها .

القسم الثالث
فى اعوان الضبط القضائي

المادة ١٩

يعد من اعوان الضبط القضائي :

١) موظفو ادارات الشرطة العاملين وذوو الرتب فى الدرك ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأمورى الضبط القضائي .

٢) اعوان وحراس البلديات .

المـــادة ٢٠

يقوم موظفو ادارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأمورى الضبط القضائي بمعاونة مأمورى الضبط القضائي فى مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة فى قانون العقوبات ممتثلين فى ذلك لاوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التى ينتمون اليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الموصلة الى الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم .

القســـم الـــرابع
فى الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضـــائي

المـــادة ٢١

يقوم المهندسون ورؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للمياه والغابات وخفراء الحقول بالبحث والتحرى عن الجنـــح والمخالفات التى فيها اعتداء على ملكية تلك الغابات أوالحقول واثباتها فى محاضر .

المـــادة ٢٢

يقوم رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للمياه والغـــابات وخفراء الحقول فى البلديات بتتبع الاشياء التى نزعت أو نقلت من مكانها فى الاماكن التى نقلت اليها ويضعونها تحت الحراسة .

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول فى المنازل أو المعـــامل أو المبانى أو الافنية المتلاصقة أو الاماكن المسورة الا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى . ولا يجوز لذلك المأمور أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذى يحرر عن الاجراء الذى شهده .

المـــادة ٢٣

لرؤساء الاقسام والاعوان الفنيين للمياه والغابات وخفراء الحقول فى البلديات أن يقتادوا الى مأمور الضبط القضائى كل شخص يضبطونه فى جنحة متلبس بها .

كما يجوز لرؤساء الاقسام والمعاونين الفنيين للمياه والغابات فى سبيل اداء وظائفهم المنوه عنها فى المادة ٢١ أن يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية . ويجوز لخفراء الحقول أن يطلبوا من قـائد فرقة الدرك ان يمدهم بالمســاعدة العسكرية ولا يسوغ له أن يرفض ذلك .

المـــادة ٢٤

يجوز لوكيل الدولة أو قاضى التحقيق أو مأمورى الضبط القضائى الاستعانة برؤساء الاقسام والاعوان الفنيين للميـاه والغابات وكذلك بخفراء الحقول لمعاونتهم .

المـــادة ٢٥

يسلم رؤساء الاقسام والاعوان الفنيون للمياه والغـابات لرؤسائهم التدرجيين محاضرهـــم التى يثبتون فيهـــا الاعتداءات على ملكية الغابات .

المـــادة ٢٦

يسلم خفراء حقول البلديات محاضرهم لوكلاء الدولة عن طريق محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الامن العمومى المحلى للجهة . وفى حالة عدم وجودهما فلقائد فرقة الدرك .

ويتعين أن يتم ارسال هذه المحاضر للمختصين خـــلال خمسة أيام على الاكثر يحتسب فيها اليوم الذى أثبتوا فيـــه الواقعة موضوع المحضر .

المـــادة ٢٧

يباشر الموظفون وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائى التى تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع وفى الحدود المبينة بتلك القوانين .

ويكونون خاضعين فى مباشرتهم مهام الضبط القضـائى الموكولة اليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

القســـم الخـامس
فى سلطات عمال العمالات فى مجال الضبط القضائى

المـــادة ٢٨

يجوز لكل عامل عمالة فى حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب ، اذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لاثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة مأمورى الضبط القضائى المختصين .

واذا استعمل عامل العمالة هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الدولة خلال ٤٨ ســـاعة التالية لبدء هذه الاجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الاوراق لوكيل الدولة ويقدم له جميع الاشخـــاص المضبوطين .

يتعين على كل مأمور من مأمورى الضبط القضـائى تلقى طلبات من عامل العمالة حال قيامه بالعمل بموجب الاحكـام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الاخطار طبقا لهـــذه الاحكـام ذاتها ان يرسل الاول هذه الطلبات وان يبلغ الثانى هذه الاخطارات بغير تأخير الى وكيل الدولة .

الفصـــل الثـــانى
فى النيابة العامة

القسم الاول
أحكـــام عامة

المـــادة ٢٩

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون . وهي تمثل أمام كل جهة قضائية . ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم . ويتعين أن ينطق بالاحكام فى حضوره كما تتولى العمل على

تنفيذ أحكام القضاء . ولها فى سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية . كما تستعين بمأمورى وأعوان الضبط القضائى .

المـــادة ٣٠

يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية .

المـــادة ٣١

يلزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التى ترد لهم عن الطريق التدرجى .

ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التى يرونها لازمة لصالح العدالة .

المـــادة ٣٢

يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل الى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية او جنحة ابلاغ النيابة العامة بغير توان . وان يوافيها بكافة المعلومات . ويرسل اليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها .

القسم الثانى
فى اختصاصات ممثلي النيابة العامة

المـــادة ٣٣

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضـــائى ومجموعة المحاكم .

ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العموميـــة تحت اشرافه .

المـــادة ٣٤

النيابة العامة لدى المجلس القضائى يمثلها النائب العـــام ويساعد النائب العام فى ذلك نائب عام مساعد وواحد أو أكثر من وكلاء النيابة العامة .

المـــادة ٣٥

يمثل وكيل الدولة النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بوساطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية فى دائرة المحكمة التى بها مقر عمله .

المـــادة ٣٦

يقوم وكيل الدولة :

ـ بتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخـــذ بشأنها .

ـ ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحرى عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

ـ ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق او المحاكمة لكى تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للالغاء .

ـ ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما مـن طلبات .

ـ ويطعن عند الاقتضاء فى القرارات التى تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية .

ـ ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

المـــادة ٣٧

يتحدد الاختصاص المحلى لوكيل الدولة بمكان وقـــوع الجريمة ، وبمحل اقامة احد الاشخاص المشتبه فى مساهمتهم فيها او بالمكان الذى تم فى دائرته القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر .

الفصل الثالث
فى قاضى التحقيق

المـــادة ٣٨

تناط بقاضى التحقيق اجراءات البحث والتحرى ولا يجوز له أن يشترك فى الحكم فى قضايا نظرها بصفتـــه قاضيـــا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا .

وله فى سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية .

ويختص بالتحقيق فى الحادث بناء على طلب من وكيل الدولة أو شكوى مصحوبة بادعاء مدنى ضمـــن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٦٧ و ٧٣ . وفى حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضى التحقيق السلطات المخـــولة له بمقتضى المادة ٥٦ وما يليها .

المـــادة ٣٩

يعين قاضى التحقيق المختار من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل حامل الاختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز اعفاؤه من مهام وظيفته طبقا للاوضاع نفسها .

ويجوز فى حالة الضرورة انتداب قاض آخر موقتا بقرار من وزير العدل حامل الاختام للقيام بمهام قاضى التحقيق مـع القاضى المعين حسبما سبق الذكر فى الفقرة الاولى .

المـــادة ٤٠

يتحدد اختصاص قاضى التحقيق محليا بمكـــان وقـــوع الجريمة أو محل اقامة أحد من الاشخاص المشتبه فى مساهمتهم فى اقترافها أو بمحل القبض على أحد من هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .

ومع ذلك فيجوز فى حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزارى الى دوائر اختصاص محاكم اخرى .

وخلافا لأحكام الفقرة الاولى من هـــذه المـــادة يؤول

الاختصاص فى القضايا الجنائية الى قاضى التحقيق فى المحكمة الكائنة فى مقر المجلس القضائى .

الباب الثانى
فى التحقيقات

الفصل الاول
فى الجناية أو الجنحة المتلبس بها

المادة ٤١

توصيف الجناية او الجنحة بانها فى حالة تلبس اذا كانت مرتكبة فى الحال او عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه فى ارتكابه اياها فى وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت فى حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته فى الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو فى غير الظروف المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، اذا كانت قد ارتكبت فى منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر فى الحال باستدعاء أحد مأمورى الضبط القضائي لاثباتها .

المادة ٤٢

يجب على مأمور الضبط القضائى الذى بلغ بجناية فى حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الدولة على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة .

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التى يخشى أن تختفى .

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدى الى اظهار الحقيقة .

وأن يعرض الاشياء المضبوطة على الاشخاص المشتبه فى مساهمتهم فى الجناية للتعرف عليها .

المادة ٤٣

يحظر فى مكان ارتكاب الجناية على كل شخص لا صفة له أن يقوم باجراء أى تغيير على حالة الاماكن التى وقعت فيها الجريمة أو ينزع أى شيء منها قبل الاجراءات الاولية للتحقيق القضائي . والا عوقب بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ دينار .

ومع ذلك فيستثنى من هذا الحظر حالة ما اذا كانت التغييرات أو نزع الاشياء تقتضيها السلامة أو الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجنى عليهم .

واذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الاشياء هو عرقلة سير العدالة فيعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٫٠٠٠ دينار .

المادة ٤٤

يجوز لمأمور الضبط القضائى الانتقال الى مساكن الاشخاص الذين قد يكونون ساهموا فى الجناية أو يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالافعال الجنائية ويجرى تفتيشها ويحرر عنه محضرا .

المادة ٤٥

تتم عمليات التفتيش التى تجرى طبقا للمادة ٤٤ على الوجه الآتى :

١) اذا وقع التفتيش فى مسكن شخص يشتبه فى أنه قد ساهم فى ارتكاب الجناية فانه يجب أن يحصل بحضوره . فاذا تعذر عليه الحضور وقت اجراء التفتيش فان مأمور الضبط القضائى ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له . فاذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا ، استدعى مأمور الضبط القضائى لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته .

٢) واذا اجرى التفتيش فى مسكن شخص من الغير مشتبه فى حيازته لاوراق او اشياء لها علاقة بالاعمال الاجرامية فانه يتعين حضوره وقت اجراء التفتيش ، فان تعذر ذلك اتبع الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ولمأمور الضبط القضائى وحده مع الاشخاص السابق ذكرهم الحق فى الاطلاع على الاوراق أو المستندات قبل ضبطها .

غير أنه يجب أن يراعى فى تفتيش اماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهنى أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر .

تغلف الاشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها اذا امكن ذلك . فاذا تعذرت الكتابة عليها فانها توضع فى وعاء أو كيس يعلق عليه مأمور الضبط القضائى شريطا من الورق ويختم عليه بختمه .

المادة ٤٦

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠ر٢ الى ٢٠٠ر٠٠٠ دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا فى الاطلاع عليه وذلك بغير اذن من المتهم أو من ذوى حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل اليه مالم تدع ضرورات التحقيق الى غير ذلك .

المادة ٤٧

لا يجوز البدء فى تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء الا اذا طلب ذلك صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو فى الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا .

بيد أنه يسوغ اجراء التفتيش والمعاينة والضبط فى كل ساعة من ساعات النهار والليل بقصد التحقيق فى جميع الجرائم المنطبقة على المواد من ٣٤٢ الى ٣٤٨ من قانون العقوبات وذلك فى داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلى أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو

أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفى أى مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور اذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة .

المادة ٤٨

يجب مراعاة الاجراءات التى استوجبتها المادتان ٤٥ و ٤٧ ويترتب على مخالفتها البطلان .

المادة ٤٩

اذا اقتضى الامر اجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلمأمور الضبط القضائى أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك .

وعلى هؤلاء الاشخاص الذين يستدعيهم لهذا الاجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على ابداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .

المادة ٥٠

يجوز لمأمور الضبط القضائى منع أى شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهى من اجراء تحرياته .

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا فى مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له فى كل ما يطلبه من اجراءات فى هذا الخصوص .

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة ٥٠٠ دينار .

المادة ٥١

اذا رأى مأمور الضبط القضائى لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير اليهم فى المادة ٥٠ فلا يجوز أن تجاوز مدة الحجز ثمانية وأربعين ساعة .

واذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على مأمور الضبط القضائى أن يقتاده الى وكيل الدولة دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمانية واربعين ساعة .

ويجوز مد الاجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الى أجل جديد لا يسوغ أن يجاوز ٤٨ ساعة وذلك بتصريح كتابى من وكيل الدولة وبعد ان يقوم هذا الاخير بتدقيق الملف .

وتضاعف جميع المواعيد المبينة فى هذه المادة اذا ما تعلق الامر باعتداء على أمن الدولة .

ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين اجراء فحص طبى للشخص المحتجز اذا ما طلب ذلك . ويجرى اخباره عن امكانية ذلك .

المادة ٥٢

يجب على كل مأمور للضبط القضائى أن يضمن محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التى تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما . أو قدم الى القاضى المختص .

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر اما توقيع صاحب الشأن او يشار فيه الى امتناعه كما يجب ان تذكر فى هذا البيان الاسباب التى استدعت حجز الشخص تحت المراقبة .

ويجب أن يذكر مثل هذا البيان فى سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الدولة وينبغى أن يخصص لهذا الغرض سجل خاص فى كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التى يحتمل ان تتلقى شخصا محجورا تحت المراقبة .

ويجوز لوكيل الدولة اذا اقتضى الامر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص المحجوز تحت المراقبة او يندب طبيبا لفحصه فى أية لحظة من المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٥١ .

المادة ٥٣

تقيد البيانات والتأشيرات على الهامش المنصوص عليها فى المادة ٥٢ فى السجلات التى يلتزم مأمورو الضبط القضائى بمسكها فى الهيئات والمصالح التى يتبعونها لاثبات الاقرارات . وتنسخ البيانات وحدها فى المحضر الذى يرسل للسلطة القضائية .

المادة ٥٤

المحاضر التى يضعها مأمور الضبط القضائى طبقا للقانون ينبغى تحريرها فى الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها .

المادة ٥٥

تطبق نصوص المواد من ٤٢ الى ٥٤ فى حالة الجنحة المتلبس بها فى جميع الاحوال التى ينص فيها القانون على عقوبة الحبس .

المادة ٥٦

ترفع يد مأمور الضبط القضائى عن التحقيق بوصول وكيل الدولة لمكان الحادث .

ويقوم وكيل الدولة باتمام جميع أعمال الضبط القضائى المنصوص عليها فى هذا الفصل .

كما يسوغ له أن يكلف كل مأمور للضبط القضائى بمتابعة الاجراءات .

المادة ٥٧

يسوغ لوكيل الدولة أو لقاضى التحقيق عندما يباشر الاجراءات حسبما هو موضح فى هذا الفصل أن ينتقل الى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التى يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته اذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق . ويجب عليه اذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الدولة بالدائرة التى ينتقل اليها . ويذكر فى محضره الاسباب التى اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به .

المادة ٥٨

يجوز لوكيل الدولة فى حالة الجناية المتلبس بها اذا لم

يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد ، أن يصدر أمرا باحضار كل شخص مشتبه في مساهمته في الجريمة .

ويقوم وكيل الدولة على الفور باستجواب الشخص المقدم اليه . فاذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب في حضور هذا الاخير .

المـــادة ٥٩

اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافيـــة للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بالحادث ، يصدر وكيل الدولة أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه .

ويحيل المتهم فورا الى المحكمة طبقا لاجراءات الجنح المتلبس بها ويحدد لنظر القضية جلسة في ميعاد لا يجوز أن يتأخر عن ثمانية أيام من يوم صدور امر الحبس .

ولا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنـح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لاجراءات تحقيق خاصة أو اذا كان الاشخاص المشـتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكمـلوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال .

المـــادة ٦٠

اذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فانه يقوم باتمـام اعمال مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في هـــذا الفصل .

وله أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بمتابعة تلـك الاجراءات .

ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الاجراءات جميـــع أوراق التحقيق الى وكيل الدولة ليتخذ اللازم بشأنها .

واذا وصل وكيل الدولة وقاضي التحقيق الى مكان الحادث في آن واحد ، جاز لوكيل الدولة أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني .

المـــادة ٦١

يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحـة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل واقتياده الى أقرب مأمور للضبط القضائي .

المـــادة ٦٢

اذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهـولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف . فعلى مأمور الضبط القضائي الذي أبلغ الحادث أن يخطـــر وكيل الدولة على الفور وينتقل بغير تمهل الى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الاولية .

كما ينتقل وكيل الدولة الى المكان اذا رأى لذلك ضرورة . ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة . كما يمكنه أن يندب لاجراء ذلك من يرى ندبه من مأموري الضبط القضائي .

ويحلف الاشخاص الذين يرافقون وكيل الدولة اليمـين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم **الشرف والضمير** .

ويجوز أيضا لوكيل الدولة أن يطلب اجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة .

الفصـــل الثـــانى
في التحقيق الابتدائي

المـــادة ٦٣

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالتحقيقات الابتدائيـــة للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها اما بناء على تعليمات وكيـــل الدولة واما من تلقاء أنفسهم .

المـــادة ٦٤

لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتهـــا وضبط الاشياء المثبتة للتهمة الا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخـذ لديه هذه الاجراءات .

ويجب ان يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فان كان لا يعرف الكتابة ذكر ذلك في المحضر مع التنويه عن رضائه .

وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من ٤٥ الى ٤٧ .

المـــادة ٦٥

اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي مأمور الضبـــط القضائي الى **أن** يحجز شخصا مدة تزيد على ٤٨ ساعة فانه يتعين عليه **أن** يقدم ذلك الشخص **قبل انقضاء هذا الاجـل الى وكيل الدولة .**

وبعد أن يقوم وكيل الدولة باستجواب الشخص المقـــدم اليه يجوز باذن كتـابي ان يمد حجـزه الى مدة لا تجـاوز ٤٨ ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق .

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة .

وتضاعف الآجال المنصوص عليها في هذه المادة اذا تعلق الامر **بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة .**

وتطبق في جميع الاحوال نصوص المادتين ٥١ ، ٥٢ .

البـــاب الثـــالث
في جهات التحقيق
الفصـــــل الاول
في قاضي التحقيـــق

القســـــم الاول
أحكـــام عـــامة

المـــادة ٦٦

التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد **الجنايات** .

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا **مالم يكن ثمة نصوص**

خاصة . كما يجوز اجراؤه فى مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الدولة .

المادة ٦٧

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يجرى تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الدولة لاجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولقاضى التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا فى الوقائع المحال تحقيقها اليه .

فاذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر اليها فى طلب اجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا الى وكيل الدولة الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع .

ويتبع فى حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه فى المادة ٧٢ وما يليها .

المادة ٦٨

يقوم قاضى التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التى يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة .

وتحرر نسخة عن هذه الاجراءات وكذلك عن جميع الاوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو مأمور الضبط المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير اليه فى الفقرة الخامسة من هذه المادة .

وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق .

غير أنه اذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية او بطريقة أخرى مشابهة ، فيجرى ذلك حين احالة الملف أو تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضرورى منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الاصلى .

واذا كان الغرض من التخلى الموقت عن الملف اتخاذ طريق للطعن فيه تعين استخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى .

واذا كان من المتعذر على قاضى التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع اجراءات التحقيق جاز له أن يندب مأمورى الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع اعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد من ١٣٨ الى ١٤٢ .

وعلى قاضى التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذى أجرى على هذه الصورة .

ويجرى قاضي التحقيق بنفسه أو بوساطة مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الخامسة أو بوساطة أى شخص مؤهل لذلك من وزير العدل ، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك عن حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية . غير أن هذا التحقيق اختيارى فى مواد الجنح .

ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر باجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد الى طبيب باجراء فحص نفسانى أو يأمر باتخاذ أى اجراء يراه مفيدا . واذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها الا بقرار مسبب .

المادة ٦٩

يجوز لوكيل الدولة سواء فى طلبه الافتتاحى لاجراء التحقيق أو بطلب اضافى فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من القاضى المحقق كل اجراء يراه لازما لاظهار الحقيقة .

ويجوز له فى سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق . على أن يعيدها فى ظرف أربع وعشرين ساعة .

واذا رأى قاضى التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الاجراءات المطلوبة منه فيتعين عليه ان يصدر قرارا مسببا خلال الايام الخمسة التالية لطلب وكيل الدولة .

المادة ٧٠

اذا وجد باحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فان وكيل الدولة يعين لكل تحقيق القاضى الذى يكلف باجرائه .

المادة ٧١

يجوز أن يطلب المتهم أو المدعى المدنى من وكيل الدولة لحسن سير العدالة تنحية قاضى التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق .

وعلى وكيل الدولة أن يبت فى هذا الطلب خلال ثمانية أيام ويكون قراره غير قابل لأى طعن .

القسم الثانى
فى الادعاء المدنى

المادة ٧٢

يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضار من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضى التحقيق المختص .

المادة ٧٣

يأمر قاضى التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الدولة لابداء طلباته بشأنها .

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى .

ولا يجوز لوكيل الدولة أن يتقدم الى قاضى التحقيق بطلب عدم اجراء تحقيق مالم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تقبل قانونا أى وصف جزائى . وفى الحالات التى لا يستجيب فيها القاضى الى الطلب ويصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله فى هذا الامر بقرار مسبب .

واذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو

لا تؤيدها مبررات كافية فيجوز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق موقت ضد كل الاشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم .

وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع اقوال كل من اشير اليهم في الشكوى وذلك باعتبارهم شهودا مع مراعاة احكام المادة ٨٩ التي يجب احاطتهم علما بها . وذلك الى حين قيام اتهامات او تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم ان كان ثمة محل لذلك .

المـــادة ٧٤

يجوز الادعاء مدنيا في اى **وقت أثناء سير التحقيق ولا** يبلغ الادعاء المدني الى باقي اطراف الدعوى .

وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة لو من جانب المتهم او مدع مدني آخر .

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة او حـــالة ما اذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقـــرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لابداء طلباتها .

المـــادة ٧٥

يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العموميـــة اذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية ان يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى . والا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق .

المـــادة ٧٦

على كل مدع مدني لا تكون اقامته بدائرة اختصـــاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختـــارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق .

فاذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعـــارض في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها بحسب نصوص القانون .

المـــادة ٧٧

اذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة ٤٠ اصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا باحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني.

المـــادة ٧٨

واذا صدر بعد اجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني قرار بالاوجه المتابعة للمتهم ولكل من الاشخاص المنوه عنهم بالشكوى ـ اذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية ـ أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقا للاجراءات المبينة فيما بعد ، بدون اخلال بحقهم في اتخاذ اجراءات دعوى البلاغ الكاذب .

ويجب أن ترفع دعوى التعويض خلال ثلاثة أشهر مـــن تاريخ صيرورة الامر الصادر بالاوجه للمتـــابعة نهائيا . وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجرى في دائرتها تحقيق القضية وتوافى هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالامر الصادر بالاوجه لعرضه عـــلى اطراف الدعوى . وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمع اطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية .

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملا او ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جـــريدة **أو** عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الاقصى لكل نشرة .

وتكون المعارضة عند **الاقتضاء وكذلك الاستئناف** مقبولين **في المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنح** .

ويرفع الاستئناف الى المجلس القضائي ليفصل فيـــه حسب الاجراءات عينها المتبعة في المحكمة .

ويجوز الطعن في حكم المجلس القضائي أمام المجلس الاعلى كما هو الشأن في القضايا الجزائية .

القسم الثالث
في الانتقال والتفتيش والقبض

المـــادة ٧٩

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لاجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها . ويخطـــر بذلك وكيل الدولة الذي له الحق في مرافقته . ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من اجراءات .

المـــادة ٨٠

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد اخطـــار وكيل الدولة بمحكمته الى دوائر اختصاص المحـــاكـــم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع اجراءات التحقيق اذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الدولة بالمحكمة التي سينتقـــل الى دائرتها وينوه في محضره عن الاسباب التي دعت الى انتقاله .

المـــادة ٨١

يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيهـــا على أشياء يكون كشفها مفيدا لاظهار الحقيقة .

المـــادة ٨٢

اذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من ٤٥ الى ٤٧ غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غـــير الساعات المحددة في المادة ٤٧ بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الدولة .

المـــادة ٨٣

اذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجرى تفتيشه ليكون حـــاضرا وقت

التفتيش فاذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فان لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء او الشرطة تبعية .

وعلى قاضى التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين ٤٥ ، ٤٧ ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الاجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة ، وحقوق الدفاع .

المادة ٨٤

اذا اقتضى الامر أثناء اجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فان لقاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائى المنوب عنه وحدهما الحق فى الاطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة ٨٣ .

ويجب على الفور احصاء الاشياء والوثائق المضبوطة ووضعها فى أحراز مختومة .

ولا يجوز فتح هذه الاحراز والوثائق الا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الاشياء لحضور هذا الاجراء ولا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط غير الاشياء والوثائق النافعة فى اظهار الحقيقة أو التى قد يضر افشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعنيهم الامر الحصول على نفقتهم ، وفى أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التى بقيت مضبوطة اذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق .

واذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لاظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فانه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بايداعها بالخزينة .

المادة ٨٥

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ دينار كل من أفشي أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا فى الاطلاع عليه وكان ذلك بغير اذن من المتهم او من ذوي حقوقه او الموقع بامضائه على المستند أو الشخص المرسل اليه وكذلك كل من استعمل ما وصل الى علمه منه مالم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائى .

المادة ٨٦

يجوز للمتهم وللمدعى المدنى ولكل شخص آخر يدعى أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضى التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعى المدنى للنيابة كما يبلغ الى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير الى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر .

وتقدم الملاحظات بشأن الطلب فى ظرف ثلاثة ايام من تبليغه ويفصل قاضى التحقيق فى هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه الى من يعنيهم الامر من الخصوم دون ان يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فاذا قدم الطلب من الغير فيجوز ان يتقدم الى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الاجراءات .

المادة ٨٧

اذا اصدر قاضى التحقيق قرارا بالاوجه للمتابعة ولم يبت فى طلب رد الاشياء المضبوطة فان سلطة البت فى ذلك تكون لوكيل الدولة .

القسم الرابع
فى سماع الشهود

المادة ٨٨

يستدعى قاضى التحقيق أمامه بوساطة احد اعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته .

وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء الى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادى أو موصى عليه أو بالطريق الادارى ولهؤلاء الاشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية .

المادة ٨٩

يتعين على كل شخص استدعي بواسطة احد اعوان القوة العمومية لسماع شهادته ان يحضر ويؤدى اليمين عند الاقتضاء ويدلى بشهادته والا عوقب بمقتضى نص المادة ٩٧ غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني ان يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضى التحقيق ان ينبهه الى ذلك بعد ان يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك فى المحضر ولا يجوز لقاضى التحقيق فى حالة الرفض ان يستجوبه حينئذ الا بوصفه متهما .

ولا يجوز لقاضى التحقيق المناط به اجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء ومأمورى الضبط القضائي المعهود اليهم القيام باجراء بمقتضى انابة قضائية بغية احباط حقوق الدفاع الاستماع الى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام فى حقهم .

المادة ٩٠

يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضى التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم .

المادة ٩١

يجوز لقاضى التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود اذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فانه يحلف بالصيغة الآتية « أحلف بالله العظيم

واتعهد بأن أترجم باخلاص الاقوال التى تلفظ أو تتبادل بين الاشخاص معبرة بلغات مختلفة » .

المـــادة ٩٢

اذا كان الشاهد أصما او أبكما توضع الاسئلة وتكون الاجابات بالكتابة واذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضى التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر فى المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين . ثم يوقع على المحضر .

المـــادة ٩٣

يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع ان يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما اذا كان له قرابة او نسب للخصوم او ملحق بخدمتهم او ما اذا كان فاقد الاهلية وينوه فى المحضر عن هذه الاسئلة والاجوبة .

ويؤدى كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية « أحلف باللـه العظيم ان أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شىء غير الحق » وتسمع شهـادة القصر الى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين .

المـــادة ٩٤

يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضى التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى الاخير الى اعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذى حررت به والتوقيع ان اصر عليها فاذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب وان امتنع الشاهد عن التوقيع او تعذر عليه نوه عن ذلك فى المحضر . يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم ان كان ثمة محل لذلك .

المـــادة ٩٥

لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشـيرا بين السطـور ويصادق قاضى التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب او تخريج فيها ومن المترجم ايضا ان كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات او التخريجات ملغاة وكذلك الشأن فى المحضر الذى لم يوقع عليه توقيعـا صحيحا أو فى الصفحات التى تتضمن توقيع الشاهد .

المـــادة ٩٦

يجوز للقاضى مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين او بالمتهم وان يجرى بمشاركتهم كل الاجراءات والتجارب الخاصة باعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لاظهار الحقيقة .

المـــادة ٩٧

كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين واداء الشهادة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقـة بسر المهنة .

واذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضى التحقيق بناء على طلب وكيل الدولة استحضاره جبرا بوساطة القوة العمـومية والحكم عليه بغرامة من ٢٠٠ الى ٢٫٠٠٠ دينار غير أنه اذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقه ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضى التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الدولة اقالته من الغرامة كلها أو جزء منها .

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذى يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين او الادلاء بشهادته .

ويصدر الحكم المشار اليه فى الفقرتين السابقتين بقرار من القاضى المحقق ولا يكون قابلا لأى طعن .

المـــادة ٩٨

كل شخص بعد تصريحه علانية بانه يعرف مرتكبي جناية او جنحة يرفض الاجابة على الاسئلة التى توجه اليه فى هذا الشأن بمعرفة قاضى التحقيق يجوز احالته الى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من ١٫٠٠٠ الى ١٠٫٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

المـــادة ٩٩

اذا تعذر على شاهد الحضور انتقل اليه قاضى التحقيق لسماع شهادته او اتخذ لهذا الغرض طريق الانابة القضائية فاذا تحقق من ان شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له ان يتخذ ضده الاجراءات القانونية طبقا لاحكام المادة ٩٧ .

القســـم الخـــامس
فى الاستجـواب والمواجهـة

المـــادة ١٠٠

يتحقق قاضى التحقيق حين مثول المتهم لديه لاول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقـائع المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر فى عدم الادلاء بأى اقرار وينوه عن ذلك التنبيه فى المحضر فاذا أراد المتهم ان يدلي بأقوال تلقاها قاضى التحقيق منه على الفور كما ينبغى للقاضى ان يوجه المتهم بان له الحق فى اختيار محام عنه فان لم يختر له محاميا عين له القاضى محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغى للقاضى علاوة على ذلك أن ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له فى دائرة اختصاص المحكمة .

المـــادة ١٠١

يجوز لقاضى التحقيق على الرغم من مقتضيات الاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ ان يقوم فى الحـال باجـراء استجوابات او مواجهات تقضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد فى خطر الموت او وجود امارات على وشك الاختفـاء . ويجب ان تذكر فى المحضر دواعي الاستعجال .

المـــادة ١٠٢

يجوز للمتهم المحبوس بمجرد استجوابه لاول مرة ان يتصل بمحاميه بحرية . ولقاضي التحقيق الحق في ان يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ويجوز أن تجدد هذه المـــدة ولكن لمدة عشرة ايام اخرى فقط .

ولا يسرى هذا المنع في أية حالة على محامى المتهم .

المـــادة ١٠٣

يجوز للمدعي المدني الذى استوفى شرائط صحة ادعائه ان يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله .

المـــادة ١٠٤

يجوز للمتهم وللمدعي المدني ان يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامى الذى وقـــع اختيار كل منهما عليه واذا اختير عدة محامين فانه يكفى استدعاء او تبليغ احدهم بالحضور .

المـــادة ١٠٥

لا يجوز سماع المتهم او المدعي المدني او اجراء مواجهة بينهما الا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك ويستدعى المحامى بكتاب موصي عليه يرسل اليه قبل الاستجواب بيومين على الاكثر ويجب أن يوضـــع ملف الاجراءات تحت طلب محامى المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الاقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامى المدعى المدنى قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

المـــادة ١٠٦

يجوز لوكيل الدولة حضور استجواب المتهمين ومواجهاتهم وسماع أقوال المدعى المدنى .

ويجوز له ان يوجه مباشرة ما يراه لازما من الاسئلة .

ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدى فيها وكيل الدولة لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب ان يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الاقل .

المـــادة ١٠٧

لا يجوز لمحامى المتهم ولا لمحامى المدعى المدنى أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الاسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فاذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الاسئـــلة بالمحضر أو يرفق به .

المـــادة ١٠٨

تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الاوضـــاع المنصوص عليها في المادتين ٩٤ ، ٩٥ وتطبق أحكام المادتين ٩١ و ٩٢ في حالة استدعاء مترجم .

ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات اجراء استجواب اجمالي قبل اقفال التحقيق .

القسم السادس
في أوامر القضاء وتنفيذها

المـــادة ١٠٩

يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصـــدر أمرا باحضار المتهم أو بايداعه السجن أو بالقاء القبض عليه.

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانـون المطبقة مع ايضاح هوية المتهم ويؤرخ الامر ويوقع عليه من القاضي الذى أصدره ويمهر بختمه .

وتكون تلك الاوامر نافذة المفعول في جميع انحاء الاراضي الجزائرية .

ويجب أن يؤشر على الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الدولة وان ترسل بمعرفته .

المـــادة ١١٠

الامر بالاحضار هو ذلك الامر الذى يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور .

ويبلغ ذلك الامر وينفذ بمعرفة احد مأمورى أو أعـــوان الضبط القضائى أو احد أعوان القوة العمومية الذى يتعـين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه .

ويجوز لوكيل الدولة اصدار أمر احضار .

المـــادة ١١١

اذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليـغ الامر اليه بمعرفة المشرف رئيس السجن الذى يسلمه نسخة منه .

ويجوز في حالة الاستعجال اذاعة الامر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالة ايضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الامر وبالاخص هوية المتهم ونوع التهمة واســم وصفه رجل القضاء الذى أصدر الامر ويوجه أصل الامـر في أقرب وقت ممكن الى المأمور المكلف بتنفيذه .

المـــادة ١١٢

يجب أن يستجوب في الحـــال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر احضار .

فاذا تعذر استجوابه على الفور سيق الى السجن حيث لا يجوز حجزه اكثر من أربع وعشرين ساعة .

فاذا انقضت هذه المهلة ولم يستجوب فيجب على المشرف رئيس السجن أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الدولة الذى يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيـابه فمن أى قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال ، والا أخلى سبيله .

المـــادة ١١٣

كل متهم ضبط بمقتضى أمر احضار وبقى في السجن أكثر

من ثمان واربعين ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا .

وكل رجل قضاء أو موظف أمر بهذا الحبس التعسفى أو تسامح فيه عن علم استوجب مجازاته بالعقوبات المنصوص عليها فى الاحكام الخاصة بالحبس التعسفى .

المادة ١١٤

اذا كان المتهم الذى يبحث عنه بمقتضى أمر الاحضار موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التى يعمل بها قاضي التحقيق الذى أصدر الامر فانه يساق الى وكيل الدولة للمكان الذى وقع فيه القبض .

ويستجوبه وكيل الدولة هذا عن هويته ويتلقى اقواله بعد أن ينبهه بأنه حر فى عدم الادلاء بشيء منها ثم يحيله بعد ذلك الى حيث يوجد قاضى التحقيق المنظورة امامه القضية .

غير أن المتهم اذا قرر أنه يعارض فى احالته اليه وأبدى حججا جدية تدحض التهمة فانه يقتاد الى السجن ويبلغ بذلك فى الحال وبأسرع الوسائل قاضى التحقيق المختص .

ويرسل محضر الاحضار بدون تمهل الى القاضى المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التى تساعد على تعرف هوية المتهم أو تحقيق الحجج التى أدلى بها .

ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه الى انه حر فى عدم الادلاء بأى تصريح .

ويقرر قاضى التحقيق المتولى نظر القضية ما اذا كان ثمة محل للأمر بنقل المتهم .

المادة ١١٥

اذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر ضده أمر الاحضار أرسل ذلك الامر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك أو الى مأمور الشرطة رئيس مصالح الامن العمومى للبلدية التى يقيم بها المتهم . ويؤشر محافظ أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الامن العمومى أو قائد فرقة الدرك على ذلك الامر ويرسله الى القاضى الآمر ومعه المحضر الخاص باجراءات البحث عن المتهم بغير جدوى .

المادة ١١٦

اذا رفض المتهم الامتثال لأمر الاحضار أو حاول الهرب بعد اقراره أنه مستعد للامتثال اليه . تعين احضاره جبرا عنه بطريق القوة .

ولحامل أمر الاحضار فى هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الاقرب اليه ، وعليها أن تصدع الى الطلب الرسمى الذى تضمنه الامر .

المادة ١١٧

أمر الايداع بالسجن هو ذلك الامر الذى يصدره القاضى الى المشرف رئيس السجن باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الامر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله الى السجن اذا كان قد بلغ به من قبل .

ويبلغ قاضى التحقيق هذا الامر للمتهم . ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب .

ويجوز لوكيل الدولة اصدار أمر بايداع المتهم بالسجن ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٩ اذا ما رأى ان مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة اخرى .

المادة ١١٨

لا يجوز لقاضى التحقيق اصدار أمر ايداع بالسجن الا بعد استجواب المتهم واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة .

ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الايداع بالسجن بتسليم المتهم الى المشرف رئيس السجن الذى يسلم اليه اقرارا باستلام المتهم .

المادة ١١٩

الامر بالقبض هو ذلك الامر الذى يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها فى الامر حيث يجرى تسليمه وحبسه .

واذا كان المتهم هاربا او مقيما خارج اقليم الجمهورية فيجوز لقاضى التحقيق بعد استطلاع رأى وكيل الدولة أن يصدر ضده أمرا بالقبض اذا كان الفعل الاجرامى معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالاوضاع المنصوص عليها فى المواد ١١٠ ، ١١١ ، ١١٦ .

ويجوز فى حالة الاستعجال اذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١١ .

المادة ١٢٠

يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل الى مؤسسة السجن المبينة فى أمر القبض . وذلك فى غير الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ .

ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة الى المكلف بالتنفيذ اقرارا بتسلمه المتهم .

المادة ١٢١

يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله . فان لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه تطبق الاحكام المبينة فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ .

واذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضى التحقيق الذى أصدر الامر سيق المتهم فى الحال الى وكيل الدولة التابع له محل القبض عليه كى يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر فى عدم الادلاء بأقوال ما ، وينوه عن ذلك التنبيه فى المحضر .

ويقوم وكيل الدولة بغير تمهل باخطار القاضى الذى أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم فان تعذر نقله فى الحال فعلى وكيل الدولة أن يعرض الموضوع على القاضى الآمر .

المادة ١٢٢

لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر قبض أن يدخل مسكن أى مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء .

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكى لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطة القانون . وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذى يتعين فيه تنفيذ أمر القبض ، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات .

وان تعذر القبض على المتهم فان أمر القبض يبلغ بتعليقه فى المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم . ويحرر محضر بتفتيشه ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من اقرب جيران المتهم اللذين يتسنى لحامل الامر العثور عليهما ويوقعان على المحضر فان لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ، ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذى وجه لهما .

وبعد ذلك يقدم حامل الامر بالقبض هذا المحضر الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه . وفى حالة غيابهما أو عدم وجودهما فالى ضابط الشرطة رئيس مصالح الامن العمومى للمكان ويترك له نسخة من الامر .

وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر الى القاضى الآمر .

القسم السابع
فى الحبس الاحتياطى والافراج المؤقت

المادة ١٢٣

الحبس الاحتياطى اجراء استثنائى .

المادة ١٢٤

لا يجوز فى مواد الجنح اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة فى القانون هو الحبس أقل من سنتين أن يحبس المتهم المتوطن بالجزائر حبسا احتياطيا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله لأول مرة أمام قاضى التحقيق اذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة شهور بغير ايقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام .

المادة ١٢٥

لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطى أربعة أشهر فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ فاذا تبين أن من الضرورى مد الحبس كان لقاضى التحقيق ان يمده بقرار خاص مسبب تبعا لعناصر التحقيق يصدره بناء على طلب مسبب كذلك من وكيل الدولة ولا يسوغ أن يمتد الحبس الاحتياطى فى كل مرة الى أكثر من أربعة شهور .

المادة ١٢٦

يجوز لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالافراج الموقت ان لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأى وكيل الدولة وشرط أن يتعهد المتهم بحضور جميع اجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضى المحقق بجميع تنقلاته .

كما يجوز لوكيل الدولة طلب الافراج المؤقت فى كل وقت وعلى قاضى التحقيق أن يبت فى ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الافراج .

المادة ١٢٧

يجوز للمتهم أو محاميه طلب الافراج الموقت من قاضى التحقيق فى كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ .

ويتعين على قاضى التحقيق أن يرسل الملف فى الحال الى وكيل الدولة ليبدى طلباته فى الخمسة الايام التالية كما يبلغ فى نفس الوقت المدعى المدنى بكتاب موصى عليه لكيما يتاح له ابداء ملاحظاته .

وعلى قاضى التحقيق أن يبت فى الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام على الاكثر من ارسال الملف الى وكيل الدولة .

فاذا لم يبت قاضى التحقيق فى الطلب فى المهلة المحددة فى الفقرة ٣ . فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام لكى تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التى يقدمها وكيل الدولة وذلك فى ظرف خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطلب والا تعين تلقائيا الافراج المؤقت عن المتهم مالم يكن قد تقرر اجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الدولة الحق فى رفع طلب الافراج المؤقت الى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط .

ولا يجوز تجديد طلب الافراج المؤقت المقدم من المتهم أو من محاميه على اى الحالات الا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق .

المادة ١٢٨

اذا رفعت الدعوى الى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل فى الافراج المؤقت .

واذا فصلت المحكمة فى طلب الافراج المؤقت فان الاستئناف يتعين رفعه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم .

ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى فى استئناف النيابة العامة وفى جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف مالم يقرر النائب اخلاء سبيل المتهم فى الحال .

وتكون سلطة الافراج هذه لغرفة الاتهام قبل احالة الدعوى لمحكمة الجنايات وفى الفترة بين ادوار انعقاد تلك المحكمة .

وفى حالة الطعن بالنقض والى أن يصدر حكم المجلس الاعلى تفصل فى طلب الافراج آخر جهة قضائية نظرت موضوع القضية واذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة جنايات فان الفصل فى شأن الحبس الاحتياطى يكون لغرفة الاتهام .

وتنظر غرفة الاتهام فى طلبات الافراج المؤقت فى حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام فى جميع الاحوال التى لا تكون القضية فيها قد رفعت الى أية جهة قضائية .

المـــادة ١٢٩

تكون جهة التحقيق او القضاء التى أخلت سبيل متهم ذى جنسية أجنبية هى وحدها المختصة بتحديد محل اقامة تحظر عليه الابتعاد عنه الا بتصريح قبل صدور قرار فى الدعوى بأن لاوجه للمتابعة او حكم نهائي فاذا خالف ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ الى ٥٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين وفضلا عن ذلك فيحكم وجوبا بسحب جواز السفر منه مؤقتا .

ويبلغ قرار تحديد محل الاقامة الاجبارية لوزير الداخلية المختص باتخاذ اجراءات مراقبة محل الاقامة المحدد وتسليم التصريحات الموقتة بالتنقل فى داخل الاراضى الجزائرية عند الاقتضاء .

ويعاقب من تهرب من اجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة . وتخطر جهة التحقيق بذلك .

المـــادة ١٣٠

اذا طرح الامر على جهة الحكم فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٢٨ ، ١٢٩ استدعى الخصوم ومحاموهم بكتاب موصى عليه وينطق بالحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ومحاميهم .

المـــادة ١٣١

يجب على طالب الافراج المؤقت قبل اخلاء سبيله بضمان او بغير ضمان أن يختار له موطنا . وذلك بمحضر يحرر فى قلم كتاب السجن وهذا الموطن يختار فى المكان الذى تتخذ فيه اجراءات التحقيق ان كان المتهم تحت التحقيق فاذا كان مقدما للمحاكمة ففي المكان الذى يكون فيه انعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الاقرار المذكور الى السلطة المختصة .

واذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يمثل أو اذا طرات ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضرورى حبسه فلقاضى التحقيق او لجهة الحكم المرفوعة اليها الدعوى ان يصدر أمرا جديدا بايداعه السجن .

ولغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه فى حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة .

واذا قررت غرفة الاتهام الافراج المؤقت معدلة بذلك قرار قاضى التحقيق فلا يجوز للاخير ان يصدر أمر حبس جديد بناء على اوجه الاتهام عينها الا اذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابى من النيابة العامة بسحب حق المتهم فى الانتفاع بقرارها .

المـــادة ١٣٢

يجوز ان يكون الافراج الموقت مشروطا بتقديم كفالة وذلك فى جميع الحالات التى لا يكون فيها الافراج بقوة القانون .

وهذه الكفالة تضمن :

١) مثول المتهم فى جميع اجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم .

٢) أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتى بيانه :

أ) المصاريف التى سبق ان قام بدفعها المدعى المدنى ،
ب) المصاريف التى أنفقها القائم بالدعوى العمومية ،
ج) الغرامات ،
د) المبالغ المحكوم بردها ،
هـ) التعويضات .

ويحدد قرار الافراج المؤقت المبلغ المخصص لكل جزء من جزءى الكفالة .

المـــادة ١٣٣

تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة ويسلم ليد كاتب المحكمة او المجلس القضائي او محصل التسجيل ويكون الاخير هو المختص وحده بتسلمها اذا كانت سندات .

وبمجرد الاطلاع على الايصال تقوم النيابة العامة فى الحال بتنفيذ قرار الافراج المؤقت .

المـــادة ١٣٤

يرد الجزء الاول من مبلغ الكفالة اذا حضر المتهم أو مثل فى جميع اجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم .

ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التى يتخلف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن اي اجراء من اجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم .

غير انه يجوز لقاضى التحقيق فى حالة اصداره قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى أن يأمر برد ذلك الجزء من مبلغ الكفالة الى المتهم كما يجوز ذلك لجهة الحكم فى حالة اعفاء المتهم او فى حالة تبرئته .

المـــادة ١٣٥

يرد دائما الجزء الثانى من مبلغ الكفالة الى المتهم اذا صدر قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالاعفاء او بالبراءة .

اما اذا صدر عليه حكم فيخصص ذلك الجزء لسداد

المصاريف وأداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع التعويضات المقررة للمدعى المدنى بالترتيب الموضح بالمادة ١٣٢ .

أما الباقى فيرد للمتهم .

المادة ١٣٦

تلتزم النيابة العامة بأن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى المدنى بأن تقدم لمصلحة التسجيل اما شهادة من قلم الكتاب ببيان المسؤولية التى على عاتق المتهم فى الحالة المقررة فى المادة ١٣٤ فقرة ٢ واما مستخرجا من الحكم فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ فقرة ٢ .

واذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة فيتعين على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ المطلوب بطريق الاكراه .

وعلى الخزانة أن تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعة او المحصلة على مستحقيها .

وكل نزاع يثار حول هذه النقاط المختلفة تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة بوصفه من اشكالات التنفيذ .

المادة ١٣٧

يتعين على المتهم الذى أفرج عنه افراجا مؤقتا أو لم يكن قد حبس أحتياطيا فى أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للسجن فى موعد لا يجاوز اليوم السابق على الجلسة .

وينفذ أمر الضبط والاحضار اذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الادارى بمعرفة قلم كتاب المحكمة ولم يمثل فى اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع .

القسم الثامن
فى الانابة القضائية

المادة ١٣٨

يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية أى قاض من قضاة محكمته أو أي مأمور من مأموري الضبط القضائى المختص بالعمل فى تلك الدائرة او أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق فى الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التى يتبعها كل منهم .

ويذكر فى الانابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضى الذى أصدرها وتمهر بختمه .

ولا يجوز أن يؤمر فيها الا باتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التى تنصب عليها المتابعة .

المادة ١٣٩

يقوم القضاة او مأمورو الضبط القضائي المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضى التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير انه ليس لقاضى التحقيق ان يعطى بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما .

ولا يجوز لمأمورى الضبط القضائي استجواب المتهم كما انه ليس لهم ايضا سماع اقوال المدعى المدنى الا اذا طلب هو اليهم ذلك .

المادة ١٤٠

يتعين على كل شاهد استدعى لسماع شهادته أثناء تنفيذ انابة قضائية الحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته .

فاذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضى المنيب الذى يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بوساطة القوة العمومية وان يطبق فى حقه العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩٧ .

المادة ١٤١

اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية أن يلجأ مأمور الضبط القضائى لحجز شخص تحت مراقبته فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة الى قاض التحقيق فى الدائرة التى يجرى فيها تنفيذ الانابة . وبعد استماع قاض التحقيق الى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح اذن كتابى يمد حجزه تحت المراقبة مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى .

ويجوز بصفة استثنائية اصدار هذا الاذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضى التحقيق .

وينوه فى المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ باجراءات الحجز تحت المراقبة التى تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة مأمور الضبط القضائى .

ويحدد قاضى التحقيق المهلة التى يتعين فيها على مأمورى الضبط القضائى موافاته بالمحاضر التى يحررونها . فان لم يحدد أجلا لذلك فيتعين ان ترسل اليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الاجراءات المتخذة بموجب الانابة القضائية .

المادة ١٤٢

اذا تضمنت الانابة القضائية اجراءات يقتضى اتخاذها فى وقت واحد فى جهات مختلفة من الاراضى الجزائرية جاز بموجب أمر من قاضى التحقيق المنيب أن يوجه الى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الانابة اما نسخ أصلية منها او صور كاملة من الاصل .

ويجوز فى حالة الاستعجال اذاعة نص الانابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح فى كل اذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الاصلية وبالاخص نوع التهمة واسم وصفة القاضى المنيب .

القسم التاسع
فى الخبرة

المادة ١٤٣

لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنى أن تأمر بندب خبير اما بناء

على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها .

واذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك قرارا مسببا .

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت باجراء الخبرة .

المادة ١٤٤

يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة .

وتحدد الاوضاع التي يجرى بها قيد الخبراء او شطب اسمائهم بقرار من وزير العدل .

ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في اي من هذه الجداول .

المادة ١٤٥

يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها :

« أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال » .

ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية .

ويوقع على محضر اداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب .

ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لاسباب يتعين ذكرها بالتحديد اداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق .

المادة ١٤٦

يجب ان تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز ان تهدف الا الى فحص مسائل ذات طابع فني .

المادة ١٤٧

يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير او خبراء .

المادة ١٤٨

كل قرار يصدر بندب خبراء يجب ان تحدد فيه مهلة لانجاز مهمتهم ويجوز ان تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء اذا اقتضت ذلك اسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي او الجهة التي ندبتهم واذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال ان يستبدل بهم غيرهم وعليهم اذ ذاك ان يقدموا نتائج ما قاموا به من ابحاث كما عليهم ايضا ان يردوا في ظرف ثمان واربعين ساعة جميع الاشياء والاوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها اليهم على ذمة انجاز مهمتهم وعلاوة على ذلك فمن الجائز ان تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل الى شطب اسمائهم من جداول الخبراء المنصوص عليها في المادة ١٤٤ .

ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم ان يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق او القاضي المنتدب وان يحيطوه علما بتطورات الاعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الاجراءات اللازمة .

ويجوز دائما لقاضي التحقيق اثناء اجراءاته ان يستعين بالخبراء اذا رأى لزوما لذلك .

المادة ١٤٩

اذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي ان يصرح لهم بضم فنيين يعينون باسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم .

ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٥ .

ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة ١٥٣ .

المادة ١٥٠

يعرض قاضي التحقيق او القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الاحراز المختومة التي لم تكن قد فضت او جردت قبل ارسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٨٤ . كما يعدد هذه الاحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لاثبات تسليم هذه الاشياء .

ويتعين على الخبراء ان ينوهوا في تقريرهم عن كل فض او اعادة فض للاحراز التي يقومون بجردها .

المادة ١٥١

يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي حدود اللازمة لاداء مهمتهم ان تلقوا أقوال اشخاص غير المتهم .

وعليهم ان يخطروا الخصوم بان لهم الحق في ابداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم اداؤها دون الاخلال باحكام المادة ١٥٢ الآتية .

واذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فان هذا الاجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق او القاضي المعين من المحكمة على ان تراعى في جميع الاحوال الاوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ .

غير انه يجوز للمتهم ان يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق او القاضي المعين من المحكمة وان يمد الخبراء بحضور محاميه او بعد استدعائه قانونا بالايضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم ايضا باقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم ان يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة او اكثر من جلسات سماع أقواله .

غير انه يجوز للخبراء الاطباء المكلفين بفحص المتهم ان يوجهوا اليه الاسئلة اللازمة لاداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام .

المـــادة ١٥٢

يجوز لاطراف الخصومة اثناء اجراء اعمال الخبرة ان يطلبوا الى الجهة القضائية التى امرت بها ان تكلف الخبراء باجراء ابحاث معينة او سماع اي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني .

المـــادة ١٥٣

يحرر الخبراء لدى انتهاء اعمال الخبرة تقريرا يجب ان يشتمل على وصف ماقاموا به من اعمال ونتائجها وعلى الخبراء ان يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الاعمال التى عهد اليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم .

فاذا اختلفوا فى الرأى او كانت لهم تحفظات فى شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه او تحفظاته مع تعليل وجهة نظره.

ويودع التقرير والاحراز او ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التى أمرت بالخبرة ويثبت هذا الايداع بمحضر .

المـــادة ١٥٤

على قاضى التحقيق ان يستدعى من يعنيهم الامر من اطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى اليه الخبراء من نتائج وذلك بالاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لابداء ملاحظاتهم عنها او تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص اجراء اعمال خبرة تكميلية او القيام بخبرة مقابلة .

ويتعين على قاضى التحقيق فى حالة رفض هذه الطلبات ان يصدر قرارا مسببا .

المـــادة ١٥٥

يعرض الخبراء فى الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة اعمالهم الفنية التى باشروها بعد ان يحلفوا اليمين على ان يقوموا بعرض نتائج ابحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع اقوالهم ان يراجعوا تقريرهم ومرفقاته .

ويجوز للرئيس اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم او محاميهم ان يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل فى نطاق المهمة التى عهد اليهم بها .

وعلى الخبراء بعد ان يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات مالم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة .

المـــادة ١٥٦

اذا حدث فى جلسة لاحدى الجهات القضائية ان ناقض شخص يجرى سماعه كشاهد او على سبيل الاستدلال نتائج خبرة او اورد فى المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس الى الخبراء والى النيابة العامة والى الدفاع والى المدعي المدني ان كان ثمة محل لذلك ان يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية ان تصدر قرارا مسببا اما بصرف النظر عن ذلك واما بتأجيل القضية الى تاريخ لاحق وفى الحالة الاخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية ان تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الاجراءات .

القســـــم العـــاشر
فى بطلان اجراءات التحقيق

المـــادة ١٥٧

تراعي الاحكام المقررة فى المادة ١٠٠ المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة ١٠٥ المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات .

ويجوز للخصم الذى لم تراع فى حقه احكام هذه المواد ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء ويتعين ان يكون التنازل صريحا ولا يجوز ان يبدى الا فى حضور المحامي او بعد استدعائه قانونا .

المـــادة ١٥٨

اذا تراءى لقاضى التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا الاجراء بعد استطلاع راي وكيل الدولة اخطار المتهم والمدعي المدني .

فاذا تبين لوكيل الدولة ان بطلانا قد وقع فانه يطلب الى قاضى التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى لبرسله الى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان .

وفى كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام اجراءها وفق ما ورد فى المادة ١٩١ .

المـــادة ١٥٩

يترتب البطلان ايضا على مخالفة الاحكام الجوهرية المقررة فى هذا الباب خلاف الاحكام المقررة فى المادتين ١٠٠ و ١٠٥ اذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع او حقوق أي خصم فى الدعوى .

وتقرر غرفة الاتهام ما اذا كان البطلان يتعين قصره على الاجراء المطعون فيه او امتداده جزئيا او كليا على الاجراءات اللاحقة له .

ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده . ويتعين ان يكون هذا التنازل صريحا .

ويرفع الامر لغرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٩١ .

المـــادة ١٦٠

تسحب من ملف التحقيق اوراق الاجراءات التى ابطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي .

ويخطر الرجوع اليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد

الخصوم في المرافعات والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومجاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي .

المـــادة ١٦١

لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار اليه في المادتين ١٥٧ و ١٥٩ وكذلك ما قد يتجم عن عدم مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة ١٦٨ . و في حالة المادة ١٥٧ او اذا كان قرار احالة الدعوى اليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الاوراق الى النيابة العـامة لتقوم هذه الاخيرة باحالة القضية من جديد الى قاضي التحقيق مع حفظ المجلس القضائي في التصدى اذا كانت الدعوى مطروحة عليه .

غير انه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة او مخالفة الحكم ببطلان اجراءات التحقيق اذا كانت قد أحيلت اليه من غرفة الاتهام .

وللخصوم من ناحية اخرى ان يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار اليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم اوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع والا كانت غير مقبولة .

القســـــم الحـــادي عشر
في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق

المـــادة ١٦٢

يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيـا بارسال الملف لوكيل الدولة بعد ان يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الدولة تقديم طلباته اليه خلال عشرة أيام على الاكثر .

يمحص قاضي التحقيق الادلة وما اذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات .

المـــادة ١٦٣

اذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا ، أصدرأمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم .

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيا في الحال الا اذا حصل استئناف من وكيل الدولة ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخـر .

ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الاشياء المضبوطة .

ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها ان وجد في القضية مدع مدني ، غير انه يجوز ان يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها او جزء منها بقرار خاص مسبب .

المـــادة ١٦٤

اذا رأى القاضي ان الوقائع تكون مخالفة او جنحة أمر باحالة الدعوى الى المحكمة .

واذا كان المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا اذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة احكام المادة ١٢٤ .

المـــادة ١٦٥

اذا احيلت الدعوى الى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الاحالة الصادر عنه الى وكيل الدولة ويتعين على الاخير ان يرسله بغير تمهل الى قلم كتاب الجهـة القضـائية .

ويقوم وكيل الدولة بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعـيد الحضور .

المـــادة ١٦٦

اذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بارسال ملف الدعوى وقائمة بادلـة الاثبات بمعرفة وكيل الدولة ، بغير تمهل ، الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات وفقا لما هو مقرر في **الباب** الخاص بغرفة الاتهام .

ويحتفظ أمر الضبط او القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام .

ويحتفظ بادلـة الاثبات لدى قلم كتاب المحكمة ان لم يقرر خلاف ذلك .

المـــادة ١٦٧

يجوز اثناء سير التحقيق اصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم .

المـــادة ١٦٨

تبلغ الاوامر القضائية في ظرف اربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعي المدني .

ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الاحالة او أوامر ارسـال الاوراق الى النائب العام وذلك بالاوضاع والمواعيد نفسها . واذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بوساطة المشرف رئيس السجن .

وتبلغ للمتهم او المدعي المدني الاوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف اربع وعشرين ساعة .

ويخطر الكاتب وكيل الدولة بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه .

المـــادة ١٦٩

تقيد الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملا بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الدولة .

وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته .

كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة اليه وتحدد على وجه الدقة الاسباب التى من اجلها توجد او لا توجد ضده دلائل كافية .

القسم الثانى عشر
فى استئناف أوامر قاضى التحقيق

المادة ١٧٠

لوكيل الدولة الحق فى ان يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضى التحقيق .

ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب ان يرفع فى ثلاثة ايام من تاريخ صدور الامر .

ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقى المتهم المحبوس احتياطيا فى حبسه حتى يفصل فى الاستئناف ويبقى كذلك فى جميع الاحوال الى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الدولة الا اذا وافق وكيل الدولة على الافراج عن المتهم فى الحال .

المادة ١٧١

يحق الاستئناف أيضا للنائب العام فى جميع الاحوال ويجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضى التحقيق .

ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الامر بالافراج الموقت .

المادة ١٧٢

للمتهم الحق فى رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الاوامر المنصوص عليها فى المواد ٧٤ و ١٢٥ و ١٢٧ وكذلك عن الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق فى اختصاصه بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص .

ويرفع الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة ايام من تبليغ الامر الى المتهم طبقا للمادة ١٦٨ .

واذا كان المتهم محبوسا يكون هذا التقرير صحيحا اذا تلقاه كاتب ضبط السجن حيث يقيد على الفور فى سجل خاص ويتعين على المشرف رئيس السجن تسليم هذا التقرير لقلم كتاب المحكمة فى ظرف اربع وعشرين ساعة والا تعرض لجزاءات تاديبية .

المادة ١٧٣

يجوز للمدعي المدني ان يطعن بطريق الاستئناف فى الاوامر الصادرة بعدم اجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الاوامر التى تمس حقوقه المدنية غير ان استئنافه لا يمكن ان ينصب فى اي حال من الاحوال على أمر او على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا .

ويسوغ له استئناف الامر الذى بموجبه حكم القاضى فى أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه او بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص .

ويرفع استئناف المدعي المدني بالاوضاع المنصوص عليها آنفا فى الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه بالامر فى موطنه المختار .

المادة ١٧٤

يوصل قاضى التحقيق اجراء التحقيق ، اذا كان الامر المستأنف لا يتعلق بالتصرف فى التحقيق مالم يصدر قرار يخالف ذلك من غرفة الاتهام .

القسم الثالث عشر
فى اعادة التحقيق لظهور ادلة جديدة

المادة ١٧٥

المتهم الذى صدر بالنسبة اليه أمر من قاضى التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها مالم تطرأ أدلة جديدة .

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها على قاضى التحقيق لتمحيصها مع ان من شأنها تعزيز الادلة التى سبق ان وجدها ضعيفة او ان من شأنها ان تعطى الوقائع تطورات نافعة لاظهار الحقيقة .

وللنيابة العامة وحدها تقرير ما اذا كان ثمة محل لطلب اعادة التحقيق بناء على الادلة الجديدة .

الفصل الثانى
فى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي
القسم الاول
أحكام عامة

المادة ١٧٦

تشكل فى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الاقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل .

المادة ١٧٧

يقوم النائب العام او وكلاؤه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام اما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتبة المجلس القضائي .

المادة ١٧٨

تنعقد غرفة الاتهام اما باستدعاء من رئيسها واما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٧٩

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة ايام على الاكثر من استلام اوراقها ، ويقدمها مع طلباته فيها الى غرفة الاتهام ، ويتعين على غرفة الاتهام ان تصدر حكمها فى موضوع الحبس الاحتياطي فى اقرب اجل بحيث لا يتأخر

ذلك عن خمسة واربعين يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ والا افرج عن المتهم تلقائيا مالم يتقرر اجراء تحقيق اضافي .

المـــادة ١٨٠

اذا راى النائب العام فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات ان الوقائع قابلة لوصفها جناية فله الى ما قبل افتتاح المرافعة ان يأمر باحضار الاوراق واعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها الى غرفة الاتهام.

المـــادة ١٨١

يتخذ النائب العام الاجراءات نفسها اذا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها انها تحتوى على ادلة جديدة بالمعنى الموضح فى المادة ١٧٥ ، وفى هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوزلرئيس تلك الغرفة ان يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم او ايداعه السجن .

المـــادة ١٨٢

يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم الى موطنه المختار فان لم يوجد فلآخر عنوان اعطاه .

وتراعى مهلة ثمان واربعين ساعة فى حالات الحبس الاحتياطى وخمسة ايام فى الاحوال الاخرى بين تاريخ ارسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة .

ويودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين .

المـــادة ١٨٣

يسمح للخصوم ومحاميهم الى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الايداع .

المـــادة ١٨٤

يفصل المجلس فى القضية فى غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر فى الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم .

ولا يسمح لمحامى المتهم ولا لمحامى المدعى المدنى بالمرافعة او ابداء ملاحظات شفوية .

ولغرفة الاتهام ان تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم ادلة الاتهام . وفى حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٧ .

المـــادة ١٨٥

تجرى مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم .

المـــادة ١٨٦

يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام او احد الخصوم او حتى من تلقاء نفسها ان تأمر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية التى تراها لازمة كما يجوز لها ايضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة ان تأمر بالافراج عن المتهم .

المـــادة ١٨٧

يجوز لغرفة الاتهام ان تأمر من تلقاء نفسها او بناء على طلبات النائب العام باجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الاتهامات فى الجنايات والجنح والمخالفات اصلية كانت او مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتى لا يكون قد تناول الاشارة اليها أمر الاحالة الصادر من قاضى التحقيق او التى تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض او احالتها الى الجهة القضائية المختصة .

ويسوغ لها اصدار حكمها دون ان تأمر باجراء تحقيق جديد اذا كانت اوجه المتابعة المنوه عنها فى الفقرة السابقة قد تناولتها اوصاف الاتهام التى اقرها قاضى التحقيق .

المـــادة ١٨٨

تعد الجرائم مرتبطة فى الاحوال الآتية :

أ) اذا ارتكبت فى وقت واحد من عدة اشخاص مجتمعين ،

ب) اذا ارتكبت من اشخاص مختلفين حتى ولو فى اوقات متفرقة وفى اماكن مختلفة ولكن على اثر تدبير اجرامي سابق بينهم ،

ج) اذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الاخرى او تسهيل ارتكابها او اتمام تنفيذها او جعلهم فى مأمن من العقاب ،

د) او عند ما تكون الاشياء المنتزعة او المختلسة او المتحصلة عن جناية او جنحة قد اخفيت كلها او بعضها .

المـــادة ١٨٩

يجوز ايضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ان تأمر بتوجيه التهمة طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٩٠ الى اشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها مالم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائى بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن فى هذا الامر بطريق النقض .

المـــادة ١٩٠

يقوم باجراء التحقيقات التكميلية طبقا للاحكام المتعلقة بالتحقيق السابق اما احد اعضاء غرفة الاتهام واما قاضى التحقيق الذى تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام فى كل

وقت ان يطلب الاطلاع على اوراق التحقيق على ان يردها خلال خمسة ايام .

المـــادة ١٩١

تنظر غرفة الاتهام فى صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا تكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها . ولها بعد الابطال ، ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضى التحقيق نفسه او لقاض غيره لمواصلة اجراءات التحقيق .

المـــادة ١٩٢

اذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت فى استئناف مرفوع عن امر صادر من قاضى التحقيق فى موضوع حبس المتهم احتياطيا فسواء ابدت القرار ام ألغته وأمرت بالافراج عن المتهم او باستمرار حبسه او اصدرت أمرا بايداعه السجن او بالقبض عليه ، فعلى النائب العام اعادة الملف بغير تمهل الى قاضى التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم .

واذا حدث فى أي موضوع آخر ان ألغت غرفة الاتهام أمر قاضى التحقيق فان لها ان تتصدى للموضوع او تحيل الملف الى قاضى التحقيق نفسه او الى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الالغاء قد انهى التحقيق .

واذا ايدت غرفة الاتهام أمر قاضى التحقيق المستأنف ترتب عليه اثره كاملا .

المـــادة ١٩٣

واذا قررت غرفة الاتهام اجراء تحقيق تكميلي ثم انهى ذلك التحقيق فانها تأمر بايداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام فى الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الايداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة ايام مهما كان نوع القضية .

وتتبع عندئذ احكام المواد ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ .

المـــادة ١٩٤

تقضى غرفة الاتهام بحكم واحد فى جميع الوقائع التى يوجد بينها ارتباط .

المـــادة ١٩٥

اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لادانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر . وتفصل غرفة الاتهام فى الحكم نفسه فى رد الاشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل فى أمر رد هذه الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم .

المـــادة ١٩٦

اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع تكون جنحة او مخالفة فانها تقضى باحالة القضية الى المحكمة . و فى حالة الاحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا احتياطيا اذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس . وذلك مع مراعاة احكام المادة ١٢٤ .

فاذا كانت الوقائع القائمة فى الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس او لا تكون سوى مخالفة . فان المتهم يخلى سبيله فى الحال .

المـــادة ١٩٧

اذا رأت غرفة الاتهام ان وقائع الدعوى المنسوبة الى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فانها تقضى باحالة المتهم الى محكمة الجنايات ولها ايضا ان ترفع الى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية .

المـــادة ١٩٨

يتضمن حكم الاحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني والا كان باطلا . وفضلا عن ذلك فان غرفة الاتهام تصدر امرا بالقبض على المتهم مع بيان هويته بدقة وينفذ هذا الامر فى الحال .

المـــادة ١٩٩

يوقع على احكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر بها أسماء الاعضاء والاشارة الى ايداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة .

وتحتفظ غرفة الاتهام بالفصل فى المصاريف اذا كان حكمها لاينهى الدعوى التى نظرتها . وفى العكسية وكذلك فى حالة اخلاء سبيل المتهم تصفي المصروفات وتحكم بها على طرف الخاسر فى الدعوى .

غير انه يجوز اعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها او جزء منها .

المـــادة ٢٠٠

يخطر محامو المتهين والمدعين بالحق المدني بمنطوق احكام غرفة الاتهام فى ظرف ثلاثة ايام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨١ .

كما يخطر المتهمون بمنطوق الاحكام الصادرة بألا وجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدنى باحكام الاحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات وذلك ضمن الاوضاع والمواعيد نفسها . اما الاحكام التى يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فانها تبلغ اليهم بناء على طلب النائب العام فى ظرف ثلاثة أيام .

المـــادة ٢٠١

تطبق على هذا الباب احكام المواد ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ المتعلقة ببطلان اجراءات التحقيق صحة احكام غرفة الاتهام وكذلك صحة اجراءات التحقيق السابقة عليها اذا كان حكم الغرفة قد فصل فى صحتها تخضع لرقابة المجلس الاعلى وحده .

القسم الثاني
في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

المادة ٢٠٢

يباشر رئيس غرفة الاتهام السلطات المرسومة في المواد التالية .

وفي حالة وجود مانع لديه فان هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل .

ويسوغ للرئيس ان يكل هذه السلطات الى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من اجل القيام باعمال معينة .

المادة ٢٠٣

يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالاخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٦٨ ويبذل جهده في ألا يطرأ على الاجراءات أي تأخير بغير مسوغ .

وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة اشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها.

وتبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون احتياطيا في قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام .

المادة ٢٠٤

يجوز لرئيس غرفة الاتهام ان يطلب من قاضي التحقيق جميع الايضاحات اللازمة ويحق له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس احتياطيا في القضايا التي بها حبس احتياطي .

واذا ما بدا له ان الحبس غير قانوني وجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ويجوز له ان يفوض سلطته الى قاض من قضاة الحكم التابعين الى غرفة الاتهام أو الى قاض آخر بالمجلس القضائي .

المادة ٢٠٥

يجوز للرئيس ان يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس متهم احتياطيا .

القسم الثالث
في مراقبة اعمال مأموري الضبط القضائي

المادة ٢٠٦

تراقب غرفة الاتهام أعمال مأموري الضبط القضائي الصادرة عنهم بصفتهم هذه .

المادة ٢٠٧

يرفع الامر لغرفة الاتهام اما من النائب العام او من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لمأموري الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم . ولها ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها .

المادة ٢٠٨

اذا ماطرح الامر على غرفة الاتهام فانها تأمر باجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام واوجه دفاع مأمور الضبط القضائي صاحب الشأن ويتعين ان يكون الاخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات مأموري الضبط القضائي لدى النيابة العامة للمجلس ويجوز له أن يستحضر محاميا للدفاع عنه .

المادة ٢٠٩

يجوز لغرفة الاتهام دون اخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على مأمور الضبط القضائي من رؤسائه التدرجيين أن توجه اليه ملاحظات أو تقرر ايقافه موقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كمأمور ضبط قضائي او باسقاط تلك الصفة عنه نهائيا .

المادة ٢١٠

اذا رأت غرفة الاتهام ان مأمور الضبط القضائي قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات . أمرت فضلا عما تقدم بارسال الملف الى النائب العام لاتخاذ اللازم في شأنه .

المادة ٢١١

تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد مأموري الضبط القضائي بناء على طلب النائب العام الى السلطات التي يتبعونها .

الكتاب الثاني
في جهات الحكم

الباب الاول
احكام مشتركة

الفصل الاول
في طرق الاثبات

المادة ٢١٢

يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .

المادة ٢١٣

الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي .

المادة ٢١٤

لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا

فى الشكل ويكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته واورد فيه عن موضوع داخل فى نطاق اختصاصه ما قد رآه او سمعه او عاينه بنفسه .

المـــادة ٢١٥

لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات او الجنح الا مجرد الاستدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ..

المـــادة ٢١٦

فى الاحوال التى يخول القانون فيها بنص خاص لمأمورى الضبط القضائي او اعوانهم او للموظفين واعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة اثبات جنح فى محاضر او تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقـــارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة او شهادة شهود .

المـــادة ٢١٧

لايستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه .

المـــادة ٢١٨

ان المواد التى تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة .

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ اجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه فى الباب الاول من الكتاب الخامس .

المـــادة ٢١٩

اذا رأت الجهة القضائية لزوم اجراء خبرة فعليها اتبـاع ما هو منصوص عليه فى المواد من ١٤٣ الى ١٥٦ .

المـــادة ٢٢٠

يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه فى المواد ٤٣٩ وما يليها .

المـــادة ٢٢١

بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ عنـد الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب الى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا عند مناداتهم لأداء الشهادة .

ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الاجراءات اللازمة لمنـع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة .

المـــادة ٢٢٢

كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقـواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة .

المـــادة ٢٢٣

يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة ، بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ .

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضـور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره اليها على الفـــور بوساطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضيـــة لجلسة قريبة .

وفى الحالة الاخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهـــد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والاجراءات والانتقال وغيرها .

ويجوز للشاهد الذى حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعـدم الحضور أن يرفع معارضة .

المـــادة ٢٢٤

يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهـــود ، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة الى المتهـم كما يجوز ذلك للمدعى المدنى وللدفاع عن طريق الرئيس

المـــادة ٢٢٥

يؤدى الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكـانت عن الوقائع المسندة الى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه .

وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبى المتابعة مالم ير الرئيس بما لـه من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود .

كما يجوز أيضا فى الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الاشخاص الذين يستشهدهـم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة .

المـــادة ٢٢٦

يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكـــر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما اذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عند الحقوق المدنية أو المدعى المدنى بقـــرابة أو مصاهرة أو يعمل فى خدمة أحد منهم .

ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحـــوا علاقاتهم القائمة أو التى كانت تربطهم بالمتهم أو المســـؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدنى .

المـــادة ٢٢٧

يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها فى المادة ٩٣ .

المـــادة ٢٢٨

تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مشينة .

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه ، واخوته واخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب .

غير أن الاشخاص المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين يجرز أن يسمعوا بعد حلف اليمين اذا لم تعارض فى ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى .

المادة ٢٢٩

غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم او معفى منها لا يعد سببا للبطلان .

المادة ٢٣٠

لا يلزم الشاهد الذى يسمع عدة مرات فى أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التى اداها .

المادة ٢٣١

تقبل شهادة الشخص الذى أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لابلاغه بالحادث وذلك مالم تعارض النيابة العامة فى سماع شهادته .

المادة ٢٣٢

لا يجوز سماع شهادة :

١) المدافع عن المتهم فيما وصل الى علمه بهذه الصفة .

٢) رجل الدين فيما أؤتمن عليه من أسرار أثناء مباشرته مهامه الدينية .

اما من عداهم من الاشخاص المقيدين بالسر المهنى فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التى عينها لهم القانون .

المادة ٢٣٣

يؤدى الشهود شهادتهم شفويا .

غير انه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس .

ويقوم الرئيس بعد اداء كل شاهد لشهادته بتوجيه مايراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الاسئلة ان كان ثمة محل لذلك .

وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الاسئلة مباشرة الى المتهمين والى الشهود .

ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته مالم يقرر الرئيس غير ذلك .

ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعى المدنى والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد موقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ، لكي يتسنى اعادة ادخاله اليها وسماعه من جديد اذا كان ثمة محل لذلك . مع اجراء مواجهات بين الشهود او عدم اجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الاجراء .

المادة ٢٣٤

للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الاثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها اذا كان ذلك ضروريا .

كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين ان كان لذلك محل .

المادة ٢٣٥

يجوز للجهة القضائية اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدنى أو المتهم أن تأمر باجراء الانتقالات اللازمة لاظهار الحقيقة .

ويستدعى اطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الاجراءات .

المادة ٢٣٦

يقوم الكاتب تحت اشراف الرئيس باثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود واجوبة المتهم .

ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس فى ظرف ثلاثة الايام التالية لكل جلسة على الاكثر .

المادة ٢٣٧

اذا تبين من المرافعات شهادة الزور فى أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة . وفى حالة مخالفة هذا الامر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد .

ويوجه الرئيس قبل النطق باقفال باب المرافعة الى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء .

واذ ذاك يكلف الرئيس ، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالاضافات والتبديلات والمفارقات التى قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة .

وبعد صدور القرار فى موضوع الدعوى أو فى حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بوساطة القوة العمومية بغير تمهل الى وكيل الدولة الذى يطلب افتتاح التحقيق معه .

ويرسل الكاتب الى وكيل الدولة المذكورة نسخة من المحضر الذى حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة .

المادة ٢٣٨

يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التى يراها مناسبة لصالح العدالة .

وعلى كاتب الجلسة فى حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة . ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها .

الفصل الثانى
فى الادعاء المدنى

المادة ٢٣٩

يجوز لكل شخص يدعى طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدنى فى الجلسة نفسها .

وللمدعى المدنى أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له .

وتطبق فى هذا الشأن أحكام هذا الفصل .

المادة ٢٤٠

يحصل الادعاء المدنى اما أمام قاضى التحقيق طبقا للمادة ٧٢ من هذا القانون واما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة واما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بابدائه فى مذكرات .

المادة ٢٤١

اذا حصل الادعاء المدنى قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعى المدنى الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى مالم يكن المدعى المدنى متوطنا بتلك الجهة .

المادة ٢٤٢

اذا حصل التقرير بالادعاء المدنى بالجلسة فيتعين ابداؤه قبل أن تبدى النيابة العامة طلباتها فى الموضوع والا كان غير مقبول .

المادة ٢٤٣

اذا أدعى الشخص مدنيا فى الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا .

المادة ٢٤٤

تقدر الجهة القضائية قبول الادعاء المدنى .

ويجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الادعاء من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أى مدع مدنى آخر .

المادة ٢٤٥

يسوغ دائما للمدعى المدنى أن يمثله محام ويكون القرار الذى يصدر فى هذه الحالة حضوريا بالنسبة له .

المادة ٢٤٦

يعد تاركا لادعائه كل مدع مدنى يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله بالجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا .

وفى هذه الحالة ، اذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك الا بتكليف مباشر مبلغ بناء على طلب المدعى المدنى ، فان الجهة القضائية لا تفصل فى هذه الدعوى العمومية الا اذا طلبت ذلك النيابة العامة ، وذلك مع حفظ حق المتهم فى أن يطلب الى الجهة القضائية الحكم له بالتعويض لاساءة المدعى استعمال حقه فى تكليفه بالحضور .

المادة ٢٤٧

ان ترك المدعى المدنى ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة .

الباب الثانى
فى محكمة الجنايات

الفصل الاول
فى الاختصاص

المادة ٢٤٨

محكمة الجنايات هى المحكمة المختصة بالفصل فى الافعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات .

المادة ٢٤٩

لمحكمة الجنايات كامل الولاية فى الحكم جزائيا على الاشخاص البالغين المحالين اليها بحكم من غرفة الاتهام .

المادة ٢٥٠

لا تختص محكمة الجنايات بنظر أى اتهام آخر .
وهى تقضى بحكم نهائى .

المادة ٢٥١

ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها .

المادة ٢٥٢

تعقد محكمة الجنايات جلستها بمقر المجلس القضائى غير أنه يجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل .

ويمتد اختصاصها المحلى الى دائرة اختصاص المجلس .

الفصل الثانى
فى انعقاد دورات محاكم الجنايات

المادة ٢٥٣

تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر .

ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائى بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة اضافية أو أكثر اذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة .

المادة ٢٥٤

يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائى بناء على طلب النائب العام .

المادة ٢٥٥

يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة .

الفصـــل الثالث
فى تشكيل محكمة الجنايات

القسم الاول
أحكام عـــامة

المـــادة ٢٥٦

يقوم النائب العام أو وكلاؤه بمهام النيابة العامة .

المـــادة ٢٥٧

يعاون المحكمة بالجلسة كاتب .

المـــادة ٢٥٨

تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضـــاء بالمجلس القضائى رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين .

ويعين القضاة بقرار من رئيس المجلس القضائى .

المـــادة ٢٥٩

لرجال القضاء المعينين فى محكمة الجنايات أن يصدروا قبل اجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم ، حكما يقضى بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضـــاء مساعدين اضافيين وبتقرير اجراء القرعة لواحد أو أكثـــر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات .

ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة فى حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الاصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة .

ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاضافيين فى القرعة . واذا ظهر أن ثمة استحالة فى قيام أحد القضاة بمهامه فللرئيس أن يستبدل به غيره .

المـــادة ٢٦٠

لا يجوز للقاضى الذى نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمـــة الجنايات .

القسم الثانى
فى وظيفة المحلفين

المـــادة ٢٦١

يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الاشخـــاص ذكورا كانوا أم اناثا ، جزائريو الجنسية البالغون من العمـــر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون فى أية حالة مـــن حالات فقد الاهلية أو التعارض المعددة فى المادتين ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

المـــادة ٢٦٢

لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين :

١) الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو بالحبس شهرا على الاقل لجنحة .

٢) الاشخاص المحكوم عليهم لجنحة بالحبس أقل مـــن شهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار وذلك خـــلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

٣) الاشخاص الذين يكونون فى حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر ضدهم أمر بالايداع فى السجن أو بالقبض .

٤) موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو العمالات والبلديات المعزولون من وظائفهم .

٥) القائمون بالوظيفة القضائية المعزولون وأعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل .

٦) المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم .

٧) المحجور عليهم والاشخاص المعين عليهـــم قيم قضائى أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية .

المـــادة ٢٦٣

تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع وظائف :

١) عضو الحكومة أو المجلس الوطنى ،

٢) الامين العام للحكومة أو لاحدى الوزارات والمدير باحدى الوزارات ورجل القضاء المعين فى السلك القضائى وعامـــل العمالة وأمينها العام ونائب عامل العمالة .

٣) موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العـــاملون فى البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة والموظفون أو المندوبون العاملون فى خدمة الجمارك والضرائب ومصلحـــة السجون أو مياه وغابات الدولة .

ولا يجوز أن يعين محلفا فى قضية من سبق له القيـــام بعمل من أعمال الضبط القضائى أو من اجراءات التحقيق بها أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدع مدنى .

القســـم الثـــالث
فى اعداد قائمة المحلفين

المـــادة ٢٦٤

يعد سنويا فى دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين الجنائيين وهو يوضع خلال الاشهر الثلاثة الاخـــيرة من كل عام للعام الذى يليه . وذلك باجتماع يعقد بمقـــر المجلس القضائى .

ويتضمن هذا الكشف تعيين محلف عن كل الف وخمسمائة مواطن على ألا يبلغ العدد الاجمالى للمحلفين أقل من مائـــة وخمسين ولا أكثر من مائتين وأربعين .

وتشمل اللجنة المشكلة لذلك فضلا عن رئيس المجلس أو

من ينوب عنه ، قاضيا من كل محكمة فى دائرة اختصاص محكمة الجنايات وممثلا لكل بلدية فى دائرة اختصاص محكمة الجنايات يعينه عامل العمالة .

وتنعقد اللجنة بدعوة توجه اليها من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الاقل .

المـــادة ٢٦٥

يعد كشف خاص بأربعين محلفا اضافيا يؤخذون من بين مواطنى المدينة التى بها مقر محكمة الجنايات ويتم اعداده ويودع لدى قلم الكتاب طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦٤ .

المـــادة ٢٦٦

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بخمسة عشر يوما على الاقل يسحب رئيس المجلس بطريق القرعة من الكشف السنوى بجلسة علنية أسماء ثمانية عشر من المحلفين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة .

ويسحب فضلا عن ذلك أسماء عشرة محلفين اضافيين من الكشف الخاص بهم .

المـــادة ٢٦٧

يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به . وذلك قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويذكر هذا اليوم فى التبليغ الذى يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور فى اليوم والساعة المحددين والا طبقت عليه العقوبات التى نصت عليها المادة ٢٨٠ .

واذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس البلدية الذى يتعين عليه احاطته علما بتعيينه محلفا .

الفصـــل الرابـــع
فى الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

المـــادة ٢٦٨

يبلغ حكم الاحالة للمتهم المحبوس بوساطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة .

فان لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها فى المواد من ٤٣٩ الى ٤٤١ .

المـــادة ٢٦٩

بمجرد أن يصير الحكم الصادر من غرفة الاتهام باحالة المتهم الى محكمة الجنايات نهائيا يرسل النائب العام الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام .

وينقل المتهم المحبوس الى مقر تلك المحكمة . فاذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت فى حقه اجراءات الغياب .

المـــادة ٢٧٠

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديها القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم فى أقرب وقت .

المـــادة ٢٧١

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما اذا كان قد تلقى تبليغا بحكم الاحالة . فان لم يكن قد بلغ به سلمت اليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ويبدأ به سريان ميعاد الطعن بالنقض ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه .

فان لم يختر المتهم له محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا .

ويجوز له بصفة استثنائية التصريح للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه .

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه من الرئيس والكاتب والمتهم ومن المترجم عند الاقتضاء .

فاذا لم يكن فى استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك فى المحضر .

ويجب اجراء الاستجواب المنصوص عليه فى هذه المادة . قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الاقل .

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة .

المـــادة ٢٧٢

للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذى يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى فى مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير فى سير الاجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامى قبل الجلسة بخمسة أيام على الاقل .

المـــادة ٢٧٣

تبلغ النيابة العامة والمدعى المدنى الى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الاقل قائمة باشخاص المرغوب فى سماعهم بصفتهم شهودا .

المـــادة ٢٧٤

يبلغ المتهم الى النيابة العامة والمدعي المدنى قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الاقل كشفا بأسماء شهوده .

وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته باجراء استدعاء هؤلاء الشهود اذا رأى لزوما لذلك .

المـــادة ٢٧٥

تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة فى موعد لا يجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات .

المـــادة ٢٧٦

يجوز لرئيس محكمة الجنايات اذا رأى أن التحقيق غير واف أو تكشفت عناصر جديدة بعد صدور حكم الاحالة ، أن يأمر باتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق .

ويجوز له ان يفوض لاجراء ذلك أى قاض من أعضاء المحكمة .

وتطبق فى هذا الصدد الاحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائى .

المادة ٢٧٧

اذا صدرت عدة أحكام احالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا .

وكذلك الشأن اذا صدرت عدة أحكام احالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه .

المادة ٢٧٨

يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها الى دورة أخرى .

المادة ٢٧٩

يجب أن تقدم الى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها فى اقرب دورة ممكنة لنظرها .

الفصل الخامس
فى افتتاح الدورة

القسم الاول
فى مراجعة قائمة المحلفين

المادة ٢٨٠

تنعقد محكمة الجنايات فى المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة .

ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين فى الكشوف المعدة طبقا للمادة ٢٦٦ .

ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة فى أمر المحلفين الغائبين . ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذى بلغ اليه أو استجاب اليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ دينار .

المادة ٢٨١

اذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التى تتطلبها المادة ٢٦١ . أو من يكونون فى حالة عدم الاهلية أو التعارض المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف .

وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين . فاذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن ثمانية عشر محلفا استكمل باقى العدد من المحلفين الاضافيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص وفى حالة عدم كفاية عددهم يرجع الى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة فى جلسة علنية من بين أسماء محلفى المدينة المقيدين بالكشف السنوى .

المادة ٢٨٢

يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكما مسببا بعد سماع أقوال النيابة العامة .

ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

وكل تعديل فى كشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة قلم الكتاب الى المتهم قبل استجوابه عن هويته .

المادة ٢٨٣

يقوم رجل القضاء والاعضاء فى محكمة الجنايات قبل الحكم فى كل قضية عند الاقتضاء باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ و ٢٨١ .

القسم الثانى
فى تشكيل محلفى الحكم

المادة ٢٨٤

تنعقد محكمة الجنايات فى اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم امامها .

ويقوم الرئيس بعدئذ باجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة .

ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة فى ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة ان يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين .

ويكون الرد بغير ابداء أسباب .

فاذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم فى رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد .

واذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين فى القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من اجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد .

وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالى :

« تحلفون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذى يتهمه والا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا الى صوت الحقد او الخبث او الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصى بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم » .

الفصل السادس
في المرافعات

القسم الاول
أحكام عامة

المادة ٢٨٥

المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير ان للرئيس ان يحظر على القصر دخول الجلسة واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها الى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة . ولكن يجوز مع ذلك ايقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم .

المادة ٢٨٦

ضبط الجلسة وادارة المرافعات منوطان بالرئيس .

وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي اجراء يراه نافعا لاظهار الحقيقة .

وله بصفة خاصة ان يأمر بحضور الشهود واذا اقتضى الامر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض . والشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لايحلفون اليمين . وهم يسمعون على سبيل الاستدلال .

المادة ٢٨٧

يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بوساطة الرئيس ولا يجوز لهم اظهار رايهم .

المادة ٢٨٨

يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بوساطة الرئيس الى المتهمين معه والشهود .

كما يجوز للمدعي المدني او لمحاميه ان يوجه بالاوضاع نفسها أسئلة الى المتهمين والشهود .

وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود.

المادة ٢٨٩

للنيابة العامة ان تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات .

ويتعين على المحكمة ان تمكنها من ابداء طلباتها وان تتداول بشأنها .

المادة ٢٩٠

اذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية الى المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم ايداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات والا كان دفعهم غير مقبول .

ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم ايداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة .

غير انه يجوز ضم الدفع للموضوع .

المادة ٢٩١

تبت المحكمة في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها الا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع .

القسم الثاني
في حضور المتهم

المادة ٢٩٢

ان حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم .

المادة ٢٩٣

يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط .

المادة ٢٩٤

اذا لم يحضر متهم رغم اعلانه قانونا وجه اليه الرئيس بوساطة القوة العامة انذارا بالحضور فاذا رفض جاز للرئيس أن يأمر اما باحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ اجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه .

وفي الحالة الاخيرة تعتبر جميع الاحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع .

المادة ٢٩٥

اذا حدث بالجلسة ان أخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس ان يأمر بابعاده من قاعة الجلسة .

واذا حدث في خلال تنفيذ هذا الامر ان لم يمتثل له او احدث شغبا صدر في الحال أمر بايداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين الى سنتين دون اخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء .

ويساق عندئذ بأمر من الرئيس الى دار السجن بواسطة القوة العمومية .

المادة ٢٩٦

اذا شوش المتهم بالجلسة طبقت عليه أحكام المادة ٢٩٥ .

وعند ما يبعد المتهم عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة الى نهاية المرافعات . وفي هذه الحالة تعتبر جميع الاحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها .

القسم الثالث
فى اقامة الادلة

المادة ٢٩٧

اذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول محامين ، ألفت الرئيس نظره الى انه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافى الاحترام اللازم للقوانين وانه يجب عليه ألا يتكلم الا باحتشام واعتدال .

المادة ٢٩٨

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بان ينادى الشهود الذين يتعين انسحابهم الى القاعة المخصصة لهم .

ولا يخرجون منها الا للادلاء بشهادتهم .

ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع اليه عند الاقتضاء .

المادة ٢٩٩

اذا تخلف شاهد عن الحضور جاز لمحكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين ان تأمر اما بناء على طلب النيابة او من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بوساطة القوة العامة عند الاقتضاء او تأجيل القضية لدور مقبل ، و فى هذه الحالة يضع الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصروفات الحضور للشهادة والاجراءات والانتقال وغيرها . ويجوز الى ذلك ان يكون أداء تلك المصروفات محلا للاكراه البدنى .

ويجوز ان تحكم المحكمة محكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين فى الحكم بعقوبة من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ (من خمسمائة الى ألف دينار) على الشاهد الذى تخلف عن الحضور او رفض ان يحلف اليمين او يؤدى شهادته ويجوز للشاهد المتخلف ان يرفع معارضة فى حكم الادانة فى خلال ثلاثة أيام من تبليغه الى شخصه .

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين فى أحقية هذه المعارضة اما أثناء الدور الجارى او فى دور لاحق .

المادة ٣٠٠

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة حكم الاحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته .

المادة ٣٠١

اذا كان المتهم او الشاهد أصم أبكم فيتبع ما هو مقرر فى المادة ٩٢ .

المادة ٣٠٢

يعرض الرئيس على المتهم ان لزم الامر أثناء استجوابه او أثناء سماع أقوال الشهود او بعد ذلك جميع حجج الاثبات ويسأله عما اذا كان يعترف بها كما يعرضها ايضا على الشهود او الخبراء او الاعضاء المساعدين ان كان ثمة محل لذلك .

المادة ٣٠٣

يجوز للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة ان تأمر بتأجيل القضية الى دور مقبل .

المادة ٣٠٤

متى أنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدنى او محاميه .

وتبدى النيابة طلباتها .

ويعرض المحامى والمتهم اوجه الدفاع ويسمح للمدعى المدنى والنيابة العامة بالرد عليها ، ولكن للمتهم دائما الكلمة الاخيرة.

القسم الرابع
فى اقفال باب المرافعة

المادة ٣٠٥

يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات، ويتلو الاسئلة الموضوعة ويوضع سؤال عن كل واقعة معينة فى منطوق الاحالة .

ويوضع هذا السؤال فى الصيغة الآتية :

« هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ »

ويكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل متميز .

ويجب ان توجه فى الجلسة جميع الاسئلة التى ستجيب عليها المحكمة وذلك فيما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة .

وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين فى جميع المسائل العارضة التى تثار فى تطبيق نص هذه المادة .

المادة ٣٠٦

لايجوز لمحكمة الجنايات ان تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور فى حكم الاحالة الا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع .

فاذا خلص من المرافعات ان واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الاحالة تعين على الرئيس وضع سؤال او عدة أسئلة احتياطية .

المادة ٣٠٧

يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التى تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة فى أظهر مكان من غرفة المداولة .

« ان القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل التى بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم فى صمت وتدبر ، وأن يبحثوا باخلاص ضمائرهم فى أى تأثير قد أحدثته فى ادراكهم الادلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذى يتضمن كل نطاق واجباتهم :

هل لديكم اقتناع شخصى ؟ »

المـــادة ٣٠٨

يأمر الرئيس باخراج المتهم من قاعة الجلسة . ويستدعى رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية الى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لاحد ان ينفذ اليها لأي سبب من الاسباب بدون اذن الرئيس .

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة الى غرفة المداولة .

وخلال المداولة تكون اوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة اذ يأمر الرئيس بنقل الاوراق الى غرفة المداولة .

الفصـــل الســـابع
فى الحكـــم

القســـم الاول
فى المـداولـة

المـــادة ٣٠٩

يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الاصوات فى اوراق تصويت سرية وبوساطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الاسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التى يتلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت ادانة المتهم وتعد فى صالح المتهم اوراق التصويت البيضاء او التى تقرر أغلبية الاعضاء بطلانها .

وتصدر جميع القرارات بالاغلبية المطلقة .

وفى حالة الاجابة بالايجاب على سؤال ادانة المتهم ، تتداول محكمة الجنايات فى تطبيق العقوبة ، وبعد ذلك تؤخذ الاصوات بوساطة اوراق تصويت سرية بالاغلبية المطلقة .

واذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها ان تأمر بان يوقف تنفيذ هذه العقوبة .

وتقضى المحكمة بالاوضاع نفسها فى العقوبات التبعية او التكميلية وفى تدابير الامن .

وتذكر القرارات بورقة الاسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الاول المعين وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذى يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات .

وينطق بالحكم سواء أكان بالادانة ام بالبراءة فى جلسة علنية وبحضور المتهم .

المـــادة ٣١٠

تعود المحكمة بعد ذلك الى قاعة الجلسة ، ويستحضر الرئيس المتهم ، ويتلو الاجابات التى أعطيت عن الاسئلة .

وينطق بالحكم بالادانة او بالاعفاء من العقاب او بالبراءة .

ويتلو الرئيس بالجلسة مواد القانون التى طبقت ، وينوه عن هذه التلاوة بالحكم .

وفى حالة الادانة او الاعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الاكراه البدنى .

فاذا كانت الادانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة او لم تكن الا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانونى للوقائع موضوع الاتهام ، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم ، وكذلك فى حالة اخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بحكم مسبب باعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التى لاتترتب مباشرة على الجريمة التى نجمت عنها الادانة فى الموضوع وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التى أعفى منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعى المدنى حسب الظروف .

فاذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام فى هذم النقطة .

المـــادة ٣١١

اذا أعفى المتهم من العقاب او برىء افرج عنه فى الحال مالم يكن محبوسا لسبب آخر دون اخلال بتطبيق اي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة .

ولا يجوز ان يعاد أخذ شخص قد برىء قانونا او اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف .

المـــادة ٣١٢

اذا تكشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع اخرى ، وايدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بان يساق المتهم الذى قضى ببراءته بغير تمهل بوساطة القوة العمومية الى وكيل الدولة بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب فى الحال افتتاح التحقيق .

القســـم الثـــانى
فى القرار الذى يصدر فى الدعوى العمومية

المـــادة ٣١٣

بعد ان ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بان له مدة ثمانية ايام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض .

ويحكم على المدعي المدني الذى خسر دعواه بمصاريفها اذا كان هو الذى حرك الدعوى العمومية بنفسه . غير ان لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى ان تعفيه من جميع المصاريف او من جزء منها .

المـــادة ٣١٤

يجب ان يثبت حكم محكمة الجنايات الذى يفصل فى الدعوى العمومية مراعاة جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا . كما يجب ان يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي :

١) بيان الجهة القضائية التى أصدرت الحكم .

٢) تاريخ النطق بالحكم .

٣) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة ، وكاتب الجلسة والمترجم ان كان ثمة محل لذلك .

٤) هوية وموطن المتهم او محل اقامته المعتاد .

٥) اسم المدافع عنه .

٦) الوقائع موضوع الاتهام .

٧) الاسئلة الموضوعة والاجوبة التى أعطيت عنها وفقا لاحكام المواد ٣٠٥ وما يليها من هذا القانون .

٨) منح او رفض الظروف المخففة .

٩) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لادراج النصوص نفسها .

١٠) ايقاف التنفيذ ان كان قد قضي به .

١١) علنية الجلسات ، او الفرار الذى أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا .

١٢) المصاريف .

ويوقع الرئيس وكاتب الجلسة على الحكم .

ويحرر كاتب الجلسة محضرا باثبات الاجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس .

يشتمل المحضر على القرارات التى تصدر فى المسائل العارضة التى كانت محل نزاع و فى الدفوع .

ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه فى مهلة ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم .

المادة ٣١٥

يفترض استيفاء الاجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات . ولا ينقض هذا الافتراض الا بتضمين فى المحضر أو فى الحكم او فى اشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص فى استيفاء الاجراءات .

القسم الثالث

فى القرار الذى يصدر فى الدعوى المدنية

المادة ٣١٦

بعد ان تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين فى طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدنى ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى .

ويجوز للمدعى المدنى فى حالة البراءة كما فى حالة الاعفاء ان يطلب تعويض الضرر الناشىء عن خطأ المتهم الذى يخلص من الوقائع موضوع الاتهام .

ويفصل فى الحقوق المدنية بقرار مسبب .

ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين ان تأمر من تلقاء نفسها برد الاشياء المضبوطة تحت يد القضاء .

غير أنه فى حالة الحكم بادانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد مالم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفد كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد قضى فيها نهائيا اذا كان قد حصل طعن بالنقض .

واذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالامر برد الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء . ويفصل فى ذلك بناء على طلب يقدم من أى شخص يدعى أن له حقا على الشيىء أو بناء على طلب النيابة العامة .

الفصل الثامن

فى التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات

المادة ٣١٧

اذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام ضده أو لم يتقدم فى خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك الحكم تبليغا قانونيا ، او اذا فر بعد تقديمه نفسه او بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضى المعين من قبله ، أمرا باتخاذ اجراءات التخلف عن الحضور . وينشر هذا الامر فى خلال مهلة عشرة أيام فى احدى جرائد العمالة ، وتعلق نسخة على باب مسكن المتهم ، وعلى باب دار البلدية التابع لها وعلى باب محكمة الجنايات .

وينص هذا الامر على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه فى مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ النشر المشار اليه فى الفقرة السابقة ، والا اعتبر خارجا على القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق فى اجراءات الغياب ، ويحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه ، وأنه متعين على كل شخص أن يدل على المكان الذى يوجد فيه .

وتذكر فى هذا الامر زيادة على ما تقدم هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة اليه والامر بالقبض عليه . فاذا رفض المتهم تقديم نفسه ، حوكم غيابيا وتأيد وضع أمواله تحت الحراسة .

ويوجه النائب العام نسخة من هذا الامر لمدير مصلحة الاملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور .

وبعد مهلة عشر ايام تتخذ اجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور .

المادة ٣١٨

لا يجوز لأى محام أن يتقدم للدفاع عن متهم متخلف عن الحضور ، غير أنه اذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للالزام الذى يتضمنه الامر المنصوص عليه فى المادة ٣١٧ فلأقاربه أو أصدقائه أن يبدوا عذره .

فاذا وجدت المحكمة أن هذا العذر مشروع ، أمرت بايقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بايقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر وبعد المسافة المكانية .

المادة ٣١٩

فيما عدا الحالة السابقة يتلى حكم الاحالة الى محكمة الجنايات وتبليغ الامر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لاثبات الاعلان واللصق .

وبعد هذه التلاوة تصدر المحكمة حكمها فى أمر التخلف عن الحضور وذلك بعد ابداء النيابة العامة طلباتها .

واذا سهى عن اجراء ما من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان اجراءات التخلف عن الحضور وتأمر باعادة الاجراءات ابتداء من أقدم اجراء باطل .

وفى الحالة العكسية تصدر المحكمة حكمها فى التهمة بغير حضور المحلفين دون أن يكون فى استطاعتها حال الحكم بالادانة منح المتهم المتخلف منفعة الظروف المخففة .

ثم تقضى المحكمة نفسها بعد ذلك فى الحقوق المدنية .

المادة ٣٢٠

اذا حكم بادانة المتهم المتخلف عن الحضور تأيد ابقاء أمواله تحت الحراسة ان لم تكن قد صودرت ويقدم حساب الحراسة لمن يتعلق به الامر بعد أن يصبح حكم الادانة نهائيا لا رجوع فيه وذلك باستنفاد المهلة المعطاة لازالة أثر الحكم الغيابى بحضور المحكوم عليه المتخلف .

المادة ٣٢١

يجب أن ينشر مستخرج من حكم الادانة بهمة النائب العام فى أقصر مهلة باحدى جرائد العمالة التى بها آخر موطن للمحكوم عليه .

كما تعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل اقامة له ، وعلى باب دار البلدية التى ارتكبت الجناية بدائرتها وكذلك على باب المحكمة .

كما يوجه مستخرج من الحكم الى مدير مصلحة الاملاك بموطن المحكوم عليه .

المادة ٣٢٢

يصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع اسقاطات الحق المقررة فى القانون اعتبارا من تاريخ استيفاء اجراءات النشر المنصوص عليها فى المادة ٣٢١ .

المادة ٣٢٣

ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض .

المادة ٣٢٤

لا يترتب فى أية حال بقوة القانون على اجراءات محاكمة المتهم المتخلف ايقاف أو تأخير اجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين المشاركين له فى الاتهام الحاضرين فى الدعوى .

ويجوز للمحكمة بعد الحكم على هؤلاء أن تأمر برد الاشياء المودعة لدى قلم الكتاب بصفة حجج اثبات اذا ما طالب بها مالكوها او من لهم حقوق عليها. كما يجوز لها ان لاتأمر بردها الا بشرط اعادة تقديمها عند الاقتضاء .

ويحرر الكاتب لدى رد تلك الاشياء محضرا بأوصافها .

المادة ٣٢٥

يجوز طيلة مدة الحراسة على أموال المتهم المتخلف تقرير اعانات لزوجته وأولاده واصوله اذا أعوزتهم الحاجة .

ويبت فى ذلك بأمر من رئيس المحكمة الكائن بدائرتها موطن المتهم المتخلف بعد أخذ رأى مدير مصلحة الاملاك .

المادة ٣٢٦

اذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن او اذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم ، فان الحكم والاجراءات المتخذة منذ الامر بتقديم نفسه ، تنعدم بقوة القانون ، وتتخذ بشأنه الاجراءات الاعتيادية . فاذا كان حكم الادانة قد قضى بمصادرة لصالح الدولة بقيت الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الاثر فاذا لم يكن القرار الذى يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أيد عقوبة المصادرة اعيد الى صاحب الشأن الناتج الصافى لقيمة بيع الاموال المتصرف فيها كما تعاد اليه ـ بالحالة التى تكون عليها ـ الاموال التى لم يجر التصرف فيها .

المادة ٣٢٧

اذا تعذر لسبب ما سماع شهود فى المرافعات فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة . كما تتلى عند اللزوم الاجابات المكتوبة للمتهمين الآخرين فى الجناية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للأوراق الاخرى التى يراها الرئيس لازمة لاظهار الحقيقة .

واذا قضى ببراءة المتهم المحكوم عليه غيابيا بعد تسليمه نفسه ، الزم مصاريف المحاكمة الغيابية الا اذا أعفته منها المحكمة . كما يجوز للمحكمة ايضا أن تأمر بتطبيق اجراءات النشر المنصوص عليها فى المادة ٣٢١ على كل قرار قضائى صادر لصالح المحكوم عليه المتخلف .

الباب الثالث

فى الحكم فى الجنح والمخالفات

أحكام عامة

المادة ٣٢٨

تختص المحكمة بالنظر فى الجنح والمخالفات .

وتعد جنحا تلك الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من ٢٠٠٠ ألفى دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى قوانين خاصة .

وتعد مخالفات تلك الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة ٢٠٠٠ (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للاشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الاشياء .

المادة ٣٢٩

تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل

اقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه محنفة الا وفق الاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٥٥٢ و ٥٥٣ .

كما تختص المحكمة كذلك بنظر الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة . وتختص المحكمة التى ارتكبت فى نطاق دائرتها المخالفات دون سواها بنظر تلك المخالفات .

المـــادة ٣٣٠

تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل فى جميع الدفوع التى يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مالم ينص القانون على غير ذلك .

المـــادة ٣٣١

يجب ابداء الدفوع الاولية قبل أى دفاع فى الموضوع ولا تكون مقبولة الا اذا كانت بطبيعتها تنفى عن الواقعة التى تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة .

ولا تكون جائزة الا اذا استندت الى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم .

واذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى الى الجهة القضائية المختصة . فاذا لم يقم المتهم برفع الدعوى فى تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع . أما اذا كان غير جائز استمرت المرافعات .

المـــادة ٣٣٢

اذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الاطراف .

المـــادة ٣٣٣

ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق واما بحضور أطراف الدعوى بارادتهم بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٣٤ ، واما يكلف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، واما بتطبيق اجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه فى المادة ٣٣٨ وما بعدها .

الفصل الاول
فى الحكم فى الجنح
القســـم الاول
فى رفع الدعوى الى المحكمة

المـــادة ٣٣٤

الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغنى عن التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار بارادته .

وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار الى نص القانون الذى يعاقب عليها .

واذا كان متعلقا بمتهم محبوس احتياطيا فيتعين ان يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور .

المـــادة ٣٣٥

يسلم التكليف بالحضور فى المواعيد وبالاوضاع المنصوص عليها فى المواد ٤٣٩ وما يليها .

المـــادة ٣٣٦

كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة .

المـــادة ٣٣٧

يتعين على المدعى المدنى الذى يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى الكاتب المبلغ الذى يقدره وكيل الدولة وأن ينوه فى ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها . ويترتب البطلان على مخالفة شىء من ذلك .

القســـم الثـــانى
فى التلبس بالجنحة

المـــادة ٣٣٨

يقدم الى المحكمة وفقا للمادة ٥٩ الشخص المقبوض عليه فى جنحة متلبس بها والذى لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الدولة اذا كان قد تقرر حبسه .

ويجوز لكل مأمور من مأمورى الضبط القضائى ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور والا طبقت عليهم العقوبات التى نص عليها القانون .

ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة الى ان له الحق فى طلب مهلة لتحضير دفاعه ، وينوه فى الحكم عن هذا التنبيه الذى قام به الرئيس وعن اجابة المتهم بشأنه .

واذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه فى الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الاقل .

المـــادة ٣٣٩

اذا لم تكن الدعوة مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها الى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق ، وتفرج عن المتهم احتياطيا بكفالة أو غيرها ان كان ثمة محل لذلك .

القســـم الثـــالث
فى تشكيل المحكمة

المـــادة ٣٤٠

تحكم المحكمة بقاض فرد .

ويعاونه كاتب .

ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة او أحد أعضاء النيابة العامة يندب لهذا الغرض .

المـــادة ٣٤١

يتعين صدور قرارات المحكمة من القاضى الذى يرأسهـا فى جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة واذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية تعين اعادة نظرها كاملا من جديد .

القســـم الـــرابع
فى عـلانيـة وضبط الجلســة

المـــادة ٣٤٢

يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان ٢٨٥ و ٢٨٦ فقرة اولى .

القســـم الخـــامس
فى المرافعـات وحضـور المتهـم

المـــادة ٣٤٣

يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالاجراء الذى رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة . كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور او غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود .

وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان ٩١ و ٩٢ من هذا القانون .

المـــادة ٣٤٤

يساق المتهم المحبوس احتياطيا بواسطة القوة العـامة لحضور الجلسة فى اليوم المحدد لها .

المـــادة ٣٤٥

يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور لشخصه ان يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا . والا اعتبرت محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول ورغم استيفاء شروط تبليغ التكليف بالحضور لشخصه محاكمة حضورية .

المـــادة ٣٤٦

اذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم فى حالة تخلفه عن الحضور غيابيا .

المـــادة ٣٤٧

يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق :

١ ــ الذى يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة ،

٢ ــ والذى رغم حضوره بالجلسة يرفض الاجابة او يقرر التخلف عن الحضور ،

٣ ــ والذى بعد حضوره باحدى الجلسات الاولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التى تؤجل اليها الدعوى او بجلسة الحكم .

المـــادة ٣٤٨

يجوز ان يمثل المتهم بوساطة محاميه اذا كانت المرافعة لا تنصب الا على الحقوق المدنية .

المـــادة ٣٤٩

يجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدنية ان يحضر عنه محام يمثله ، و فى هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة اليـه .

المـــادة ٣٥٠

اذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور امام المحكمة ووجدت اسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية امرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله او بدار السجن التى يكون محبوسا بها ، وذلك بوساطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكـاتب .

ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذى تأمر به المحكمة .

وتؤجل القضية بتاريخ محدد لاقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها .

وفى جميع هذه الاحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا .

ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله .

المـــادة ٣٥١

واذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقـم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا .

ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا اذا كان المتهـم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه او كان يستحق عقوبة الابعـاد .

المـــادة ٣٥٢

يجوز للمتهم والاطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم ايداع مذكرات ختامية .

ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب ، وينوه الاخير عن هذا الايداع بمذكرات الجلسة .

والمحكمة الملزمة بالاجابة عن المذكرات المودعة على هـذا الوجه ايداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا فى الدفع ثم بعد ذلك فى الموضوع .

ولا يجوز لها غير ذلك الا فى حالة الاستحالة المطلقة او ايضا عند ما يتطلب نص متعلق بالنظام العام اصدار قرار مباشر فى مسألة فرعية او دفع .

المـــادة ٣٥٣

اذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت اقوال المدعي

المدني فى مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء .

وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم .

وللمتهم دائما الكلمة الاخيرة .

المـــادة ٣٥٤

اذا لم يكن ممكنا انهاء المرافعات اثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذى يكون فيه استمرار المرافعة .

ويتعين ان يحضر فيه اطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوا ومن أمرت المحكمة بابقائهم تحت تصرفها لحين اتمام المرافعة ، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل .

القســـم الســـادس
فى الحكـم من حيث هـو

المـــادة ٣٥٥

يجب ان يصدر الحكم فى جلسة علنية اما فى الجلسة عينها التى سمعت فيها المرافعات واما فى تاريخ لاحق .

وفى الحالة الاخيرة يخبر الرئيس اطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذى سينطق فيه الحكم .

المـــادة ٣٥٦

اذا تبين انه من اللازم اجراء تحقيق تكميلي فيجوز للمحكمة ان تقوم باجرائه بمقتضى حكم او تندب لهذا الغرض قاضيا من قضاة الحكم . ويتمتع القاضى الذى يعهد اليه بالتحقيق التكميلي بالسلطات المنصوص عليها فى المواد من ١٣٨ الى ١٤٢ .

ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة فى المواد من ١٠٥ الى ١٠٨ .

ولوكيل الدولة أن يطلع ــ بطريق المطالبة عندالاقتضاء ــ على الملف فى أي وقت أثناء اجراء التحقيق التكميلي على ان يعيد الاوراق فى ظرف اربع وعشرين ساعة .

المـــادة ٣٥٧

اذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة .

وتحكم عند الاقتضاء فى الدعوى المدنية ولها ان تأمر بان يدفع موقتا كل او جزء من التعويضات المقدرة .

كما ان لها السلطة ــ ان لم يكن ممكنا اصدار حكم فى طلب التعويض بحالته ــ ان تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة او الاستئناف .

المـــادة ٣٥٨

يجوز للمحكمة فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٥٧ اذا كان الامر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضى بها تقل عن الحبس سنة ان تأمر بقرار خاص مسبب بايداع المتهم فى السجن أو القبض عليه .

ويظل أمر القبض منتجا اثره حتى ولو قضت المحكمة فى المعارضة او قضى المجلس القضائي فى الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى اقل من سنة .

غير ان للمحكمة فى المعارضة كما للمجلس فى الاستئناف سلطة الغاء هذه الاوامر وذلك بقرار خاص مسبب .

وتظل الاوامر الصادرة فى الحالة المشار اليها آنفا منتجة آثرها فى جميع الظروف رغم الطعن بالنقض .

ويتعين فى حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤١١ و ٤١٢ ان تنظر القضية امام المحكمة فى اول جلسة او فى خلال ثمانية ايام على الاكثر من يوم المعارضة والا افرج عن المتهم تلقائيا . واذا اقتضى الامر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب فى تأييد او الغاء الامر بالقبض او الايداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير اخلال بما للمتهم من حق فى تقديم طلب افراج موقت بالاوضاع المنصوص عليها فى المواد ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ .

المـــادة ٣٥٩

اذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة امامها مكيفة قانونا بانها جنحة ان هذه الواقعة لاتكون الا مخالفة ، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء فى الدعوى المدنية .

المـــادة ٣٦٠

اذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة ، قضت المحكمة فيهما جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف .

المـــادة ٣٦١

اذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب ، قضت المحكمة باعفائه من العقوبة وفصلت فى الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٥٧ .

المـــادة ٣٦٢

اذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية ، قضت المحكمة بعدم اختصاصها واحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه .

ويجوز لها بعد سماع اقوال النيابة العامة ان تصدر فى القرار نفسه امرا بايداع المتهم السجن او بالقبض عليه .

المـــادة ٣٦٣

اذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي أحالت النيابة العامة الدعوى مباشرة الى غرفة الاتهام .

المـــادة ٣٦٤

اذا رأت المحكمة ان الواقعة موضوع المتابعة لا تكون اية

جريمة فى قانون العقوبات او انها غير ثابتة او غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .

المـــادة ٣٦٥

يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته او باعفائه من العقوبة او الحكم عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ او بالغرامة ، وذلك رغم الاستئناف مالم يكن محبوسا لسبب آخر .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا اذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد ان تستنفد مدة حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المقضى بها عليه .

المـــادة ٣٦٦

فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٤ ، اذا كان المدعي المدني هو الذى حرك الدعوى العمومية تقضى المحكمة فى حكمها نفسه فى طلبات التعويض المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن اساءة حقه فى الادعاء مدنيا .

المـــادة ٣٦٧

ينص فى كل حكم يصدر بالادانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على الزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الاكراه البدني .

وكذلك الشأن فى حالة الصلح الذى تنقضى به الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة وفى حالة الاعفاء من العقوبة مالم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب باعفاء المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها او بعضها .

ولا يلزم المدعي المدني الذى قبل ادعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعي ضده مدنيا قد اعتبر مدانا فى جريمة .

المـــادة ٣٦٨

لا يجوز الزام المتهم مصروفات الدعوى فى حالة الحكم ببراءته .

غير انه اذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة ان تجعل على عاتقه المصاريف كلها او جزءا منها .

المـــادة ٣٦٩

يلزم المدعي المدني الذى خسر دعواه المصاريف حتى فى الحالة المشار اليها فى المادة ٢٤٦ .

غير ان للمحكمة مع ذلك ان تعفيه منها كلها او جزء منها .

المـــادة ٣٧٠

يجوز للمحكمة فى الحالة التى لا تتناول فيها الادانة جميع الجرائم التى كانت موضوع المتابعة او لم تكن الا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل فى وصف التهمة اما اثناء سير التحقيق او عند النطق بالحكم وكذلك فى حالة اخراج متهمين معينين من الدعوى ، ان تعفى المحكوم عليه بنص مسبب فى حكمها ، من الجزء من المصاريف القضائية الذى لاينتج مباشرة عن الجريمة التى نجمت عنها الادانة فى الموضوع .

وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التى أعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعى المدنى .

المـــادة ٣٧١

تصفى المصاريف والرسوم بالحكم ، ويجوز لكل ذى مصلحة فى حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد ٣٦٧ وما يليها او وجود صعوبات فى تنفيذ حكم الادانة بالمصاريف والرسوم ان يرفع الامر الى الجهة القضائية التى أصدرت الحكم فى الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة فى مادة اشكالات التنفيذ، لكي تستكمل حكمها فى هذه النقطة .

المـــادة ٣٧٢

يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية ان يطلب الى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء .

ويجوز للمحكمة ان تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها .

المـــادة ٣٧٣

يجوز ايضا لكل شخص غير المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية يدعى بان له حقا على اشياء موضوعة تحت تصرف القضاء ان يطلب بردها امام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى .

ولا يجوز له الاطلاع اذا ذاك على غير المحاضر المتعلقة بضبط تلك الاشياء .

وتقضى المحكمة فى ذلك بحكم على حده بعد سماع أطراف الدعوى .

المـــادة ٣٧٤

يجوز للمحكمة اذا وافقت على رد الاشياء المستردة ان تتخذ جميع الاجراءات التحفظية لضمان امكان استعادة تلك الاشياء المحكوم بردها وذلك لحين صدور قرار نهائي فى الموضوع .

المـــادة ٣٧٥

اذا رأت المحكمة ان الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء نافعة لاظهار الحقيقة او قابلة للمصادرة ، أرجأت الفصل فى شأنها ريثما يصدر قرار فى الموضوع .

ويكون الحكم فى هذه الحالة غير قابل لاي طعن .

المـــادة ٣٧٦

يكون الحكم برفض طلب الاسترداد قابلا للاستئناف من جانب من تقدم بهذا الطلب .

والحكم الصادر بالموافقة على رد الاشياء المستردة قابل

للاستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى المدني اذا كان يلحقهم ضرر من هذا الحكم .

ولا يرفع الامر للمجلس القضائي الا بعد ان تفصل المحكمة في الموضوع .

المـــادة ٣٧٧

تظل المحكمة التى نظرت فى القضية مختصة بالامر برد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء ان لم يرفع اي طعن فى الحكم الصادر فى الموضوع .

وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من اي شخص يدعى ان له حقا على الشيء او بناء على طلب النيابة العامة .

ويجوز الطعن فى قرارها امام المجلس القضائي طبقا لاحكام المادة ٣٧٦ .

المـــادة ٣٧٨

اذا رفع الامر فى موضوع القضية الى المجلس القضائي ، أصبح مختصا بالفصل فى طلبات الاسترداد بالاوضـــاع المنصوص عليها فى المواد من ٣٧٢ الى ٣٧٥ .

ويظل مختصا حتى بعد صدور قرار نهائي فى الموضوع بالامر برد الاشياء بالاوضاع المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٧٧ .

المـــادة ٣٧٩

كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق .

وتكون الاسباب أساس الحكم .

ويبين المنطوق الجرائم التى تقرر ادانة الاشخاص المذكورين أو مساءلتهم عنها .

كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والاحكـام فى الدعاوى المدنية .

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم .

المـــادة ٣٨٠

تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها اسم القاضى الذى أصدر الحكم وكاتب الجلسة والمترجم عند الاقتضاء .

وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها ، تودع قلم كتاب المحكمة فى خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه عن هذا الايداع بالسجل الخاص المخصص الغرض بقلم الكتاب .

الفصـــل الثـــانى
فى الحكم فى مواد المخالفات

القســـم الاول
فى غرامة الصلح فى المخالفات

المـــادة ٣٨١

قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة باخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الادنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة .

المـــادة ٣٨٢

اذا رفعت مخالفتان فى محضر واحد ، تعين على المخالف أن يدفع المقدار الاجمالى لغرامتي الصلح المستحقتين عليـه عنهمـا .

المـــادة ٣٨٣

ترسل النيابة الى المخالف فى خلال خمسة عشر يوما مـن القرار ، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، اخطـارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانونى المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهـل وطرق الدفع المحددة فى المادة ٣٨٤ .

المـــادة ٣٨٤

يتعين على المخالف فى خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الاخطار المنوه عنه أن يدفع دفعة واحدة مقدار مبلغ غرامـة الصلح بين يدى محصل المكان الذى ارتكبت فيه المخالفة ، اما نقدا أو بحوالة بريد أو بتحويل لحساب الشيكات البريدية لذلك المحصل ، واما بشيك مسطر او بتحـويل مصرفى بالاوضاع المنصوص عليها لدفع الضرائب المباشرة .

ويجب أن يسلم الاخطار الى المحصل فى جميع الاحـوال تأييدا للدفع .

المـــادة ٣٨٥

لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح فى المخالفـــات قابلا لأي طعن من جانب المخالف .

المـــادة ٣٨٦

يبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصـــلح اذا تم صحيحا وذلك فى ظرف عشرة ايام من تاريخ الدفع .

المـــادة ٣٨٧

اذا لم يصل هذا التبليغ فى مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للاخطار طبقا للمادة ٣٨٣ قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة .

المـــادة ٣٨٨

يرسل الى المحصل فى ظرف ثلاثة ايام كشف اجمـالى بالاخطارات الموجهة من النيابة .

كما يرسل كشف اجمالى من النيابة العامة الى محصل المالية فى الاسبوع الاول من كل شهر عن التبليغات المسلمة فى الشهر السابق تنفيذا للمادة ٣٨٦ .

المـــادة ٣٨٩

تنقضى الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها فى المادة ٣٨٤ .

ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنهـا الاعتـراف بالمخالفة .

ويعد بمثابة حكم اول من أجل تحديد حالة العود .

المـادة ٣٩٠

في حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في اجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لاحكام المواد ٣٩٣ وما يليها .

المـادة ٣٩١

لا تطبق أحكام المواد من ٣٨١ الى ٣٩٠ في الاحوال التالية:

١) اذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلهـا لجزاء غير الجزاء المالي او لتعويض الاضرار اللاحقة بالاشخاص او الاشياء او لعقوبات تتعلق بالعود .

٢) اذا كان ثمة تحقيق قضائي .

٣) اذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .

٤) في الاحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد اجراء غرامة الصلح .

المـادة ٣٩٢

يجوز في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة ان يقبل مباشرة دفع غرامة جزافية بين يدي محرر محضر المخالفة من أعوان الضبط القضائي .

وفي حـالة الامتنـاع عن دفع الغرامة الجـزافية تتخذ الاجراءات طبقا لاحكام المواد ٣٩٤ وما يليها .

المـادة ٣٩٣

لا تطبق أحكام المادة ٣٩٢ في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٩١ .

واذا كان محرر المحضر على جهل بتوافر حالة العود لدى المخالف ظل الاجراء نافذ الاثر غير انه يجوز متابعة المخالف فيما بعد أمام المحكمة .

القسـم الثـاني
في رفـع الدعـوى أمـام المحكمـة

المـادة ٣٩٤

ترفع الدعوى الى المحكمة في مواد المخالفات اما بالاحالة من جهة التحقيق واما بحضور اطراف الدعوى باختيارهم واما بتكليف بالحضور مسلم الى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية

المـادة ٣٩٥

يقوم الاخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه الاخطار باختياره .

وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه الى نص القانون الذي يعاقب عليها .

المـادة ٣٩٦

تطبق المواد ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ على اجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات .

القسـم الثـالث
في التحقيق النهائي في مواد المخالفـات

المـادة ٣٩٧

يجوز للرئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النيـابة العامة او المدعي المدني ان يقدر او يكلف بتقدير تعويضات وان يحرر او يكلف بتحرير محاضر وان يأمر باجراء ما يتطلب السرعة من اعمال .

المـادة ٣٩٨

تطبق أحكام المواد ٢٨٥ فقرة اولى و ٢٨٦ فقرة اولى و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٦ و ٣٤٣ على الاجراءات أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات .

المـادة ٣٩٩

تطبق ايضا القواعد المقررة في المواد من ٢٣٩ الى ٢٤٧ المتعلقة بالادعاء المدني و في المواد ٢١٢ الى ٢٣٧ المتعلقة باقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة ٤٠٠ والمـواد من ٢٣٨ الى ٣٥٢ المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصـوم الختامية والمادة ٣٥٥ المتعلقة بالحكم .

المـادة ٤٠٠

تثبت المخالفات اما بمحاضر أو تقارير واما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها .

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة مأمورى او معاوني الضبط القضائي والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القـانون سلطة اثبات المخالفات كدليل اثبات الى أن يقوم الدليل العكسي عـلى ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيهـا القـانون على خلاف ذلك .

ولا يجوز ان يقوم الدليل العكسي الا بالكتابة او بشهادة الشهود .

المـادة ٤٠١

اذا اقتضى الحال اجراء تحقيق اضافي قام باجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد من ١٠٥ الى ١٠٨ .

وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٦ .

المـادة ٤٠٢

اذا رات المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة . وتقضي عند الاقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٥٧ .

المـــادة ٤٠٣

اذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جناية او جنحة قضت بعدم اختصاصها .

وتحيل الاوراق للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها .

المـــادة ٤٠٤

اذا رأت المحكمة ان الواقعة لا تكون أية جريمة فى قانون العقوبات او كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف .

المـــادة ٤٠٥

اذا كان المتهم يستفيد من أي عذر يعفيه من العقاب قضت باعفائه وتفصل عند الاقتضاء فى الدعوى المدنية كما هو وارد فى المادة ٤٠٢ .

المـــادة ٤٠٦

تطبق على اجراءات التقاضى أمام المحكمة التى تفصل فى قضايا المخالفات المواد ٣٦٧ الى ٣٨٠ المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الاشياء المضبوطة وصيغة الاحكام .

الفصـــل الثـــالث
فى الحكم الغيابي والمعارضة

القســـم الاول
فى التخلف عن الحضـــور

المـــادة ٤٠٧

كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور فى اليوم والساعة المحددين فى أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد فى المادة ٣٤٨ وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٠ .

غير انه اذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم ان ينتدب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص .

المـــادة ٤٠٨

يبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لاحكام المواد ٤٣٩ وما يليها .

القســـم الثـــانى
فى المعـــارضـــة

المـــادة ٤٠٩

يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به اذا قدم المتهم معارضة فى تنفيذه .

ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية .

المـــادة ٤١٠

تبلغ المعارضة بكل وسيلة الى النيابة العامة التى يعهد اليها باشعار المدعى المدنى بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

واذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعى المدنى مباشرة بها .

المـــادة ٤١١

يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه فى التبليغ على ان المعارضة جائزة القبول فى مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ لشخص المتهم .

وتمد هذه المهلة الى ثلاثين يوما اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الاقليم الوطني .

المـــادة ٤١٢

اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة فى المواعيد السابق ذكرها آنفا والتى تسرى اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن او دار البلدية او النيابة .

غير أنه اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من اجراء تنفيذى ما ان المتهم قد احيط علما بحكم الادانة فان معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم .

وتسرى مهلة المعارضة فى الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذى احيط به المتهم علما بالحكم .

ويجوز الطعن فى الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي او شفوى لدى قلم كتاب الجهة القضائية التى أصدرت الحكم وذلك فى مهلة العشرة أيام من التبليغ .

ويحكم فى المعارضة من الجهة القضائية التى أصدرت الحكم الغيابي .

المـــادة ٤١٣

تلغى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به فى شأن طلب المدعى المدنى .

واما المعارضة الصادرة من المدعي المدني او من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها الا على ما يتعلق بالحقوق المدنية .

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى التاريخ المحدد له فى التبليغ الصادر اليه شفويا والمثبت فى محضر فى وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الامر طبقا للمواد ٤٣٩ وما يليها .

ويتعين فى جميع الاحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور .

المـــادة ٤١٤

يجرى التحقيق والحكم فى كل قضية طبقا للاحكام المتعلقة بالحكم فى الجنح أو المخالفات تبعا لنوع القضية .

المـــادة ٤١٥

يجوز فى جميع الاحوال ان تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابى والمعارضة على عاتق الخصم الذى قدم المعارضة .

الفصـــل الـــرابع
فى استئناف الاحكام فى مواد الجنح والمخالفات

القســـم الاول
فى مباشرة حق الاستئنـــاف

المـــادة ٤١٦

تكون قابلة للاستئناف :

١ ــ الاحكام الصادرة فى مواد الجنح .

٢ ــ الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات اذا قضت بعقوبة الحبس او عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار او اذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام .

المـــادة ٤١٧

يتعلق حق الاستئناف :

١ ــ بالمتهم ،

٢ ــ والمسؤول عن الحقوق المدنية ،

٣ ــ ووكيل الدولة ،

٤ ــ والنائب العام ،

٥ ــ والادارات العامة فى الاحوال التى تباشر فيها الدعوى العمومية ،

٦ ــ والمدعي المدني .

وفى حالة الحكم بالتعويض يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسئول عن الحقوق المدنية .

ويتعلق هذا الحق بالمدعى المدنى فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط .

المـــادة ٤١٨

يرفع الاستئناف فى مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى .

غير ان مهلة الاستئناف لا تسرى الا اعتبارا من التبليغ للشخص او للموطن والا فلدار البلدية او للنيابة العامة بالحكم اذا كان قد صدر غيابيا او بتكرر الغياب او حضوريا فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٤٥ و ٣٤٧ (فقرة ١و٣) و ٣٥٠ .

وفى حالة استئناف أحد الخصوم فى المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة اضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف .

المـــادة ٤١٩

يقدم النائب العام استئنافه فى مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم .

وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم .

المـــادة ٤٢٠

يرفع الاستئناف بتقرير كتابى أو شفوى بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

ويعرض على المجلس القضائى .

المـــادة ٤٢١

يجب ان يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التى حكمت ومن المستأنف نفسه او محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفى الحالة الاخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذى دونه الكاتب واذا لم يكن المستأنف يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .

ويفيد تقرير الاستئناف فى سجل معد لذلك .

المـــادة ٤٢٢

اذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك ان يعمل تقرير استئنافه فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤١٨ لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيد فى الحال فى سجل خاص.

ويسلم اليه ايصال عنه .

ويتعين على المشرف رئيس دار السجن ان يرسل نسخة من هذا التقرير خلال اربع وعشرين ساعة الى قلم كتاب الجهة القضائية التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، والا جوزى اداريا .

المـــادة ٤٢٣

يجوز ايداع عريضة تتضمن اوجه الاستئناف فى قلم كتاب المحكمة فى المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف .

ويوقع عليها من المستأنف او محام او وكيل خاص مفوض بالتوقيع .

وترسل العريضة وكذلك اوراق الدعوى بمعرفة وكيل الدولة الى المجلس القضائي فى أقصر مهلة واذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك فى أقصر مهلة وبأمر من وكيل الدولة الى دار السجن بمقر المجلس القضائي .

المـــادة ٤٢٤

يجب ان يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة ٤١٩ الى المتهم وعند الاقتضاء الى المسؤول عن

الحقوق المدنية غير ان هذا التبليغ يكون اجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر اذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائي اذا كانت القضية قد قدمت الى تلك الجلسة فى مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام وذلك بنـاء على استئناف المتهم او أي خصم آخر فى الدعوى .

المـــادة ٤٢٥

يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد ٣٥٧ (فقرة ٢ و ٣)و ٣٦٥ و ٤١٩ و ٤٢٧ .

المـــادة ٤٢٦

اذا فصلت المحكمة فى طلب افراج موقت وفقا للمواد ١٢٨ و١٢٩ و ١٣٠ تعين رفع الاستئناف فى مهلة اربع وعشرين ســاعة .

ويظل المتهم محبوسا ريثما يفصل فى استئناف وكيل الدولة وذلك فى جميع الاحوال حتى تستنفد مهلة ذلك الاستئنــاف .

المـــادة ٤٢٧

لايقبل استئناف الاحكام التحضيرية او التمهيدية او التى فصلت فى مسائل عارضة او دفوع الا بعد الحكم الصادر فى الموضوع و فى الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم .

المـــادة ٤٢٨

تحول القضية الى المجلس القضائى فى الحدود التى تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة ٤٣٣ .

القســـم الثـــانى
فى تشكيل الجهة القضـائية الاستئنافية
فى مـواد الجنح والمخـالفـات

المـــادة ٤٢٩

يفصل المجلس القضـائي فى استئنافـات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الاقل من رجال القضـاء .

ويقوم النائب العام او أحد وكلائه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة .

القســـم الثـــالث
فى اجراءات الاستئناف أمـام المجلس القضـائي

المـــادة ٤٣٠

تطبق أمام المجلس القضائى القـواعد المقررة للمحاكم مـع مراعاة ما ورد من استثناء فى أحكام المواد الآتية .

المـــادة ٤٣١

يفصل فى الاستئناف فى الجلسة بناء على تقرير شفوى من احد المستشارين ويستجوب المتهم .

ولا تسمع شهادة الشهود الا اذا أمر المجلس بسماعهم .

وتسمع أقوال اطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي : المستأنفون فالمستأنف عليهم ، واذا ما تعـدد المستأنفـون والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من ابداء أقواله .

وللمتهم دائما الكلمة الاخيرة .

المـــادة ٤٣٢

اذا رأى المجلس ان الاستئناف قد تأخر رفعه او كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله .

واذا ما رأى ان الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه .

وفى كلتا الحالتين يلزم المستأنف المصاريف مالم يكـن الاستئناف صادرا من النيابة العامة فان المصاريف تترك اذ ذاك على عاتق الخزينة .

المـــادة ٤٣٣

يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضى بتأييد الحكم أو الغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغيـر صالحه .

ولكن ليس للمجلس اذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقـوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف .

ولا يجوز له اذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعى المدنى وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء اليه .

ولا يجوز للمدعى المدنى فى دعوى الاستئناف ان يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات بالنسبـة للضرر الذى لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجـة الاولى .

المـــادة ٤٣٤

اذا كان تعديل الحكم راجعا الى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليسـت ثابتة او لا يمكن اسنادها الى المتهم فانه يقضى ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .

وفى هذه الحالة اذا طلب المتهم المقضى ببراءته تعويضات بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٣٦٦ رفع طلبه مباشرة أمام المجلس .

المـــادة ٤٣٥

اذا كان تعديل الحكم مرجعه الى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب التزم المجلس بتطبيق أحكام المادة ٣٦١ .

المـــادة ٤٣٦

اذا كان المرجع فى تعديل الحكم الى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون الا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل فى الدعـوى المدنية عند الاقتضاء .

المـــادة ٤٣٧

اذا كان الحكم مستوجب الالغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنـــاية قضى المجلس القضائى بعدم اختصاصه وأحال الدعوى الى النيابة العامة لاجراء شئونها بما تراه .

ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر فى قراره نفسه أمرا بايداع المتهم السجن أو بالقبض عليه .

وتطبق فضلا عن ذلك المادة ٣٦٣ عند الاقتضاء .

المـــادة ٤٣٨

اذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو اغفال لا يمكـــن تداركه للاوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخـــالفتها أو اغفالها البطلان فان المجلس يتصدى ويحكم فى الموضوع .

الباب الرابع
فى التكليف بالحضور والتبليغات

المـــادة ٤٣٩

تطبق أحكام قانون الاجراءات المدنية فى مـــواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك فى القوانين أو اللوائح .

ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى اجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه عـلى عمود النسب الى مالا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشى الى درجة ابن العم الشقيق او ابن الخال الشقيق بدخول الغاية .

المـــادة ٤٤٠

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدنى او أية جهة ادارية مؤهلة قانونا ويجب عـــلى القائم بالتبليغات ان يستجيب الى طلبهم بدون تمهل .

ويبين التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة ويشـــار فيه الى النص القانونى الذى يعاقب عليها .

ويذكر فيه المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ومكان وســـاعة وتاريخ الجلسة كما يوضح صفة المبلغ اليه متهما كان او مسؤولا عن الحقوق المدنية او شاهدا .

واذا كان التكليف بالحضور مبلغا بناء على طلب المـــدعى المدنى ذكر فيه اسمـــه ولقبه ومهمته وموطنه الحقيقى او المختـــار .

ويتعين أن يذكر فضلا عن ذلك فى التكليف بالحضور المسلم الى شاهد أن تخلفه عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة أو شهادة الزور كل أولئك معاقب عليه قانونا .

المـــادة ٤٤١

يكون تبليغ القرارات فى الحالات اللازمة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى المدنى .

الكتـــاب الثـــالث
فى القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث

البـاب الاول
أحكام تمهيدية

المـــادة ٤٤٢

يكون بلوغ سن الرشد الجزائى فى تمام الثامنة عشرة .

غير أنه يجوز لجهات الحكم القضائية فيما يتعلق بالمجرمين الذين تتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أن تستبدل بقرار مسبب أو أن تستكمل عقوبات القانون العام بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب حسبما نصـت على ذلك المادة ٤٤٤ .

ولا يجوز بأى حال أن يحكم على الحدث الذى لم يبلـــغ الثالثة عشرة من عمره بعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة .

المـــادة ٤٤٣

تكون العبرة فى تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجـرم يوم ارتكاب الجريمة .

المـــادة ٤٤٤

لا يجوز فى مواد الجنايات والجنح ان يتخذ ضد الحدث الذى لم يبلغ الثامنة عشرة الا تدبير او أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتى بيانها :

١) تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذى يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة .

٢) تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .

٣) وضعه فى منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معـــدة للتهذيب أو التكوين المهنى مؤهلة لهذا الغرض ،

٤) وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك ،

٥) وضعه فى خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة ،

٦) وضعه فى مدرسة داخلية صالحة لايواء الاحـــداث المجرمين فى سن الدراسة .

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك فى شأن الحدث الذى يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمى الى وضعه بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الاصلاحية .

ويتعين فى جميع الاحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذى فيه يبلغ القاصر ثمانى عشرة سنة كاملة .

المـــادة ٤٤٥

يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحـــداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات اذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجـرم الحدث على ان يكون ذلك بقرار توضح فيه اسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة .

المـــادة ٤٤٦

يحال الحدث البالغ من السن ثمانية عشر عاما فى قضايا المخالفات الى المحكمة .

وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها فى المادة ٤٦٨ .

فاذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة ان تقضى بمجرد التوبيخ البسيط للحدث او تقضى بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا غير انه لا يجوز فى حق الحدث غير البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ .

وللمحكمة فضلا عن ذلك اذا مارأت فى صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم الى قاضى الاحداث الذى له سلطة وضع الحدث تحت نظام الافراج تحت المراقبة .

واذا كان الحكم قابلا للاستئناف رفع هذا الاستئناف الى محكمة الاحداث .

البـــاب الثـــانى

فى جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث

المـــادة ٤٤٧

توجد فى مقر كل مجلس قضائي محكمة للاحداث يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه .

المـــادة ٤٤٨

يباشر الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التـى يرتكبها الاحداث الذين دون الثامنة عشرة من عمرهم وكيل الدولة لدى المحكمة التى بمقر دائرتها محكمة الاحداث .

ويكون لوكيل الدولة المذكور وحده صفة مباشرة المتابعـة فى حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها للادارات العـامة حق المتابعة وذلك بناء على شكوى سابقة من الادارة صاحبة الشأن .

المـــادة ٤٤٩

يقلد قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكائنة بالمقر الرئيسى للمجلس القضائى وظيفة قضاء الاحداث وذلك بمقتضى قرار من وزير العدل .

ويجوز أن يعهد خصيصا بالقضايا المتعلقة بالاحداث الى قاض أو أكثر من قضاة التحقيق بمقر كل محكمة احداث بموجب قرار من وزير العدل .

المـــادة ٤٥٠

تشكل محكمة الاحداث من قاضى الاحداث رئيسا ومـن قاضيين محلفين .

يعين المحلفون الاصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعـوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كـلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الاحداث وبتخصصهم ودرايتهم بهـا .

ويؤدى المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهـم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا فى عملهم وأن يحتفظوا بتقـوى وايمان بسر المداولات .

ويختار المحلفون سواء أكانوا أصليين ام احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضـائى يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم .

المـــادة ٤٥١

تختص محكمة الاحداث بنظر الجنايات والجنح التـى يرتكبها الاحداث .

وتكون من حيث الاختصاص المحلى مختصة بنظر الدعوى محكمة الاحداث التى ارتكبت الجريمة بدائرتها او التى بها محل اقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذى عثر فيه على الحدث أو المكان الذى أودع به الحدث سواء بصفـة مؤقتة أم نهائية .

المـــادة ٤٥٢

لا يجوز فى حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا فاعلين أصليين ام شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون ان يقوم قاضى التحقيق باجراء تحقيق سابق على المتابعة .

ولا يجوز فى حالة ارتكاب جنحة وعدم وجود فاعل أصلى أو شريك رشيد مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة دون ان يكون قاضى الاحداث قد قام باجراء تحقيق سابق عليها ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية فى

حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق باجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الاحداث وبموجب طلبات مسببة .

واذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ، في ارتكاب جنحة فان وكيل الدولة اذا ما تابع الجناة البالغين في جنحة متلبس بها ، أو بطريق التكليف المباشر بالحضور يقوم بانشاء ملف خاص للحدث يرفعه الى قاضي الاحداث .

فاذا ما رأى على العكس من ذلك أن ثمة محلا لاجراء تحقيق بالنسبة للجميع طلب الى قاضي التحقيق أن يقوم باجراء التحقيق أيضا ضد الحدث .

المادة ٤٥٣

يقوم قاضي الاحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه .

وتحقيقا لهذا الغرض فانه يقوم اما باجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام .

ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والادبية للاسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى .

ويأمر قاضي الاحداث باجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني ان لزم الامر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للايواء أو للملاحظة .

غير انه يجوز لصالح الحدث الا يأمر باجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر الا تدبيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا .

المادة ٤٥٤

يخطر قاضي الاحداث باجراء المتابعات والدى الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له .

واذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الاحداث من تلقاء نفسه مدافعا او عهد الى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث .

ويجوز له أن يعهد باجراء البحث الاجتماعي الى المصالح الاجتماعية أو الاشخاص الحائزين لأجازة (دبلوم) الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض .

المادة ٤٥٥

يجوز لقاضي الاحداث أن يسلم المجرم الحدث موقتا :

١) الى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو الى شخص جدير بالثقة ،

٢) الى مركز ايواء ،

٣) الى قسم ايواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة ،

٤) الى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ) ،

٥) الى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لادارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

واذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد .

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الافراج تحت المراقبة .

ويكون تدبير الحراسة قابلا للالغاء دائما .

المادة ٤٥٦

لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة موقتة .

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة موقتا في مؤسسة عقابية الا اذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي اجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الامكان لنظام العزلة في الليل .

المادة ٤٥٧

اذا تبين قاضي التحقيق أن الاجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه الى وكيل الدولة الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الاكثر .

المادة ٤٥٨

اذا رأى قاضي الاحداث ان الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو انه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦٣ .

المادة ٤٥٩

اذا رأى قاضي الاحداث أن الوقائع لا تكون الا مخالفة أحال القضية الى المحكمة بالاوضاع المنصوص عليها في المادة ١٦٤ .

المادة ٤٦٠

اذا رأى قاضي الاحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا باحالتها الى محكمة الاحداث لتقضي فيها في غرفة المشورة .

المـــادة ٤٦١

تحصل المرافعات فى سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانونى ومحاميه عند الاقتضاء وتسمع شهادة الشهود ان لزم الامر بالاوضاع المعتادة .

المـــادة ٤٦٢

اذا اظهرت المرافعات الحضورية أن الجريمة غير مسندة الى الحدث قضت المحكمة ببراءته .

واذا اثبتت المرافعات ادانته نصت محكمة الاحداث صراحة فى حكمها على ذلك وقامت بتوبيخ المتهم وتسليمه بعد ذلك الى والديه أو الى وصيه أو للشخص الذى يتولى حضانته واذا تعلق الامر بحدث تخلى عنه ذووه فيسلم لشخص جدير بالثقة ويجوز فضلا عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الافراج تحت المراقبة اما بصفة موقتة تحت الاختيار لفترة أو أكثر تحدد مدتها واما بصفة نهائية الى أن يبلغ سن لايجوز أن تتعدى ثمانى عشرة سنة وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة ٤٤٥ .

ويجوز لمحكمة الاحداث أن تشمل هذا القرار بالنفـــاذ المعجل رغم الاستئناف .

المـــادة ٤٦٣

يصدر القرار فى جلسة سرية .

ويجوز الطعن فيه بالاستئناف فى خـــلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائى المنصوص عليها فى المادة ٤٧٢ .

المـــادة ٤٦٤

يتخذ قاضى التحقيق بالنسبة للحدث الاجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابيـــر المنصوص عليها فى المادتين ٤٥٤ و ٤٥٦ .

وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضى التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الاحوال اما أمرا بالاوجه للمتابعة واما باحالة الدعوى الى محكمة الاحداث .

المـــادة ٤٦٥

اذا كان مع الحدث فى ارتكاب جناية أو جنحة فاعلـــون أصليون أو شركاء راشدون أحالهم قاضى التحقيق الى الجهة المختصة عادة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام وفصل عنهـم القضية التى تخص الحدث وأحاله الى محكمة الاحداث .

المـــادة ٤٦٦

تطبق على الاوامر التى تصدر من قاضى الاحداث وقاضى التحقيق المختص بشؤون الاحداث أحكام المواد من ١٧٠ — ١٧٣ .

غير أنه اذا تعلق الامر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليهـا فى المادة ٤٥٥ تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام .

ويجوز ان يرفع الاستئناف من الحدث او نائبه القانونى ويرفع أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائى .

المـــادة ٤٦٧

تفصل محكمة الاحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي او متولى الحضانة ومرافعة النيابة العامة والدفاع ويجوز لها سماع الفاعلين الاصليين فى الجريمـــة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال .

ويجوز لها اذا دعت مصلحة الحدث اعفاءه من الحضـــور بالجلسة وفى هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبـــه القانونى ويعتبر القرار حضوريا .

واذا تبين أن الجريمة التى تنظرها محكمة الاحـــداث بوصفها جنحة تكون فى الحقيقة جناية جاز لمحكمة الاحداث قبل البت فيها أن تأمر باجراء تحقيق تكميلى وتندب لهذا الغرض قاضى التحقيق اذا كان أمر الاحالة قد صدر من قاضى الاحداث .

المـــادة ٤٦٨

يفصل فى كل قضية على حدة فى غير حضور باقى المتهمين .

ولا يسمح بحضور المرافعات الا لشهود القضية والاقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانونى وأعضاء نقـــابة المحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الانظمة المهتمة بشؤون الاحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة عـــلى الاحداث المراقبين ورجال القضاء .

ويجوز للرئيس أن يأمر فى كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم فى جلسة علنية بحضور الحدث .

المـــادة ٤٦٩

اذا كانت التهمة ثابتة فصلت المحكمة فى التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ وذلك بقرار مسبب واذا اقتضى الحـــال فانها تقضى بالعقوبات المقررة فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات .

غير انه يجوز لمحكمة الاحداث بعد ان تبت صراحة فى ادانة المتهم وقبل أن تفصل فى شأن العقوبات أو التدابير أن تأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الافراج مع المراقبة لفترة او لعدة فترات اختبار تحدد مدتها .

المـــادة ٤٧٠

يجوز لمحكمة الاحداث فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ أن تأمر بشمول قرارها بالنفاذ المعجـــل رغم المعارضة أو الاستئناف .

المـــادة ٤٧١

تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة فى هذا القانون على أحكام محكمة الاحداث .

ويجوز رفع المعارضة او الاستئناف من الحدث أو نائبه القانونى .

المـــادة ٤٧٢

توحد بكل مجلس قضائى غرفة احداث .

ويعهد الى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائى بمهام المستشارين المندوبين لحماية الاحداث وذلك بقرار من وزير العدل .

المـــادة ٤٧٣

يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الاحداث فى حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضى الاحداث بمقتضى المواد من ٤٥٣ الى ٤٥٥ .

ويرأس غرفة الاحداث التى يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب جلسة .

المـــادة ٤٧٤

تطبق على استئناف أحكام قاضى الاحداث ومحكمة الاحداث القواعد المقررة فى مواد الاستئناف فى هذا القانون .

ولا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها الا بالنسبة لاحكام الادانة الجزائية التى يقضى بها تطبيقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات .

المـــادة ٤٧٥

يجوز لكل من يدعى اصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها الى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة ان يدعى مدنيا .

واذا كان المدعى المدنى قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التى تباشرها النيابة العامة فان ادعاءه يكون أمام قاضى الاحداث أو قاضى التحقيق المختص بشؤون الاحداث أو أمام محكمة الاحداث .

أما المدعى المدنى الذى يقوم بدور المبادرة الى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا الا أمام قاضى التحقيق المختص بشؤون الاحداث بمقر محكمة الاحداث التى يقيم بدائرتها الحدث .

المـــادة ٤٧٦

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع ادخال نائبه القانونى فى الخصومة .

واذا وجد فى قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية فى مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التى يعهد اليها بمحاكمة البالغين وفى هذه الحالة لا يحضر الاحداث فى المرافعات وانما يحضر نيابة عنهم فى الجلسة نوابهم القانونيون .

ويجوز أن يرجى الفصل فى الدعوى المدنية الى أن يصدر حكم نهائى بادانة الاحداث .

المـــادة ٤٧٧

يحظر نشر ما يدور فى جلسات جهات الاحداث القضائية فى الكتب او الصحافة او بطريق الاذاعة او السينما او بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو ايضاح يتعلق بهوية أو شخصية الاحداث المجرمين .

ويعاقب على مخالفة هذه الاحكام بعقوبة الغرامة من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ (من مائتى الى ألفى) دينار وفى حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين الى سنتين .

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الاولى والا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتى الى ألفى دينار .

البـــاب الثالث
فى الافراج تحت المراقبة

المـــادة ٤٧٨

تتحقق مراقبة الاحداث الموضوعين فى نظام الافراج تحت المراقبة بدائرة كل محكمة احداث بأن يعهد الى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين بمراقبة الاحداث .

ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث اما بأمر من قاضى الاحداث أو عند الاقتضاء من قاضى التحقيق المختص بشؤون الاحداث واما بالحكم الذى يفصل فى موضوع القضية .

المـــادة ٤٧٩

تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والادبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه .

ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضى الاحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير فى الحال فيما اذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبى وعن الايذاء الذى قد يقع عليه وعن التعويق المدبر الذى يعطلهم فى القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ اجراء تعديل فى تدابير ايداع الحدث أو حضانته .

وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضى الاحداث مهمة ادارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما انهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الاحداث الذين عهد اليهم القاضى شخصيا برعايتهم .

المـــادة ٤٨٠

يعين قاضي الاحداث المندوبين المتطوعين من بين الاشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا وعشرين عاما على الاقل من غير تفرقة في الجنس والجنسية والذين يكونون جديرين بالثقة واهلا للقيام بارشاد الاحداث .

ويختار المندوبون الدائمون من بين المندوبين المتطوعين بطريق الافضلية ويعينون بقرار من وزير العدل ويتقاضون مرتبا .

وتدفع مصاريف الانتقال التي يتكبدها جميع المندوبين لرقابة الاحداث بصفتها من مصاريف القضاء الجزائي .

المـــادة ٤٨١

يخطر الحدث ووالداه ووصيه والشخص الذي يتولى حضانته في جميع الاحوال التي يتقرر فيها نظام الافراج تحت المراقبة بطبيعه هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها .

واذا مات الحدث او مرض مرضا خطيرا او تغير محل اقامته او غاب بغير اذن تعين على الوالدين او الوصي او متولي الحضانة او المستخدم ان يبادر باخطار المندوب بذلك بغير تمهل .

واذا كشفت حادثة ما عن اغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين او الوصي او متولي الحضانة او عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الاحداث او محكمة الاحداث حسبما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث ان يحكم على الوالدين او الوصي او متولي الحضانة بغرامة مدنية من ١٠ الى ٥٠٠ (من عشرة الى خمسمائة دينار) .

البـــاب الرابـع

في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الاحداث

المـــادة ٤٨٢

ايا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ فان هذه التدابير يجوز لقاضي الاحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت اما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الافراج تحت المراقبة واما من تلقاء نفسه .

غير انه يتعين على هذا القاضي ان يرفع الامر لمحكمة الاحداث اذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الايداع المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ في شأن الحدث الذي ترك او سلم لحراسة والديه او وصيه او شخص جدير بالثقة .

المـــادة ٤٨٣

اذا مضت على تنفيذ حكم صادر بايداع الحدث خارج أسرته سنة على الاقل جاز لوالديه او لوصيه تقديم طلب تسليمه او ارجاعه الى حضانتهم وذلك بعد اثبات اهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسن سلوكه و في حالة رفض هذا الطلب فانه لا يجوز تجديده الا بعد انقضاء مهلة سنة .

المـــادة ٤٨٤

تكون العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغيير او مراجعة التدابير بالسن الذي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضي بهذه التغييرات أو المراجعة .

المـــادة ٤٨٥

يكون مختصا محليا بالفصل في جميع المسائل العارضة المتعلقة بدعاوى تغيير التدابير في مادة الافراج تحت المراقبة والايداع والحضانة :

١ ــ قاضي الاحداث او محكمة الاحداث التي سبق ان فصلت اصلا في النزاع .

٢ ــ قاضي الاحداث او محكمة الاحداث التي يقع بدائرتها موطن والدي الحدث او موطن الشخص صاحب العمل او المؤسسة او المنظمة التي سلم الحدث اليها بأمر من القضاء وكذلك الى قاضي احداث او محكمة احداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا او محبوسا ، وذلك بتفويض من قاضي الاحداث او محكمة الاحداث التي فصلت اصلا في النزاع .

فاذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي احداث المكان الذي يوجد به الحدث مودعا او محبوسا ان يأمر باتخاذ التدابير الموقتة .

المـــادة ٤٨٦

يجوز لمحكمة الاحداث بقرار مسبب ان تودع في قسم مناسب بمؤسسة عقابية الى ان يبلغ من العمر سنا لاتجاوز الثامنة عشرة كل شخص يتراوح عمره بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سواء اتخذ في حقه اثناء سن حداثته الجزائية احد التدابير المقررة في المادة ٤٤٤ او طبقت عليه لدى بلوغه سن الرشد احكام الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ اذا ما تبين عدم وجود فائدة من التدابير المشار اليها بسبب سوء سيرته ومداومة عدم محافظته على النظام وخطورة سلوكه الواضحة .

المـــادة ٤٨٧

يجوز لقاضي الاحداث عند الاقتضاء ان يأمر اذا ما طرأت مسألة عارضة او دعوى متعلقة بتغيير نظام الايداع او الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله ان يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة الى أحد السجون وحبسه فيه موقتا طبقا للاوضاع المقررة في المادة ٤٥٦ .

ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الاحداث او محكمة الاحداث .

المـــادة ٤٨٨

الاحكام الصادرة فى شأن المسائل العارضة او دعاوى التغيير فى التدابير او بخصوص الافراج تحت المراقبة او الايداع او الحضانة يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف ويرفع الاستئناف الى غرفة الاحداث بالمجلس القضائي .

البـــاب الخـامس

فى تنفيذ القـــرارات

المـــادة ٤٨٩

تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية للاحداث فى سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة .

وتقيد القرارات المتضمنة تدابير للحماية والتهذيب فى صحيفة السوابق القضائية غير انه لا يشار اليها الا فى القسائم رقم ٢ المسلمة لرجال القضاء وذلك باستثناء ايـه سلطة اخرى او مصلحة عمومية .

المـــادة ٤٩٠

اذا اعطي صاحب الشأن ضمانات اكيدة على انه قد صلح حاله جاز لمحكمة الاحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية او التهذيب ـ ان تقرر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن او من النيابة او من تلقاء نفسها الغاء القسيمة رقم ١ المنوه بها عن التدبير .

وتختص بالنظر فى ذلك كل من المحكمة التى طرحت امامها المتابعة أصلا او محكمة الموطن الحالى لصاحب الشأن او محل ميلاده .

ولا يخضع حكمها لاي طريق من طرق الطعن .

واذا صدر الامر بالالغاء اتلفت القسيمة رقم ١ المتعلقة بذلك التدبير .

المـــادة ٤٩١

يتعين فى جميع الحالات التى يسلم فيها الحدث موقتا او نهائيا لغير أبيه او أمه او وصيه او لشخص غير من كان يتولى حضانته اصدار قرار يحدد الحصة التى تتحملهـا الاسرة من مصاريف الرعاية والايداع .

وتحصل هذه المصاريف اسوة بالمصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة .

وتقوم الجهة المدينة بالاعانات العـائلية او الزيادات او المساعدة المستحقة للحدث بدفعها فى سائر الاحوال مباشرة الى الشخص او المنظمة المكلفة برعاية الحدث اثناء مدة ايداعه .

واذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة باسعاف الطفولة فان حصة المصاريف التى لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة .

المـــادة ٤٩٢

تعفى القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالاحداث من اجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها الى الفصل عند الاقتضاء فى حقوق مدنية .

البـــاب الســـادس

فى حماية الاطفال المجنى عليهم فى جنايات او جنح

المـــادة ٤٩٣

اذا وقعت جناية او جنحة على شخص قاصر لم يبلـــغ الثمانية عشرة فان لقاضى الاحداث ان يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأى النيابة بأن يودع الحدث المجنى عليه فى الجريمة اما لدى شخص جدير بالثقة واما بمؤسسة أو عمل خاص واما يعهـــد به للمصلحة العمومية المكلفة بالمساعدة .

ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طريق من طرق الطعن .

المـــادة ٤٩٤

اذا اصدر حكم بالادانة فى جناية او جنحة او جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة اذا تبين لها ان مصلحة الحدث تبرر ذلك ان ترفع الامر الى محكمة الاحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته .

الكتـــاب الـرابع

فى طرق الطعن غير العـادية

البـــاب الاول

فى الطعن بالنقـض

الفصـــل الاول

فى القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن

المـــادة ٤٩٥

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المجلس الاعلى :

١) فى احكام غرفة الاتهام ، فيما عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطى ،

٢) فى احكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة فى آخر درجة او المقضى بها بقرار مستقل فى الاختصاص .

المـــادة ٤٩٦

لا يجوز الطعن بهذا الطريق :

١) فى الاحكام الصادر بالبراءة الا من جانب النيابة العامة ولصالح القانون وحده على ألا يضر هذا الطعن بالشخص المقضى ببراءته ،

٢) أحكام الاحالة الصادرة من غرفة الاتهام فى قضـــايا

الجنح او المخالفات الا اذا قضى الحكم فى الاختصاص او تضمن مقتضيات نهائية ليس فى استطاعة القاضى أن يعدلها.

غير انه يجوز ان تكون احكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض فيها اذا ما كانت قد قضت اما فى التعويضات التى طلبها الشخص المقضى ببراءته او فى رد الاشياء المضبوطة او فى الوجهين معا .

ولا يجوز مباشرة الطعن بالنقض بطريق عرضى .

المـــادة ٤٩٧

يجوز الطعن بالنقض :

أ) من المحكوم عليه او من محاميه عنه او الوكيل المفوض منه بالتوقيع بتوكيل خاص ،

ب) من النيابة العامة ،

ج) من المدعي المدني اما بنفسه او بمحاميه ،

وفضلا عن الاستثنائين المنصوص عليهما فى المادة ٤٩٦ السابقة الذكر فانه يسمح للمدعي المدني بالطعن فى أحكام غرفة الاتهـام :

١) اذا قررت عدم قبول دعواه ،

٢) اذا قررت انه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية ،

٣) اذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية ،

٤) اذا سها عن الفصل فى وجه من اوجه الاتهام او كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشرائط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ،

٥) فى جميع الحالات الاخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما اذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة .

المـــادة ٤٩٨

للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية ايام للطعن بالنقض .

فان كان اليوم الاخير ليس من ايام العمل فى جملته او جزء منه مدت المهلة الى اول يوم تال له من ايام العمل .

وتسرى المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لاطراف الدعوى الذين حضروا او حضر من ينوب عنهم يوم النطق به .

وفى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣٤٥ و ٣٤٧ (فقرة ١ و ٣) و ٣٥٠ فان هذه المهلة تسرى اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه .

وفى الحالات الاخرى وبالاخص بالنسبة للاحكام الغيابية فان هذه المهلة لا تسرى الا من اليوم الذى تكون فيه المعارضة غير مقبولة .

ويطبق هذا النص اذا كان قد قضى بالادانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة .

واذا كان احد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتـــزاد مهلة ثمانية الايام الى شهر يحتسب من يوم كذا الى يوم كذا .

المـــادة ٤٩٩

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض واذا رفع الطعن فالى ان يصدر الحكم من المجلس الاعلى فى الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية .

وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضى ببراءته او اعفائه او ادانته بالحبس مع ايقاف التنفيذ او بالغرامة .

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذى يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها .

الفصـــل الثـــانى
فى أوجه طرق الطعن

المـــادة ٥٠٠

لا يجـوز ان يبنى الطعن بالنقض الا على احد الاوجـه الآتيـة :

١) عدم الاختصاص ،

٢) تجاوز السلطة ،

٣) مخالفة قواعد جوهرية فى الاجراءات ،

٤) انعدام الاساس القانوني للحكم ،

٥) انعدام او قصور الاسباب ،

٦) اغفال الفصل فى وجه طلب او فى احد طلبات النيابة العـــامة ،

٧) تناقض القرارات الصادرة من وجهات قضائية مختلفة فى آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه ،

٨) مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه .

ويجوز للمجلس الاعلى من تلقاء نفسه ان ينقض الحكم للاوجه السابق بيانها .

المـــادة ٥٠١

لا يجوز ان تثار من الخصوم اوجه البطلان فى الشكل او فى الاجراءات لأول مرة أمام المجلس الاعلى غير انه يستثنى من ذلك اوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتى لم تكن لتعرف قبل النطق به .

ويجوز ابداء الاوجه الاخرى فى اية حالة كانت عليهـــا الدعوى .

المـــادة ٥٠٢

لا يتخذ الخطأ فى القانون المستشهد به لتدعيم الادانة بابا

للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها .

المادة ٥٠٣

لا يجوز لاحد بأية حال ان يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة او انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم .

الفصل الثالث

فى شكل الطعن

المادة ٥٠٤

يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه .

ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع . وفى الحالة الاخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب . واذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية .

ويجوز ان يرفع الطعن بكتاب او برقية اذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون فى الخارج غير انه يشترط انه فى خلال مهلة الشهر المقررة فى المادة ٤٩٨ يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما .

ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط .

المادة ٥٠٥

اذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن اما بتقرير يسلم الى قلم كتاب دار السجن المحبوس به او بمجرد كتاب يرسل الى قلم كتاب المجلس القضائي بمعرفة رئيس السجن الذى يتعين عليه ان يصادق على تاريخ تسليم الكتاب الى يده .

ويتعين على المحكوم عليه ان يودع فى ظرف شهر من تقريره مذكرة يعرض فيها اوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد فى الدعوى من اطراف .

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المجلس الاعلى .

ويجوز مد هذه المهلة بقرار من المستشار المقرر .

ولا يجوز ان يتجاوز هذا المد بأية حال شهرا واحدا .

المادة ٥٠٦

يخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة او مخالفة لدفع الرسم القضائي والا كان غير مقبول .

ويسدد هذا الرسم فى وقت رفع الطعن والا كان غير مقبول ، وذلك فيما عدا ما اذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت .

ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر .

ويكون سداد الرسم اما لقلم كتاب المجلس الاعلى او لقلم التسجيل المقرر لدى الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه.

المادة ٥٠٧

يجب أن يؤيد طعن المدعى المدنى فى ظرف شهر من التقرير بعريضة يعرض فيها الاوجه التى يوردها تدعيما للنقض .

ويجب ان تودع من العريضة نسخ بقدر عدد الاطراف فى الدعوى .

ويجوز مدة مهلة الشهر بقرار من المستشار المقرر الى مدة جديدة لايجوز بأي حال ان تتجاوز شهرا واحدا .

ويجب أن يبلغ هذا الطعن بمعرفة الكاتب الى النيابة العامة وباقي الاطراف وذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول فى مهلة خمسة أيام .

المادة ٥٠٨

كل طلب مقدم الى مكتب المساعدة القضائية لدى المجلس الاعلى يترتب عليه أن يوقف لصالح صاحب الشأن :

ـ المطالبة بالرسم القضائي ،

ـ سريان مهلة الشهر المقررة لايداع مذكرة أو عريضة حسب الاحوال .

واذا قبل الطلب قام النائب العام باخطار صاحب الشأن وكذلك رئيس الغرفة الجزائية لكي تعين من تلقاء نفسها محاميا يدعى للمرافعة ويجب ان يحاط المستشار المقرر علما بهذا التعيين على الفور .

واذا رفض الطلب يقوم النائب العام باخطار كل من صاحب **الشأن** والمستشار المقرر الذى يكلف المذكور تكليفا رسميا **بأن يقوم بغير تمهل** بسداد الرسم المقرر فى مهلة خمسةعشر **يوما ليكون** تقديم **الطلب** صحيحا .

ويكون التكليف الرسمي بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

فاذا لم يمكن التوصل للطاعن بعنوانه الذى أعطاه **او من واقع** الملف فانه يفصل مع ذلك فى هذه الحالة فى قبول الطعن .

المادة ٥٠٩

تعفى الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام .

المـــادة ٥١٠

لا يجوز للنيابة العامة الطعن الا فى احكام الادانة الجزائية ويبلغ طعنها الى المحكوم عليه باشهاد من قلم الكتاب فى ظرف ثمانية أيام من التقرير .

وتعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة بعرض أوجهَ الطعن فان الطلبات التى يبديها النائب العام تغنى عنها .

ولا تبلغ هذه الطلبات الميداة بملف القضية لأطـــراف الدعوى .

ولكن لهؤلاء أن يحاطوا بها علما .

المـــادة ٥١١

يتعين فى المذكرات المودعة باسم المحكوم عليهم وفى عرائض المدعين بالحق المدنى أن تستكمل الشرائط الآتية :

١) ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثـــل وكذلك موطنه الحقيقى وموطنه المختار اذا لزم الامر ،

٢) ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصـــالح فى القضية .

٣) أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجـه الطعن المؤيدة له والاشارة الى الاوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه .

المـــادة ٥١٢

يجوز فى ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن أن تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعـــون فيه مذكرات المحكوم عليهم وعرائض المدعين بالحق المدنى مصحوبة عند الاقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائى اما بحوالة بريد مرسلة باسم كبير كتاب المجلس الاعلى بقيمـــة مبلغ الرسم القضائى أو بايصال يثبت دفع الرسم المذكور .

وبانتهاء هذه المهلة لا يكون للايداع أثره الا اذا تم لدى قلم كتاب المجلس الاعلى .

الفصل الرابع
فى تحقيق الطعون وفى الجلسات

المـــادة ٥١٣

ترسل النيابة العامة لدى الجهة القضائية التى أصـــدرت القرار المطعون فيه ملف الدعوى الى النائب العام للمجلس الاعلى مع حافظة بيان الاوراق وذلك فى ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن .

ويقوم كاتب المجلس الاعلى بتسليم الملف فى ظرف ثمانية أيام الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى الذى يحيلـــه الى رئيس الغرفة الجزائية لكى تعين عضوا مقررا .

واذا كانت ثمة حقوق شخصية فى القضية قام العضو المقرر بتبليغ طعن المحكوم عليه فى المدة عينها الى كل طرف مدافع فى النقض مع تنبيهه بأن له أن يقدم مذكرة بالاوضاع نفسها الآتية البيان .

كما يبلغ أيضا فى الوقت المناسب الخصوم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول المذكرة الاولية للمتهم أو عريضة المدعى المدنى مع تنبيه كل منهم بأن له أن يودع مذكرة ردا عليها على أن تكون موقعة من محام معتمد ومعها نسخ بقدر عـــدد أطراف الدعوى وذلك فى مهلة شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ والا فانه فى حالة انقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذى يصدر فى الطعن حضوريا .

وكل تبليغ لمذكرة لاحقة يكون اجراؤه عند الاقتضاء بمجرد اعلان بالموطن المختار لدى المحامى المعتمد .

المـــادة ٥١٤

يناط بالعضو المقرر توجيه الاجراءات والقيام بتحقيـــق القضايا التى يندب لها .

ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن ادارة وسرعة تنفيذ كافة أعمال قلم الكتاب .

المـــادة ٥١٥

يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجـــال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانيدهم .

وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد ايداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح .

المـــادة ٥١٦

اذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره وأصدر قرارا باطلاع النيابة العامة عليه .

وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرتها الكتابية فى ظـــرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار .

المـــادة ٥١٧

سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها فى الميعاد المشار اليه آنفا أم لم تودعها فان القضية تقيد بجدول الجلسة بمعرفـــة رئيس الغرفة وبعد استطلاع رأى النيابة العامة .

ويجب تبليغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الاقل .

المـــادة ٥١٨

اذا تبين للعضو المقرر من فحص القضية بوضوح وجـــود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق فى الطعن جاز له بغيـــر مراعاة للشكليات المقررة آنفا وبعد أخذ رأى رئيس الغرفـــة والنيابة العامة قيد القضية فى جدول جلسة قريبة .

ويبلغ الطالب وحده بتاريخ تلك الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الاقل .

المادة ٥١٩

بعد المناداة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره .

واجراءات النقض كتابية ويجوز لمحامى أطراف الدعوى أن يسمح لهم عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية .

وتبدى النيابة العامة طلباتها قبل اقفال باب المرافعة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكى يصدر المجلس الحكم فى تاريخ محدد .

المادة ٥٢٠

يناط بالرئيس ضبط الجلسة .

الفصل الخامس
فى أحكام المجلس الاعلى

المادة ٥٢١

تكون أحكام المجلس الاعلى مسببة .

ويجب أن تتضمن :

١) أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وألقاب وعناوين محاميهم ،

٢) أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم مع التنويه عن صفة العضو المقرر ،

٣) اسم ممثل النيابة العامة ،

٤) اسم كاتب الجلسة ،

٥) التنويه عن تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة ،

٦) الاوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين فى الجلسة ،

٧) النطق بالحكم فى جلسة علنية .

ويوقع على نسخة الحكم الاصلية من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة .

المادة ٥٢٢

ينطق بأحكام المجلس الاعلى فى جلسة علنية مالم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك ، وتبلغ بعناية كاتب الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول الى أشخاص أطراف الدعوى والى محاميهم .

وتنقل بنصها الكامل لتحاط بها الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه علما وذلك بعناية النائب العام لدى المجلس الاعلى ،

واذا قضى برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها الى الجهة القضائية الاصلية .

ويؤشر بمعرفة قلم الكتاب على هامش النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه بحكم المجلس الاعلى .

المادة ٥٢٣

اذا قبل الطعن قضى المجلس الاعلى ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا واحال الدعوى اما الى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو الى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التى أصدرت الحكم المنقوض .

ويتعين فى حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التى أصدرته أن تحال القضية الى الجهة القضائية المختصة فى العادة بنظرها .

المادة ٥٢٤

يتعين على الجهة القضائية التى تحال اليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التى قطع فيها المجلس الاعلى .

وان لم يدع حكم المجلس من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون احالة .

ويحكم على الخصم الذى خسر طعنه بالمصاريف فيما عدا النيابة العامة .

ويجوز تقدير المصاريف .

المادة ٥٢٥

يجوز للمجلس فضلا عن ذلك فى حالة رفض الطعن اذا ما انطوى الطعن على تعسف :

١) أن أن يحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ خمسمائة دينار لصالح الخزينة ،

٢) أن يحكم عليه بالتعويضات للمطعون ضده .

المادة ٥٢٦

اذا أصبح الطعن غير ذى موضوع أصدر المجلس الاعلى حكما بأن لا وجه للفصل فيه ويقدر فى هذه الحالة ما اذا كان يتعين الحكم على الطاعن بالغرامة .

المادة ٥٢٧

يرسل ملف الدعوى فى حالة الحكم بالنقض مع الاحالة فى ظرف ثمانية أيام الى الجهة القضائية المعينة فيه مع نسخة من الحكم وذلك بعناية النيابة العامة لدى المجلس الاعلى .

المادة ٥٢٨

تكون أحكام المجلس الاعلى دائما حضورية فى مواجهة جميع أطراف الدعوى .

الفصل السادس
فى ترك الخصومة واعادة السير فى الدعوى

المادة ٥٢٩

تتبع الغرفة الجزائية بالمجلس الاعلى فى مواد ترك الخصومة واعادة السير فى الدعوى أو تعجيلها القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الاخرى للمجلس .

الفصل السابع
فى الطعن لصالح القانون

المادة ٥٣٠

اذا وصل لعلم النائب العام لدى المجلس الاعلى صدور حكم نهائى من محكمة أو مجلس قضائى وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الاجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض فى الميعاد المقرر فله أن يعرض الامر بعريضة على المجلس الاعلى .

وفى حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المجلس الاعلى للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض .

واذا رفع النائب العام الى المجلس الاعلى بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمجلس الاعلى القضاء ببطلانها .

فاذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر فى الحقوق المدنية .

الباب الثانى
فى التماس اعادة النظر

المادة ٥٣١

لا يسمح بطلبات التماس اعادة النظر الا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس أو المحاكم اذا حازت قوة الشىء المقضى وكانت تقضى بالادانة فى جناية أو جنحة .

ويجب أن تؤسس :

١) اما على تقديم مستندات بعد الحكم بالادانة فى جناية قتل يترتب عليها قيام دلائل كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

٢) أو اذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته فى اثبات ادانة المحكوم عليه ،

٣) أو على ادانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

٤) أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالادانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

ويرفع الامر للمجلس الاعلى بالنسبة للحالات الثلاث الاولى مباشرة اما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانونى فى حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله فى حالة وفاته أو ثبوت غيبته .

وفى الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المجلس الاعلى متصرفا بناء على طلب وزير العدل .

ويفصل المجلس الاعلى فى الموضوع فى دعوى التماس اعادة النظر ويقوم العضو المقرر بجميع اجراءات التحقيق ولدى الضرورة بطريق الانابة القضائية .

واذا قبل المجلس الطلب قضى بغير احالة ببطلان أحكام الادانة التى تثبت عدم صحتها .

ويجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات .

الكتاب الخامس
فى بعض اجراءات خاصة

الباب الاول
فى التزوير

المادة ٥٣٢

اذا وصل لعلم وكيل الدولة أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرا وجوده فى مستودع عمومي جاز له الانتقال الى ذلك المستودع لاتخاذ جميع اجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة .

لا يجوز لوكيل الدولة أن يفوض هذه السلطات الا لرجل من رجال القضاء فى السلك القضائى .

ويجوز له فى حالة الاستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها الى قلم الكتاب .

المادة ٥٣٣

يجوز لقاضى التحقيق فى كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بايداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده اليه أو وقوعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بامضائه وكذلك الكاتب الذى يحرر بالايداع محضرا يصف فيه حالة المستند .

غير أنه يجوز لقاضى التحقيق قبل الايداع لدى قلم الكتاب أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند او نسخه بأية وسيلة أخرى .

المادة ٥٣٤

يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف من تخصه جميع أوراق المضاهاة بتسليمها ويتخذ اجراء بضبطها .

ويوقع على هذه الاوراق بامضائه وامضاء الكاتب الذى يحرر عنها محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة ٥٣٣ .

المـــادة ٥٣٥

يتعين على كل أمين عام مودعه لديه مستنـــدات مدعى بتزويرها أو لها فائدة فى اثبات تزوير أن يقوم بناء على أمر قاضى التحقيق بتسليمها كما يقدم عند الاقتضاء ما يكون بحيازته من أوراق خاصة بالمضاهاة .

واذا كانت الاوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفيـــة لها صفة المحررات الرسمية فيجوز له أن يطلب بأن يترك له نسخة منها بمطابقة الكاتب أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأية وسيلة أخرى وتوضع هذه النســـخة أو الصـــورة الفوتوغرافية بمثابة النسخ الاصلية بالمصلحة ريثما يعـــاد المستند الاصلى .

المـــادة ٥٣٦

اذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائى ان ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقـدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيـابة العامة وأطراف الدعوى ما اذا كان ثمة محل لايقاف الدعوى أو عدم ايقافها ريثما يفصل فى التزوير من الجهة القضائية المختصة .

واذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتهـا عن تهمة التزوير واذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قـد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الاصلية بصفة فرعية فى صفة الورقـة المدعى بتزويرها .

المـــادة ٥٣٧

يخضع طلب الطعن بالتزوير فى مستند مقدم أمام المجلس الاعلى للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكـور فى قانون الاجراءات المدنية .

الباب الثانى

فى اختفاء بعض أوراق الاجراءات

المـــادة ٥٣٨

اذا حدث لسبب غير عادى أن نسخا أصلية لأحكام صادرة من المجالس القضائية أو المحاكم فى قضايا جنايات أو جنـح أو مخالفات ولم تنفذ بعد أو أن اجراءات جار اتخاذها أتلفت نسخها المعدة طبقا للمادة ٦٨ أو انتزعت أو ضاعت ولم يكن من المتيسر اعادتها اتبع فى هذا الشأن ماهو مقرر فى المواد الآتية فيما بعد .

المـــادة ٥٣٩

اذا وجـــدت نسخـــة رســـمية من الحـــكم الصادر من المحكمة أو المجلس اعتبرت بمثابة النسخـــة الاصلية وسلمت تبعا لذلك من كل ضابط عمومى أو أمين الى قلم كتاب الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بناء على أمر من رئيس تلك الجهة .

وفى هذا الامر اخلاء لمسئوليته .

المـــادة ٥٤٠

فاذا لم توجد فى قضية جناية نسخة رسمية من الحكـــم ولكن وجد تقرير محكمة الجنايات المذكور فى ورقة الاسئـلة حسبما هو مقرر فى المادة ٣٠٩ فقرة ٥ سارت الاجراءات على مقتضى هذا التقرير الى حين صدور حكم جديد .

المـــادة ٥٤١

اذا كان تقرير محكمة الجنايات لا سبيل لاعادته أو كانت القضية قد قضى فيها غيابيا أو لم يكن ثمة أى محرر كتابى أعيد التحقيق ابتداء من النقطة التى تبين فيها فقد الاوراق المفقودة .

وكذلك الشأن فى جميع المواد اذا لم يمكن العثور عـــلى نسخة رسمية من الحكم .

الباب الثالث

فى ادلاء أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلى الدول الاجنبية بشهاداتهم

المـــادة ٥٤٢

لا يجوز تكليف أعضاء الحكومة بالحضور لأداء الشهـــادة الا بتصريح من رئيس الحكومة بناء على تقرير من وزيـر العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء .

فاذا لم يصدر تصريح بالحضور لأداء الشهادة أو لم يطلب تصريح تؤخذ أقوال الشاهد كتابة فى مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائى أو رئيس المحكمة التى يقيم بدائرتها الشاهد اذا كانت اقامته بعيدا عن المقر الرئيسى للمجلس .

ويوجه لهذا الغرض الى رئيس المجلس أو المحكمة بمعرفة الجهة القضائية المطروحة أمامها القضية ملخص بعـــرض الوقائع والطلبات والاسئلة التى تدور حـــولها الشهـــادة المطلوبة .

وتسلم أقوال الشاهد بمجرد أخذها بهذه الطريقة الى قلم الكتاب أو ترسل مغلقة ومختومة الى قلم كتـــاب الجهـــة القضائية التى طلبتها وعليه أن يرسلها بغير تمهل الى النيابة العامة وكذلك الى أطراف الدعوى الذين يعنيهم الامر .

اواذ تعلق الامر بمحكمة جنايات تتلى الشهادة علنا وتعرض بالمرافعات .

المـــادة ٥٤٣

لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الـــدول الاجنبية بالحضور كشهود الا بعد ترخيص وزير الشـــؤون الخارجية لدى عرض الامر عليه من وزير العدل .

فاذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص أخذت الشهادة بالاوضاع العادية .

فاذا لم يطلب الحضور للادلاء بالشهادة أو لم يرخص بها اخذت اقوال الشاهد كتابة بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٥٤٢ .

المـــادة ٥٤٤

تؤخذ شهادة سفراء الدول الاجنبية المعتمدين لـــدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها فى المعاهـدات الدبلوماسية .

الباب الرابع
فى تنازع الاختصاص بين القضاة

المـــادة ٥٤٥

يتحقق تنازع فى الاختصاص بين القضاة :

ـ أما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو ، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الاخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت او رفع الامر اليها فى جريمة واحدة بعينها .

ـ واما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعـــدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام اصبحت نهائية .

ـ واما بأن يكون قاضي التحقيق قد اصدر أمرا باحـــالة الدعوى الى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعـدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا .

ـ واما عندما يكون قضاة تحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجـــال لوجود تنازع بين القضاة اذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلى عن نظر الدعوى .

المـــادة ٥٤٦

يطرح النزاع على الجهة الاعلى درجة المشتركة حسـب التدرج فى السلك القضائى .

واذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام .

واذا لم توجد جهة عليا مشتركة فان كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطـــرح على الغرفة الجزائية بالمجلس الاعلى .

المـــادة ٥٤٧

يجوز رفع طلب النظـــــر فى تنازع الاختصـــاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني ويحـرر فى صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائيـــة المطلوب منها الفصل فى تنازع الاختصاص بين القضاة فى مهلة شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم .

وتعلن العريضة الى جميع اطراف الدعوى الذين يعنيـهم الامر ولهم مهلة عشرة أيام لايداع مذكراتهم لدى قلـــم الكتاب .

ويجوز للمجلس الاعلى بمناسبة طعن مطـــروح أمامه ان يفصل من تلقاء نفسه فى تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما ويجوز له أن يقضى فى جميع الاجراءات التى قامت بها الجهة القضائية التى يقضى بتخليها عن نظر الدعوى .

ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التى تنشأ عنهـا أثر موقف .

ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة ويقرر صحة جميع الاجراءات التى اتخذتها الجهة القضائية التى قضى بتخليها عن نظر الدعوى .

ويكون قرارها غير قابل لأى طعن .

الباب الخامس
فى الاحالة من محكمة الى اخرى

المـــادة ٥٤٨

يجوز للمجلس الاعلى فى مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات اما لداعى الامن العمومى أو لحسن سير القضاء أو أيضـا بسبب قيام شبهة مشروعة أن يأمر بتخلى أية جهة قضائية عن نظر الدعوى واحالتها الى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها .

المـــادة ٥٤٩

للنائب العام لدى المجلس الاعلى وحده الصفة فى رفـــع الامر الى المجلس المذكور بشأن طلبات الاحالة لداعى الامـــن العمومي أو لحسن سير القضاء .

وأما العريضة بطلب الاحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المجلس الاعلى أو مـن النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعى المدنى .

المـــادة ٥٥٠

تبلـــغ العريضـــة المودعـــة لدى قلـــم كتـــاب المجلس الاعلى الى جميع الخصوم المعنيين بالامر ولهم مهلة عشرة أيام لايداع مذكرة لدى قلم الكتاب وذلك فى جميـــع حالات الاحالة .

وليس لتقديم العريضة أثر موقف ما لم يؤمر بغير ذلك من المجلس الاعلى .

المـــادة ٥٥١

اذا انقضت مهلة الايداع المحددة فى المادة ٥٥٠ فانه يفصل

فى الطلبات فى خلال عشرة أيام بغرفة المشورة من الرئيس ورؤساء الغرف بالمجلس الاعلى .

ويبلغ الحكم الى أطراف النزاع الذين يعنيهم الامر بمعرفة النيابة العامة لدى المجلس المذكور .

المـــادة ٥٥٢

اذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التى أصدرت حكم ادانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فانه يكون لوكيل الدولة أو لقاضى التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة اليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها فى المواد ٣٧ و٤٠ و ٣٢٩ فقرة أولى .

المـــادة ٥٥٣

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة ٥٥٢ تعين اتخاذ الاجراءات المتبعة فى حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد احالة الدعوى من الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع الى الجهة التى بها مكان الحبس .

الباب السادس

فى الـــرد

المـــادة ٥٥٤

يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للاسباب الآتية :

١) اذا كانت ثمة قرابة او نسب بين القاضى او زوجه وبين احد الخصوم فى الدعوى او زوجه او اقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا .

ويجوز مباشرة الرد حتى فى حالة الطلاق او وفاة الزوج اذا كان على علاقة مصاهرة باحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا .

٢) اذا كانت للقاضى مصلحة فى النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التى يساهم فى ادارتها والاشراف عليها مصلحة فيه .

٣) اذا كان القاضى او زوجه قريبا او صهرا الى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائى على احد الخصوم او لمن يتولى تنظيم او ادارة او مباشرة أعمال شركة تكون طرفا فى الدعوى .

٤) اذا وجد القاضى او زوجه فى حالة تبعية بالنسبة لاحد الخصوم وبالاخص اذا ما كان دائنا او مدينا لاحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى المدنى أو كان أحد منهم وارثه المنتظر .

٥) اذا كان القاضى قد نظر القضية المطروحة كقاض او كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع فى الدعوى .

٦) اذا وجدت دعوى بين القاضى او زوجه او اقاربهما او اصهارهما على عمود النسب المباشر وبين احد الخصوم او زوجه او اقاربه او اصهاره على العمود نفسه .

٧) اذا كان للقاضى او لزوجه دعوى أمام المحكمة التى يكون فيها احد الخصوم قاضيا .

٨) اذا كان للقاضى او زوجه او اقاربهما او اصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم .

٩) اذا كان بين القاضى أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه فى عدم تحيزه فى الحكم .

المـــادة ٥٥٥

لا يجوز رد رجال القضاء اعضاء النيابة العامة .

المـــادة ٥٥٦

يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من اسباب الرد السابق بيانها فى المادة ٥٥٤ لديه أن يصرح بذلك للجهة القضائية او للغرفة التى يكون احد اعضائها ولتلك الجهة او الغرفة ان تقرر ما اذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى.

المـــادة ٥٥٧

يجوز طلب الرد من جانب المتهم او كل خصم فى الدعوى.

المـــادة ٥٥٨

على كل من ينتوى الرد ان يقوم به قبل كل مرافعة فى الموضوع واذا كان القاضى المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون ابداء الرد قبل كل استجواب او سماع اقوال فى الموضوع مالم تكن اسباب الرد قد تحققت او تكشفت فيما بعد .

المـــادة ٥٥٩

يقدم طلب الرد كتابة .

ويجب تحت طائلة البطلان أن يعين فيه اسم القاضى المطلوب رده وان يشتمل عرض الاوجه المدعي بها وان يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة وان يوقع عليه من الطالب شخصيا ويوجه الى رئيس المجلس القضائي اذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس او الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى اذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائى وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٦٣ .

المـــادة ٥٦٠

لا يتسبب عن ايداع عريضة طلب الرد تنحي القـــاضي المطلوب رده وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥٦٤ غير انه يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعـــد استطلاع رأي النائب العام ان يأمر بايقافه اما عن مواصلة التحقيقات او المرافعات واما عن النطق بالحكم .

المـــادة ٥٦١

يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده ان يقدم ايضاحاته كما ان له ان يطلب استيضاحات الطالب التكميلية ان رأى لزوما لها ثم يستطلع رأى النائب العام ويفصل فى الطلب .

المـــادة ٥٦٢

لا يكون القرار الذى يفصل فى الرد قابلا لأى طريق مـن طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون .

والقرار الصادر بقبول رد القاضى مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى .

المـــادة ٥٦٣

كل من طلب يهدف الى رد رئيس المجلس القضائي يجب ان يكون فى عريضة ترفع الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويفصل الاخير فى الطلب بعد استطلاع رأي النائب العـام لدى المجلس الاعلى ويكون ذلك بقرار لا يجوز ان يكون قابلا لاية وسيلة للطعن على ان تطبق احكام المادة ٥٦٠ .

المـــادة ٥٦٤

اذا حدث فى بدء استجواب او فى جلسة ان أكـد احد الخصوم ان سببا من اسباب الرد قد ظهر او تكشف له وانه يقرر رد قاضى التحقيق او واحدا او اكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعين عليه ان يقدم فى الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف اذذاك المضي فى الاستجواب او المرافعات وتسلم العريضة الى رئيس المجلس بغير تمهل .

المـــادة ٥٦٥

كل قرار يرفض طلب رد قاض يقضى فيه بادانة الطالب بغرامة مدنية من الفي الى خمسين الف دينار (٢٠٠٠ر الى ٥٠٠٠ر دج) وذلك بغير اخلال بالعقوبات المستحقة فى حالة ما اذا قدم طلب عن سوء نية بقصد اهانة القاضى .

المـــادة ٥٦٦

لا يجوز لاي من رجال القضاء المشار اليهم فى المادة ٥٥٤ ان يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون اذن من رئيس المجلس القضائى الذى يكون قراره الصـــادر بعـــد استطلاع رأي النائب العام غير قابل لاي وسيلة للطعن .

البـــاب الســـابع
فى الحكم فى الجرائم التى ترتكب فى جلسات المجالس القضـائية والمحـاكم

المـــادة ٥٦٧

يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة فى الجرائم التى ترتكب بالجلسة طبقا للاحكام الآتية البيان مالم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الاجراءات وذلك مع مراعـاة أحكام المادة ٢٣٧ .

المـــادة ٥٦٨

اذا ارتكبت جنحة او مخالفة فى جلسة محكمة او مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وارساله الى وكيل الدولة فاذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذى تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وارساله فورا للمثول أمام وكيل الدولة .

المـــادة ٥٦٩

اذا ارتكبت جنحة او مخالفة فى جلسة تنظر فيها قضـايا الجنح او المخالفات امر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها فى الحال بعد سماع اقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء .

المـــادة ٥٧٠

اذا ارتكبت جنحة أو مخالفة فى جلسة محكمة جنـــايات طبقت بشأنها احكام المادة ٥٦٩ .

المـــادة ٥٧١

اذا ارتكبت جناية فى جلسة محكمة او مجلس قضائي فان تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه اوراق الدعوى الى وكيل الدولة الذى يطلب افتتاح تحقيق قضائى .

المـــادة ٥٧٢

كل تقصير يقع بالجلسة من مدافع فى الالتزامات التى يفرضها عليه قسمه يجوز للجهة القضائية التى تنظر القضية أن تعاقب عليه فى الحال بناء على طلبات النيابة العـــامة وتطبق فى هذا الشأن الجزاءات الآتية :

ـ الانـذار ،

ـ التوبيخ ،

ـ الايقاف الموقت عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ،

ـ والشطب من جدول المحامين او قائمة المتمرنين .

واذا تغيب المدافع فى الدعوى التأديبية عند ابداء النيابة طلباتها فان المرافعات المتعلقة بالدعوى المذكورة تؤجل بقـوة

القانون أمام الجهة القضائية نفسها الى أقرب جلسة بدون اجراء آخر .

وكل قرار يصدر تطبيقا لنص المادة مشمول بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن .

الباب الثامن
في الجنايات والجنح التي ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفين

المادة ٥٧٣

اذا كان احد رجال القضاء في المجلس الاعلى او عامل عمالة او رئيس مجلس او نائب عام لدى مجلس قابلا للاتهام بارتكاب جناية او جنحة اثناء مباشرة وظيفته او خارج نطاقها قام وكيل الدولة الذي يخطر بالقضية بارسال الملف بطريق التبعية التدريجية الى النائب العام لدى المجلس الاعلى لكي يقرر بمجرد عرض الامر عليه ما اذا كان ثمة محل للمتابعة واذ ذاك فان الرئيس الاول لتلك الجهة القضائية يندب أحد اعضاء المجلس الاعلى لكي يقوم باجراء تحقيق .

ويقوم المستشار المنتدب للتحقيق باتخاذ جميع الاجراءات والاوضاع المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية للتحقيق الابتدائي في الجرائم .

المادة ٥٧٤

اذا انتهى التحقيق اصدر المستشار المحقق قرارا حسبما يقتضيه الحال « بعدم المتابعة » او الاحالة الى المجلس الاعلى الذي يفصل في الدعوى بجميع غرفه متجمعة .

المادة ٥٧٥

اذا كان الاتهام موجها الى احد اعضاء مجلس قضائي او رئيس محكمة او وكيل دولة ارسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الدولة الى النائب العام لدى المجلس الاعلى الذي يرفع الامر الى الرئيس الاول للمجلس الاعلى اذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الاول للمجلس الاعلى قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع .

فاذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء الى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق او أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي .

المادة ٥٧٦

اذا كان الاتهام موجها الى قاضي محكمة قام وكيل الدولة بمجرد اخطاره بالدعوى بارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس فاذا ما رأى ان ثمة محلا للمتابعة عرض الامر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة احد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم اعمال وظيفته .

فاذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق او أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي .

المادة ٥٧٧

اذا كان احد مأموري الضبط القضائي قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرته أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الاجراءات طبقا لأحكام المادة ٥٧٦ .

المادة ٥٧٨

يكون التحقيق عاما ومشتركا بالنسبة لشركاء الاشخاص المتابعين في جميع الحالات المشار اليها في هذا الباب حتى ولو لم يكونوا قائمين بمباشرة وظائف قضائية أو ادارية .

المادة ٥٧٩

يقبل الادعاء بالحق المدني في اية حالة كانت عليها الاجراءات سواء أمام جهة التحقيق ام جهة الحكم في الاحوال المشار اليها في المواد ٥٧٣ و ٥٧٦ و ٥٧٧ .

المادة ٥٨٠

يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ الى جميع نطاق التراب الوطني .

المادة ٥٨١

يجري التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام الى أن تعين الجهة القضائية المختصة .

الباب التاسع
في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج

المادة ٥٨٢

كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج أقليم الجمهورية يجوز ان تتابع ويحكم فيها في الجزائر .

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة الا اذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالادانة انه قضى العقوبة او سقطت عنه بالتقادم او حصل على العفو عنها .

المادة ٥٨٣

كل واقعة موصوفة بانها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري ام في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز

المتابعة من اجلها والحكم فيها فى الجزائر اذا كان مرتكبها جزائريا .

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم الا بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٨٢ .

وعلاوة على ذلك فلا يجوز ان تجرى المتابعة فى حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد احد الافراد الا بناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذى ارتكبت الجريمة فيه .

المـــادة ٥٨٤

يجوز ان تجرى المتابعة او يصدر الحكم فى الحـــالات المنصوص عليها آنفا فى المادتين ٥٨٢ و ٥٨٣ حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية الا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة .

المـــادة ٥٨٥

كل من كان فى اقليم الجمهورية شريكا فى جناية او جنحة مرتكبة فى الخارج يجوز ان يتابع من اجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية اذا كانت الواقعة معاقبا عليها فى كلا القانونين الاجنبي والجزائرى بشرط ان تكون تلك الواقعة الموصوفة بانها جناية او جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الاجنبية .

المـــادة ٥٨٦

تعد مرتكبة فى الاقليم الجزائرى كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لاحد اركانها المكونة لها قد تم فى الجزائر .

المـــادة ٥٨٧

تجرى المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل اقامة المتهم او مكان آخر محل اقامة معروف له او مكان القبض عليه .

المـــادة ٥٨٨

كل اجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائرى بصفة فاعل اصلي او شريك جناية او جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونـــا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقالاحكام القانون الجزائرى اذا القى القبض عليه فى الجزائر او حصلت الحكومة على تسليمه لها .

المـــادة ٥٨٩

لا يجوز مباشرة اجراء اية متابعة من اجل جناية او جنحة اقترفت فى الجزائر ضد اجنبي يكون قد اثبت انه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة فى الخارج وأن يثبت فى حالة الادانة انه قضى العقوبة او تقادمت او صدر عفو عنها .

البـــاب العـــاشر

فى الجنايات والجنح التى ترتكب على ظهر المراكب او متن الطائرات

المـــادة ٥٩٠

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر فى الجنايات والجنح التى ترتكب فى عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية ايا كانت جنسية مرتكبيها .

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التى ترتكب فى ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية اجنبيـــة .

المـــادة ٥٩١

تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التى ترتكب على متن طائرات جزائرية ايا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

كما انها تختص ايضا بنظر الجنايات او الجنح التى ترتكب على متن طائرات اجنبية اذا كان الجاني او المجنى عليـــه جزائرى الجنسية او اذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية او الجنحة .

وتختص بنظرها المحاكم التى وقع بدائرتها هبوط الطائرة فى حالة القبض على الجاني وقت هبوطها او مكان القبض على الجانى فى حالة ما اذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد .

الكتـــاب الســـادس

فى بعض اجراءات التنفـيذ

البـــاب الاول

فى ايقـاف التنفـــيذ

المـــادة ٥٩٢

يجوز للمجالس القضائية وللمحـــاكم فى حالة الحـــكم بالحبس او الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العـام ان تأمر فى حكمها نفسه بقرار مسبب بايقاف تنفيذ العقوبة الاصليـــة .

المـــادة ٥٩٣

اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشـــد منها لارتكاب جناية او جنحة اعتبر الحكم بادانته غير ذى أثر .

وفى الحالة العكسية تنفذ اولا العقوبة الصادر بها الحكم الاول دون ان يلتبس بالعقوبة الثانية .

المـــادة ٥٩٤

يتعين على رئيس المجلس او المحكمة بعد النطق بحكم الادانة طبقا للمادة ٥٩٢ ان ينذر المحكوم عليه بانه فى حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة فان العقوبة الاولى ستنفذ عليه دون ان يكون من الممكن ان تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد ٥٧ و ٥٨ من قانون العقوبات .

المـــادة ٥٩٥

لا يمتد ايقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى او التعويضات .

كما لا يمتد أيضا الى العقوبات التبعية أو عدم الاهلية الناتجة عن حكم الادانة .

ومع ذلك فان العقوبات التبعية وعدم الاهلية يوقف اثرها من اليوم الذى يصير فيه حكم الادانة كان لم يكن تطبيقا لاحكام المادة ٦٠٢ .

البـــاب الثـــانى

فى التحقق من هوية الاشخاص المحكوم عليهم

المـــادة ٥٩٦

اذا حدث بعد هروب متابع ثم امساكه او حصل فى اية حالة اخرى ان كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل فى هذا النزاع وفق القواعد المقررة فى مادة اشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية .

فاذا ثار النزاع فى ذلك اثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي او المحكمة المطروحة امامها هذه المتابعة .

البـــاب الثـــالث

فى الاكـــراه البدنـــي

المـــادة ٥٩٧

تتولى ادارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات مالم ينص على خلاف ذلك فى قوانين خاصة .

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الاداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الاداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالادانة حائزا لقوة الشىء المقضى به .

المـــادة ٥٩٨

اذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة او رد ما يلزم رده او التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الاولية الآتي :

١) المصاريف القضائية ،

٢) رد ما يلزم رده ،

٣) التعويضات ،

٤) الغرامة .

المـــادة ٥٩٩

يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بالادانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف بطريق الاكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الاموال حسبما هو منصوص عليه فى المادة ٥٩٧ .

ويتحقق تنفيذ هذا الاكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الاكراه البدني بحال من الاحوال الالتزام الذى يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية .

المـــادة ٦٠٠

يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة اورد ما يلزم رده او تقضى بتعويض او مصاريف أن تحدد مدة الاكراه البدني .

غير انه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني او تطبيقه فى الاحوال الآتيـة :

١) قضايا الجرائم السياسية ،

٢) فى حالة الحكم بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد ،

٣) اذا كان عمر مرتكب الجريمة يوم تنفيذ الحكم يقل عن الثامنة عشرة سنة ،

٤) اذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره ،

٥) ضد المدين لصالح زوجه او اصوله او فروعه او اخوته أو اخوته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته او ابن أحدهما او اصهاره من الدرجة نفسها .

المـــادة ٦٠١

لا يجوز المطالبة بتطبيق الاكراه البدني ضد الزوج وزوجته فى آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة باحكام مختلفة .

المـــادة ٦٠٢

تحدد مدة الاكراه البدني فى نطاق الحدود الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك بقوانين خاصة :

ـ من يومين الى عشرة أيام اذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الاحكام المالية الاخرى ١٠٠ دينار ،

– من عشرة أيام الى عشرين يوما اذا كان مقدارها يزيدعلى ١٠٠ مائة دينار ولا تتجاوز ٢٥٠ المائتين وخمسين دينارا ،

– من عشرين الى أربعين يوما اذا زاد على ٢٥٠ دينار ولم يتجاوز ٥٠٠ دينار ،

– من عشرين الى أربعين يوما اذا زاد على ٢٥٠ دينار ولم يتجاوز ١٠٠٠ دينار ،

– من شهرين الى أربعة شهور اذا زاد عن ألف دينار ولم يتجاوز ألفى دينار ،

– من أربعة الى ثمانية شهور اذا زاد عن الفى دينار ولم يتجاوز اربعة آلاف دينار ،

– من ثمانية أشهر الى سنة واحدة اذا زاد عن أربعة آلاف دينار ولم يتجاوز ثمانية آلاف دينار ،

– من سنة واحدة الى سنتين اذا زاد عن ثمانيـــة آلاف دينار .

وفى قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الاكراه البدني شهرين .

واذا كان الاكراه البدني يهدف الى الوفاء بعدة مطلبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها .

المـــادة ٦٠٣

تخفض مدة الاكراه البدني الى النصف لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالى بان يقدموا خصيصا لذلك اما شهادة فقر يسلمها اليهم رئيس البلدية التى بها موطنهم او مأمور الشرطة او رئيس الدرك واما شهادة اعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب .

المـــادة ٦٠٤

لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالاكراه البدنى وحبسه الا بعد :

١) ان يوجه اليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة ايام ،

٢) ان يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه .

وبعد الاطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الدولة الاوامر اللازمة الى القـــوة العامة ويصير القـــاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالاكراه البدنى حسب الشروط المقررة فى تنفيذ الاوامر القضائية بالقبض .

المـــادة ٦٠٥

واذا كان المنفذ عليه بالاكراه البدني محبوسا جاز لطـرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الاعلان المنصوص عليه فى المادة ٦٠٤ أن يعارض فى الافراج عنه بان يستصدر مـن النيابة العامة أمرا يوجه منها الى المشرف رئيس السجـن بابقائه فى السجن .

المـــادة ٦٠٦

اذا لم يسبق تبليغ الحكم بالادانة الى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطـــوق الحكم .

المـــادة ٦٠٧

اذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالكراه البدنى المقبوض عليه أو المحبوس الى رئيس المحكمة التى بدائرتها محـــل القبض عليه أو حبسه .

فاذا كان النزاع يتعلق بصحة اجراءات الاكراه البدنى قـام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجـــال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف .

وفى حالة وجود نزاع فى مسألة فرعية تستلزم تفسيـــرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون تنفيذ الاحكـــام الجزائية .

المـــادة ٦٠٨

اذا بوشر الاكراه البدنى بناء على طلب ولصالح بعض الافراد تعين على هؤلاء اطعام المحبوس وذلك بأن يودعوا مقدما لدى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت حكم الادانة عن كل مـــدة ثلاثين يوما مبلغا يحدد مقداره بمقتضى قـــرار من وزير العدل .

وفى هذه الحالة يتعين ارفاق الايصال المسلم من قلـــم الكتاب بطلب الحبس المنصوص عليه فى المادة ٦٠٤ .

وفى حالة عدم ايداع المبلغ المخصص لاطعام المحكوم عليه يأمر وكيل الدولة من تلقاء نفسه بالافراج عنه فاذا نشأ عن ذلك نزاع فصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال .

واذا أفرج عن المدين لعدم ايداع المال اللازم لاطعامه فـلا يجوز حبسه مرة أخرى من أجل الدين نفسه.

ومع ذلك يعفى الطرف المتابع من ايداع المـــال اللازم اذا أثبت فقره بتقديم مستند مما نص عليه فى المادة ٦٠٨ وفى هذه الحالة تكون هذه المصاريف على عاتق الخزينة .

المـــادة ٦٠٩

يجوز للأشخاص المنفذ ضدهم بالاكراه البدنى أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره اما بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل وفوائد ومصاريف واما برضاء الدائن الذى سعى فى حبسهم .

ويفرج وكيل الدولة عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون أو بناء على طلب الدائن .

المـــادة ٦١٠

يجوز أن ينفذ بالاكراه البدنى من جديد على المدين الذى

لم ينفذ الالتزامات التى أدت الى ايقاف تنفيذ الاكراه البدنى عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية فى ذمته .

المـــادة ٦١١

اذا ما انتهى الاكراه البدنى لأى سبب كائنا ما يكـــون باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦١٠ فلا يجـــوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه مالم تكن هذه الاحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة اكراه أطول من المدة التى تم تنفيذها على المحكوم عليه وفى هذه الحالة يتعين دائما اسقاط مدة الحبس الاول من الاكراه الجديد .

الباب الرابع
فى تقادم العقوبة

المـــادة ٦١٢

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه مـــن آثار الحكم بالادانة اذا لم تكن العقوبة قد نفذت فى المهل المحـــددة فى المواد من ٦١٣ الى ٦١٥ أدناه .

غير انه لا يترتب عليه سقوط عدم الاهلية اذا تقرر فى حكم الادانة أو كان الحكم يؤدى اليه قانونا .

المـــادة ٦١٣

تتقـــادم عقـــوبة الجنـــاية بمضى عشرين سنة كاملـــة اعتبارا من يوم النطق بحكم الادانة .

ويخضع المحكوم عليه الذى تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الاقامة فى نطاق أقليم العمالة التى يقيم بها المجنى عليه فى الجناية أو ورثته المباشرون .

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة اذا تقادمت عقـــوبته بقوة القانون لحظر الاقامة مدة خمس سنوات اعتبارا مـــن تاريخ اكتمال مدة التقادم .

المـــادة ٦١٤

تتقادم عقوبات الجنح بخمس سنوات كاملة اعتبارا مـــن صدور الحكم .

غير أنه اذا كانت عقـــوبة الحبس المقضى بهـــا تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهـــذه المدة .

المـــادة ٦١٥

تتقادم عقوبات المخالفات بمضى سنتين كاملتين اعتبـــارا من يوم صدور الحكم

المـــادة ٦١٦

لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهـــم عن الحضور اذا ما تقادمت عقوبتهم لاعادة المحاكمة .

المـــادة ٦١٧

تتقادم العقوبات المدنية التى صدرت بمقتضى أحكـــام جزائية واكتسبت قوة الشىء المقضى به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني .

الباب الخامس
صحيفة السوابق القضائية

المـــادة ٦١٨

يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائى فيما يتعلق بالاشخاص المولودين فى دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم مـــن واقع سجلات الحالة المدنية ، قسائم مثبوتا فيها :

١) أحكام الادانة الحضورية أو الغيابية أو الاحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها فى جناية أو جنحة مـــن أية جهة قضائية بما فى ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

٢) الاحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة فى مخالفات اذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام او بأربعمائة دينار (٤٠٠) غرامة بما فى ذلك الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

٣) الاحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالاحداث المجرمين .

٤) القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة ادارية اذا ترتب عليها أو نص فيها على التجـــريد من الاهليات .

٥) الاحكام المقررة لاشهار الافلاس أو التسوية القضائية،

٦) الاحكام الصادرة بسقوط الولاية الابوية او بســـحب الحقوق المتعلقة بها كلها او بعضها .

٧) اجراءات الابعـــاد المتخذة ضد الاجـــانب .

المـــادة ٦١٩

توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ذلك المجلس تحت اشراف النائب العـــام .

وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الاشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس أو عند الاقتضاء بدائرة المحاكم المحددة بقرار من وزير العدل بغير تمييز بين جنسيتهم .

المـــادة ٦٢٠

تعمل بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها أحد رجال القضاء .

وتختص هذه المصلحة وحدها بمسك صحيفة السوابق

القضائية لجميع الاشخاص المولودين خارج اقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم كما تناط بها مجموعة قسائم الشركات المدنية أو التجارية المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ٦٢١

يناط بمصلحة صحيفة السوابق القضائية تركيز جميع البطاقات رقم ١ وتسليم كشوف او مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات رقم ٢ او البطاقات رقم ٣ وذلك بالشروط المحددة فى هذا القانون .

المادة ٦٢٢

ترتب البطاقات رقم ١ حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الامر وحسب ترتيب تاريخ حكم الادانة أو القرار .

المادة ٦٢٣

تؤدي الى تحديد القسيمة رقم ١ جميع احكام الادانة والقرارات المنوه عنها فى المادة ٦١٨ .

المادة ٦٢٤

يكون كل حكم صادر بالادانة وكل قرار منصوص عنه فى المادة ٦١٨ موضوعا لقسيمة رقم ١ مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التى فصلت فى الدعوى .

ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليهامن النائب العام او وكيل الدولة .

وتنشأ هذه القسيمة :

١) بمجرد أن يصير الحكم نهائيا اذا كان قد صدر حضوريا . .

٢) بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم اذا كان قد صدر غيابيا .

٣) بمجرد صدور الحكم بالادانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات .

المادة ٦٢٥

تحرر القسائم رقم ١ المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة ادارية يترتب عليه أو يقرر التجريد من بعض الاهليات بمعرفة قلم كتاب المحكمة التى بدائرتها محل ميلاد الشخص الذى أفقدت أهليته او صحيفة السوابق القضائية المركزية اذا كان الشخص المذكور مولودا خارج الجزائر وذلك بعد الابلاغ عن ذلك القرار بوساطة الجهة التى أصدرته .

وتحرر القسائم رقم ١ المثبتة لقرار الطرد أو الابعادبمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائى المركزى أوالسجل القضائى بمحل الميلاد اذا كان المستبعد مولودا بالجزائر .

المادة ٦٢٦

يقوم كاتب محكمة محل الميلاد او رجل القضاء المنوطة به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عنها فى المادة ٦٢٧ بقيد البيانات الآتية على القسائم رقم ١ :

ـ العفو واستبدال العقوبة بأخرى او تخفيضها ،

ـ قرارات ايقاف تنفيذ عقوبة اولى ،

ـ قرارات الافراج بشرط والغاء قرارات ايقاف تنفيذ العقوبة ،

ـ رد الاعتبار المتعلق بالاحكام الخاصة بالاعتقال ،

ـ القرارات الخاصة بالغاء او ايقاف اجراءات الابعاد .

ويذكر الكاتب فضلا عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة .

المادة ٦٢٧

يناط تحرير بطاقات التعديل وارسالها الى كاتب المجلس القضائى أو المحكمة أو الى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية بالآتى ذكرهم :

١) كاتب الجهة القضائية التى أصدرت حكم الادانة اذا كان الامر متعلقا بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها .

٢) مديرو ومراقبو ورؤساء المؤسسات العقابية (السجون) اذا تعلق الامر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والافراج المشروط والغاء قرارات وقف العقوبة والمصلحة المختصة بالادارة العامة بوزارة العدل بشأن قرارات الغاء الافراج المشروط ،

٣) أمناء الخزائن العامون المكلفون بالدفع والمحصلون الخصوصيون للمالية والصيارفة اذا كان الامر يتعلق بسداد الغرامات ،

٤) مديرو السجون والمشرفون رؤساء المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ الاكراه البدنى ،

٥) وبالنسبة للقرارات الموقفة لعقوبة أو الغاء ايقافها ، السلطة التى أصدرت تلك القرارات ،

٦) ووزير الداخلية بشأن القرارات الصادرة بالغاء أو ايقاف اجراءات الابعاد ،

٧) والنائب العام أو وكيل الدولة لدى الجهة القضائية التى أصدرت أحكام رد الاعتبار أو الاحكام المتعلقة بالاعتقال فيما يختص بتلك الاحكام ،

٨) وقلم كتاب الجهة القضائية التى أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر فى قضايا الافلاس والتصديق على الصلح الواقى من الافلاس بالنسبة لهذه القرارات .

المـــادة ٦٢٨

القسائم الحاملة لرقم ١ يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية واتلافها بوساطة كاتب المجلس او المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد او بمعرفة القاضى المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك فى الحالات الآتية :

١) وفاة صاحب القسيمة ،

٢) زوال أثر الادانة المذكورة بالقسيمة رقم ١ زوالا تاما نتيجة عفو عام ،

٣) صدور حكم يقضى بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية وفى هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بوساطة النيابة العامة لدى المحكمة التى أصدرت الحكم .

٤) حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا مما يترتب عليه اعادة الاجراءات وقيام المتهم المذكور بالطعن فى الحكم الغيابى بطريق المعارضة أو الغاء المجلس الاعلى حكما بالتطبيق للمادتين ٥٣٠ و ٥٣١ من هذا القانون ويجرى السحب بوساطة النائب العام أو وكيل الدولة لدى الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المقضى بالغائه .

٥) قضاء محكمة الاحداث بالغاء القسيمة رقم ١ بالتطبيق للمادة ٤٩٠ من هذا القانون ويجرى السحب بوساطة النيابة العامة لدى محكمة الاحداث التى أصدرت هذا الحكم .

وعلى الكاتب أيضا فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير الى ذلك على القسيمة رقم ١ .

المـــادة ٦٢٩

تحرر نسخة ثانية طبق الاصل من جميع القسائم رقم ١ والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة فى جناية أو جنحة .

وترسل هذه النسخة الثانية الى وزارة الداخلية للعلم بها.

المـــادة ٦٣٠

القسيمة التى تحمل رقم ٢ هى بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم ١ والخاصة بالشخص نفسه .

وتسلم الى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق والى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها الى قضايا الافلاس والتسوية القضائية والى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطنى الشعبى والى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة الى القصر الموضوعين تحت اشرافها وتسلم كذلك الى المصالح العامة للدولة التى تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الاشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التى تباشر الاجراءات التأديبية أو يطلب اليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة .

ومع ذلك فلا يشار الى الاحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الاحداث فى القسائم رقم ٢ الا ما كان منها مقدما الى رجال القضاء دون أية سلطة أو ادارة عامة أخرى .

المـــادة ٦٣١

يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم ٢ أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن .

فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشر على البطاقة بالآتي : « لاتنطبق عليه أيه شهادة ميلاد » دون اضافة أى بيان آخر .

فاذا كانت السلطة التى تحرر القسيمة رقم ٢ ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة « غير محقق الهوية » واذا لم توجد قسيمة تحمل رقم ١ فى ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فان البطاقة رقم ٢ التى تخصه تسلم وعليها عبارة « لا يوجد » .

المـــادة ٦٣٢

القسيمة رقم ٣ هى بيان الاحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من احدى الجهات القضائية بالجمهورية فى جناية أو جنحة وتوضح هذه القسيمة صراحة ان هذا هو موضوعها .

ولا تثبت فيها الا الاحكام المشار اليها فيما تقدم والتى لم يمحها رد الاعتبار والتى لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم الا اذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ .

المـــادة ٦٣٣

ليس لغير الشخص الذى تخصه القسيمة رقم ٣ أن يطلب نسخة منها ولا تسلم اليه الا بعد التثبت من هويته .

ولا تسلم الى الغير فى أية حالة من الحالات .

المـــادة ٦٣٤

يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم ٣ أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن فاذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفع الامر الى النائب العام أو وكيل الدولة .

واذا كانت السلطة التى تحرر القسيمة رقم ٣ ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة « غير محقق الهوية » .

المـــادة ٦٣٥

اذا لم توجد قسيمة تحمل رقم ١ فى ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص او اذا كانت البيانات التى تحويها القسيمة رقم ١ مما يجب ان لا يثبت على القسيمة رقم ٣ فان هذه الاخيرة يصير الغاؤها بخط مستعرض .

المـــادة ٦٣٦

القسائم رقم ٢ والقسائم رقم ٣ يوقع عليها الكاتب الذى حررها ويؤشر عليها النائب العام او القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية .

المـــادة ٦٣٧

يخطر النائب العام أو وكيل الدولة كاتب المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد او القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالاحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت او غيابية والتى لم يجر تنفيذها .

وتحفظ هذه الاخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ويعاد ارسالها ومعها كافة الايضاحات الموصلة الى تنفيذ الاوامر والاحكام الى السلطات القضائية التى أصدرتها بمعرفة كاتب محكمة محل الميلاد او القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم ٣ او كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم ٢ .

المـــادة ٦٣٨

اذا فقد أحد الاشخاص المستندات الخاصة بهويته أو اذا سرقت منه فعلى النائب العام أو وكيل الدولة الواقع بدائرته مكان الفقد أن يرسل اخطارا عن المحضر المحرر عن الفقد أو السرقة الى كاتب المحكمة الواقع فى دائرتها محل الميلاد او الى القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية .

ويودع هذا الاخطار فى صحيفة السوابق القضائية وكلما تلقى كاتب الجهة القضائية لمحل الميلاد أو القاضى المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية طلبا خاصا بالقسيمة رقم ٢ او بالقسيمة رقم ٣ المتعلقة بالاشخاص الذين حرر لهم محضر فقد أو سرقة مستندات الهوية فانه لا يسلم المستخرجات المطلوبة الا بعد التأكد من هوية الاشخاص الذين قدموا هذه الطلبات .

المـــادة ٦٣٩

يجرى تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية اما بناء على طلب الشخص الذى ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم ١ الخاصة به واما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها .

المـــادة ٦٤٠

يقدم الطلب فى شكل عريضة الى رئيس المحكمة أو المجلس الذى أصدر الحكم واذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيقدم الطلب الى مقر محكمة الجنايات ويطلع الرئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضيا من أجل كتابة تقرير .

وللجهة القضائية المرفوع اليها الطلب أن تقوم بكل اجراءات التحقيق التى تراها ضرورية ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذى يدعى الطالب انه هو المحكوم عليه .

وتجرى المرافعة كما يصدر الحكم فى غرفة المشورة .

المـــادة ٦٤١

يحكم على الطالب بالمصروفات اذا رفض الطلب .

وفى حالة قبول الطلب تقضى الجهة القضائية بالاشارة الى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من حكمها الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم ١ .

ويتحمل بالمصروفات من كان سببا فى الادانة الخاطئة اذا كان قد بلغ بالحضور للجلسة وفى الحالة العكسية وكذلك فى حالة اعساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة .

المـــادة ٦٤٢

تنطبق الاجراءات المذكورة فى المادة ٦٤١ فى حالة المنازعة فى رد الاعتبار بحكم القانون أو الصعوبات التى تعترض تفسير قانون صادر بالعفو العام .

المـــادة ٦٤٣

تحرر صورة ثانية طبق الاصل من القسيمة رقم ١ خلاف تلك المنوه عليها فى المادة ٦٢٩ وذلك عن كل العقوبات المقيدة للحرية أو الصادرة بالغرامة فى جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمى الى أحد البلاد التى يجرى معها التبادل الدولى .

وهذه الصورة الثانية ترسل لوزير العدل من أجل توجيهها بالطريق الديبلوماسى .

المـــادة ٦٤٤

يرسل وزير العدل الى قلم كتاب المجلس القضائى لجهة الميلاد أو الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية اخطارات الادانة الواردة من السلطات الاجنبية .

وتقوم هذه الاخطارات مقام القسيمة رقم ١ وتحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية اما على أصلها واما بعد نسخها على نماذج نظامية .

المـــادة ٦٤٥

تجب الاشارة الى العقوبات موضوع الاخطارات المنصوص عليها فى المادة ٦٤٤ فى القسائم رقم ٢ المرسلة الى رجال القضاء والى السلطات الادارية .

أما القسائم رقم ٣ فلا يشار فيها الى هذه الاخطارات مطلقا .

فهـــرس الشركات

المـــادة ٦٤٦

فهرس الشركات المدنية والتجارية لدى وزارة العدل

يهدف الى تركيز الاخطارات المنصوص عليها فى المادة ٦٥٠ والخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الاشخاص المعنوية التى غرضها الكسب وكذلك الاشخاص الطبيعيين الذين يديرونها .

وهذه العقوبات والجزاءات يجرى اثباتها على بطاقات طبقا للنموذج النظامي الذى يحدده وزير العدل .

المادة ٦٤٧

يجب تحرير بطاقة عامة :

١) كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة ،

٢) كل عقوبة جنائية فى الاحوال الاستثنائية التى يصدر فيها مثلها على شركة ،

٣) كل اجراء أمن أو اغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعى ،

٤) أحكام اشهار الافلاس أو التسوية القضائية ،

٥) العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديرى الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبى أو الجمركى وعن جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو اصدار شيك من دون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو تعد على ائتمان الدولة أو ابتزاز أموال أو غش .

المادة ٦٤٨

اذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعى بصفته مديرا لشركة فيجب تحرير :

١) بطاقة خاصة بالشركة .

٢) بطاقة خاصة بكل واحد من مديريها العاملين فى تاريخ ارتكاب الجريمة .

المادة ٦٤٩

اذا صدرت عقوبة شخصية ضد مدير شركة عن احدى الجرائم الواردة بالمادة ٦٤٧ فقرة ٥ فيجب تحرير :

١) بطاقة باسم هذا المدير .

٢) بطاقة باسم الشركة .

المادة ٦٥٠

على كل جهة قضائية وكل سلطة أوقعت عقوبة أو جزاء من المنصوص عليه فى المادة ٦٤٧ أن تخطر بها القاضى المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما .

المادة ٦٥١

يذكر فى البطاقة الخاصة بالشركة اسمها ومقرها الرئيسي وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وقوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع .

ويجب أن يوضح عليها بخط فى غاية الوضوح أسماء مديرى الشركة فى يوم ارتكاب الجريمة .

المادة ٦٥٢

يجب أن يذكر فى البطاقة الخاصة بشخص طبيعي يدير شركة هوية هذا الشخص وتاريخ المخالفة وتاريخ ونوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع .

ويجب أن يذكر فيها بخط فى غاية الوضوح اسم الشركة التى يتولى فيها الشخص الطبيعي أحد مناصب الادارة والمنصب الذى يتولاه .

المادة ٦٥٣

البطاقات التى تخص كل من الشركات والاشخاص الطبيعيين الذين يديرونها تحفظ فى كل من هذين القسمين حسب الترتيب الابجدى والبطاقات التى تخص الشخص الطبيعى أو المعنوى الواحد تحفظ بترتيب أقدميتها .

المادة ٦٥٤

يجوز على سبيل الاعلام أن يسلم بيان بالبطاقات الخاصة باحدى الشركات أو باحدى مديرى الشركات الى أعضاء النيابة والى قضاة التحقيق والى وزير الداخلية والى الادارات المالية وكذلك الى باقى المصالح العامة للدولة التى تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالاشغال أو التوريدات العامة .

فى تنظيم صحيفة مخالفات المرور

المادة ٦٥٥

تنظم صحيفة خاصة بمخالفات المرور .

وتحفظ بقلم كتاب كل مجلس قضائى وبوزارة العدل .

المادة ٦٥٦

تتلقى صحيفة مخالفات المرور لدى قلم كتاب المجلس البطاقات المنصوص عليها فى المادة ٦٥٧ الخاصة بالاشخاص المولودين فى دائرة المجلس .

وتتلقى الصحيفة الكائنة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالاشخاص المولودين فى الخارج .

المادة ٦٥٧

تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور باسم كل شخص صدر ضده أحد الاحكام الآتية :

١) الحكم بعقوبة لمخالفة المواد ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٤٢ من قانون المرور .

٢) الحكم بعقوبة لمخالفة المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٨ ـ ١٣١٤ الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بشأن

ظروف العمل فى النقل العام والخاص من أجل ضمان سلامة المرور على الطرق .

٣) الامر ولو مؤقتا بايقاف رخصة القيادة الصادرة من عامل العمالة طبقا للمادة ١٨ من قانون المرور .

المادة ٦٥٨

فى الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٥٧ يجرى تحرير البطاقة وارسالها الى صحيفة مخالفات المرور بمعرفة كاتب الجهة القضائية التى أصدرت الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو من تاريخ اعلانه ان صدر غيابيا .

واذا حكمت الجهة القضائية بايقاف رخصة القيادة تذكر هذه العقوبة التكميلية ومدتها فى البطاقة .

المادة ٦٥٩

البطاقات الخاصة بايقاف رخصة القيادة بأمر عامل العمالة يتولى ارسالها هذا الاخير .

المادة ٦٦٠

من أجل تطبيق نصوص المادتين ٦٥٧ (الفقرتان ١ و ٢) و ٦٥٨ يقوم بتحرير البطاقة المثبتة لدفع غرامة الصلح أو الغرامة الجزائية كاتب المحكمة بعد اطلاعه على :

١) اخطار دفع غرامة الصلح ،

٢) محضر المخالفة موضوع الغرامة الجزائية المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرور .

المادة ٦٦١

يذكر فى بطاقات صحيفة مخالفات المرور ما يأتى :

١) اجراءات العفو بعد الاطلاع على اخطار كاتب الجهة القضائية التى أصدرت الحكم ،

٢) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على اخطار رئيس المؤسسة العقابية ،

٣) تاريخ دفع الغرامة بعد الاطلاع على اخطار المحصل .

المادة ٦٦٢

تجرى سحب البطاقات من صحيفة مخالفات المرور واتلافها فى الحالات الآتية :

١) بعد مضى ثلاث سنوات على دفع غرامة الصلح دون أن تحرر بطاقة جديدة ،

٢) وفاة صاحب الشأن ،

٣) فى حالة صدور عفو عام ،

٤) فى حالة الطعن بالمعارضة فى حكم ادانة غيابى .

المادة ٦٦٣

يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه فى قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات المرور ويذكر فى هذه القسيمة كذلك قرارات الايقاف الصادرة من محكمة الجنح .

فاذا لم توجد بطاقات يذكر فى القسيمة عبارة « لا يوجد » .

المادة ٦٦٤

لا تسلم قسيمة صحيفة مخالفات المرور الا الى :

١) السلطات القضائية .

٢) عامل العمالة المرفوع اليه محضر عن جريمة تستتبع ايقاف رخصة القيادة .

المادة ٦٦٥

يجرى تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالفات المرور وفقا للنماذج التى يقررها وزير العدل .

فى تنظيم صحيفة خاصة بالادمان على الخمور

المادة ٦٦٦

تنظم صحيفة خاصة بمخالفات الادمان على الخمور .

وتحفظ هذه الصحيفة بقلم كتاب كل مجلس قضائى وبالنسبة للأشخاص المذكورين فى المادة ٦٢٠ فقرة ٢ فى وزارة العدل .

المادة ٦٦٧

تتلقى صحيفة مخالفات الادمان على الخمور المحفوظة بقلم كتاب المجلس القضائى البطاقات المذكورة فى المادة ٦٦٨ والخاصة بالاشخاص المولودين فى دائرة المجلس .

وتتلقى الصحيفة المحفوظة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالاشخاص المولودين فى الخارج .

المادة ٦٦٨

تحرر بطاقة من بطاقات صحيفة مخالفات الادمان على الخمور باسم كل شخص صدر عليه حكم فى مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات وبالاجراءات المقررة ضد الادمان على الخمور .

المادة ٦٦٩

يجرى تحرير البطاقة المذكورة فى المادة ٦٦٨ وارسالها الى صحيفة مخالفات الادمان بوساطة كاتب الجهة القضائية التى أصدرت الحكم وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ اعلانه ان صدر غيابيا .

المادة ٦٧٠

فى تطبيق المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ يجرى تحرير البطاقة

المثبتة لدفع غرامة الصلح بوساطة كاتب المجلس القضائي بعد الاطلاع على اخطار دفع غرامة الصلح .

المـــادة ٦٧١

يذكر في بطاقات صحفية مخالفات الادمان ما يأتي :

١) اجراءات العفو بعد الاطلاع على اخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .

٢) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على اخطار رئيس المنشأة العقابية .

٣) تاريخ دفع الغرامة بعد الاطلاع على اخطار المحصل .

المـــادة ٦٧٢

يجرى سحب البطاقات من صحيفة مخالفات الادمان واتلافها في الحالات الآتية :

١) بعد مضي سنة على الحكم دون تلقي بطاقة جديدة ،

٢) وفاة صاحب الشأن ،

٣) في حالة صدور عفو عام ،

٤) في حالة الطعن بالمعارضة في حكم ادانة غيابي .

المـــادة ٦٧٣

يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه في قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات الادمان .

فاذا لم توجد بطاقات يذكر في القسيمة عابرة « لا يوجد » .

المـــادة ٦٧٤

لا تسلم صحيفة مخالفات الادمان الا الى السلطات القضائية دون سواها .

المـــادة ٦٧٥

يجرى تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالفات الادمان وفقا للنماذج التي يقررها وزير العدل .

الباب السادس
في العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية

المـــادة ٦٧٦

يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية او جنحة من جهة قضائية بالجزائر .

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الادانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الاهليات .

ويعاد الاعتبار اما بقوة القانون او بحكم من غرفة الاتهام .

في رد الاعتبار بقوة القانون

المـــادة ٦٧٧

يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة .

١) فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة او انتهاء الاكراه البدني او مضي اجل التقادم .

٢) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لاتتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا اما من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم .

٣) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لاتتجاوز مدته سنتين او بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة .

٤) فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين او عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها .

وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بادماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الاحكام السابقة .

كما ان الاعفاء الكلي او الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي .

المـــادة ٦٧٨

يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة مع ايقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات اذا لم يحصل الغاء لايقاف التنفيذ .

وتبتدىء هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالادانة حائزا لقوة الشيء المقضي .

في رد الاعتبار القضائي

المـــادة ٦٧٩

يتعين ان يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق او بصدور عفو شامل .

المـــادة ٦٨٠

لا يجوز ان يرفع الى القضاء طلب رد اعتبار الا من المحكوم عليه فاذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني .

و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه او اصوله او فروعه تتبع الطلب بل ان لهم ايضا ان يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة .

المـــادة ٦٨١

لايجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات .

وتزاد هذه المهلة الى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية .

وتبتدئى المهلة من يوم الافراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بهـــا .

المـــادة ٦٨٢

لا يجوز للمحكـوم عليهم الذين يكونون فى حـالة العود القانوني او لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار الا بعد مضى مهلة ست سنوات من يوم الافراج عنهم .

غير انه اذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار الى عشر سنوات .

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٤ فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم ان يحصلوا على رد الاعتبار القضائي .

المـــادة ٦٨٣

يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٤ ان يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات او اعفاءه من اداء ما ذكر .

فان لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه ان يثبت انه قضى مدة الاكراه البدني او ان الطرف المتضرر قد اعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة .

فاذا كان محكوما عليه لافلاس بطريق التدليس فعليه ان يثتت انه قام بوفاء ديون التفليسة اصلا وفوائد ومصاريف او ما يثبت ابراءه من ذلك .

ومع ذلك فاذا اثبت المحكوم عليه عجزه عن اداء المصاريف القضائية جاز له ان يسترد اعتباره حتى فى حالة عدم دفع هذه المصاريف او جزء منها .

فاذا كان الحكم بالادانة يقضى بالاداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض واصل الدين الذى يتعين على طالب رد الاعتبار ان يؤديه .

واذا لم يكن العثور على الطرف المتضرر او امتنع عن استلام المبلغ المستحق الاداء أودع هذا المبلغ بالخزينة .

المـــادة ٦٨٤

اذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليـــه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا فى سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمنى أو متعلق بتنفيذ العقوبة .

المـــادة ٦٨٥

يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار الى وكيل الدولة بدائرة محل اقامته ويذكر بدقة فى هذا الطلب :

١) تاريخ الحكم بالادانة ،

٢) الاماكن التى اقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه .

المـــادة ٦٨٦

يقوم وكيل الدولة باجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة او الامن فى الجهات التى كان المحكوم عليه مقيما بها .

ويستطلع راي القاضى فى تطبيق العقوبات .

المـــادة ٦٨٧

يستحصل وكيل الدولة على :

١) نسخة من الاحكام الصادرة بالعقوبة ،

٢) مستخرج من سجـــل الايداع بالمؤسسات العقابيـــة (السجون) التى قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير او الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية عن سلوكه فى الحبس .

٣) الفسيمة رقم ١ من صحيفة الحالة الجزائية .

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه الى النائب العام .

المـــادة ٦٨٨

يقوم النائب العام برفع الطلب الى المجلس القضائي .

ويجوز للطالب أن يقدم مبـــاشرة الى المجلس ســـائر المستندات اللازمة .

المـــادة ٦٨٩

يفصل المجلس فى الطلب فى خلال شهرين بعد ابداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذى يعنيه الامر أومحاميه او بعد استدعائهما بصفة قانونية .

المـــادة ٦٩٠

يجوز الطعن فى حكـم غرفة الاتهام لدى المجلس الاعـــلى ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى هذا القانون .

المـــادة ٦٩١

لا يجوز فى حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٨٤ قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض .

المـــادة ٦٩٢

ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الاحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية .

وفى هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة فى القسيمة رقم ٣ من صحيفة السوابق القضائية .

ويجوز لمن يرد اعتباره ان يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفـــة السوبق القضائية .

المـــادة ٦٩٣

في الحالة التي يصدر فيها المجلس الاعلى حكما بالادانة بعد رفع الامر اليه كاملا فان هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار .

ويجرى التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المجلس المذكور .

الكتـــاب الســـابع
في العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية

البـــاب الاول
في تسليم المجرمـين

الفصـــل الاول
في شروط تسليم المجرمين

المـــادة ٦٩٤

تحدد الاحكام الواردة في هذا الكتـاب شروط تسليم المجرمين واجـراءاته وآثاره وذلك مالم تنص المعـاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك .

المـــادة ٦٩٥

لا يجوز تسليم شخص الى حكومة اجنبية مالم يكن قد اتخذت في شأنه اجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب او حكم عليه فيها .

المـــادة ٦٩٦

يجوز للحكومة الجزائرية ان تسلم شخصا غير جزائري الى حكومة اجنبية بناء على طلبها اذا وجد في اراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه اجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة او صدر حكم ضده من محاكمها .

ومع ذلك لا يجوز التسليم الا اذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت :

ـ أما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها او من أحد الاجانب .

ـ وأما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة .

ـ واما خارج اراضيها من احد الاجانب عن هذه الدولة اذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من اجنبـي في الخـارج .

المـــادة ٦٩٧

الافعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا او مقبولا هي الآتية :

١ ـ جميع الافعال التي يعاقب عليها قانـون الدولـة الطالبة بعقوبة جناية .

٢ ـ الافعال التي يعاقب عليها قانـون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المطبقة طبقـا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو اذا تعـلق الامـر بمتهم قضى عليه بالعقوبة اذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوى او تجاوز الحبس لمدة شهرين .

ولا يجوز قبول التسليم في اية حالة اذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة .

وتخضع الافعال المكونة للشروع أو للاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب اليها التسليم .

اذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم الا اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقـانون الدولـة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوى او يجاوز الحبس لمدة سنتين .

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين او اكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى ان يقبل عن الجنايات او الجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة او المقضى بها في الجريمة الاخيرة .

وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبهـا العسكريون او البحـارة او نظائرهم اذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العـام .

المـــادة ٦٩٨

لا يقبل التسليم في الحالات الآتيـة :

١) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .

٢) اذا كانت للجناية او الجنحة صبغة سياسية او اذا تبين من الظروف ان التسليم مطلوب لغرض سياسي .

٣) اذا ارتكبت الجناية او الجنحة في الاراضي الجزائرية .

٤) اذا تمت متابعة الجناية او الجنحة والحكم فيها نهائيا في الاراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها .

٥) اذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقـوانين الدولة الطالبة او الدولة المطلوب اليها التسليم .

٦) اذا صدر عفو في الدولة الطالبة او الدولة المطلوب اليها التسليم ويشترط في الحالة الاخيرة ان تكون الجريمة من عداد

تلك التى كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة فى هذه الدولة اذا ارتكبت خارج اقليمها من شخص اجنبي عنها .

المادة ٦٩٩

اذا طلب التسليم فى وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الافضلية فى التسليم للدولة التى ارتكبت الجريمة اضرارا بمصالحها او للدولة التى ارتكبت فى اراضيها .

واذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فانه يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد الافضلية بينها جميع الظروف الواقعية وعلى الاخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذى قد تلتزم به احدى الدول الطالبة باعادة التسليم .

المادة ٧٠٠

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد ، لا يقبل التسليم الا بشرط ان لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة او ان لايحكم عليه فى جريمة خلاف تلك التى برر التسليم .

المادة ٧٠١

لا يتم تسليم الاجنبي فى حالة ما اذا كان موضوع متابعة فى الجزائر او كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة الا بعد الانتهاء من تلك المتابعة او بعد تنفيذ العقوبة فى حالة الحكم عليه .

ومع ذلك فلا يحول هذا النص دون امكان ارسال الاجنبي موقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على ان يشترط صراحة ان يعاد بمجرد قيام القضاء الاجنبي بالفصل فى الجريمة .

وتطبق نصوص هذه المادة على الحالة التى يكون فيها الاجنبي خاضعا للاكراه البدني طبقا للقوانين الجزائرية .

الفصل الثانى

فى اجراءات التسليم

المادة ٧٠٢

يوجه طلب التسليم الى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به اما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا واما أوراق الاجراءات الجزائية التى صدر بها الامر رسميا باحالة المتهم الى جهة القضاء الجزائي او التى تؤدى الى ذلك بقوة القانون واما أمر القبض او اية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على ان تتضمن هذه الاوراق الاخيرة بيانا دقيقا للفعل الذى صدرت من اجله وتاريخ هذا الفعل .

ويجب ان تقدم اصول الاوراق المبينة عاليه او نسخ رسمية فيها .

ويجب على الحكومة الطالبة ان تقدم فى الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وان ترفق بيانا بوقائع الدعوى .

المادة ٧٠٣

يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات، ومعه الملف الى وزير العدل الذى يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذى يتطلبه القانون .

المادة ٧٠٤

يقوم النائب العام باستجواب الاجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذى قبض عليه بموجبه وذلك خلال الاربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه .

ويحرر محضر بهذه الاجراءات .

المادة ٧٠٥

ينقل الاجنبي فى اقصر اجل ويحبس فى سجن العاصمة .

المادة ٧٠٦

تحول فى الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم الى النائب العام لدى المجلس الاعلى الذى يقوم باستجواب الاجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال اربع وعشرين ساعة .

المادة ٧٠٧

ترفع المحاضر المشار اليها أعلاه وكافة المستندات الاخرى فى الحال الى الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى ويمثل الاجنبي أمامها فى ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الاجنبى ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية مالم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر .

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للاخير ان يستعين بمحام مقبول امامها وبمترجم .

ويجوز ان يفرج عنه موقتا فى أي وقت اثناء الاجراءات .

المادة ٧٠٨

اذا قرر صاحب الشأن عند مثوله انه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وانه يقبل رسميا تسليمه الى سلطات الدولة الطالبة فيثبت المجلس هذا الاقرار .

وتحول نسخة من هذا الاقرار بغير تأخير بوساطة النائب العام الى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

المادة ٧٠٩

يقوم المجلس الاعلى فى الحالة العكسية بابداء رأيه المعلل فى طلب التسليم .

ويكون هذا الرأي فى غير صالح الطلب اذا تراءى للمجلس وجود خطأ وان الشروط القانونية غير مستوفاة .

ويجب اعادة الملف الى وزير العدل خلال ثمانية ايام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٧٠٧ .

المـــادة ٧١٠

اذا صدر المجلس الاعلى رأيا مسببا برفض طلب التسليم فان هذا الراي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم .

المـــادة ٧١١

فى الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع اذا كـــان هناك محل لذلك ، مرسوما بالاذن بالتسليم ، واذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم الى حكومة الدولة الطالبة دون ان يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه . ولا يجوز المطالبة به بعـــد ذلك لنفس السبب .

المـــادة ٧١٢

يجوز لوكيل الدولة لدى المجلس القضائى فى حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة ان يأمر بالقبض الموقت على الاجنبي وذلك اذا ارسل اليه مجرد اخطار سواء بالبريد او بأي طريق من طرق الارسال الاكثر سرعة التى يكون لها اثر مكتوب مادى يدل على وجود احد المستندات المبينة فى المادة ٧٠٢ .

ويجب ان يرسل الى وزارة الخارجية فى الوقت ذاته اخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي او بالبريد او البرق او بأي طريق من طرق الارسال التى يكون لها اثر مكتوب .

ويجب على النائب العام ان يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المجلس الاعلى علما بهذا القبض .

المـــادة ٧١٣

ويجوز ان يفرج عن الشخص الذى قبض عليه موقتا وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٠٥ اذا لم تتلق الحكومة الجزائرية احد المستندات الواردة فى المادة ٧٠٢ خلال خمس واربعين يوما من تاريخ القبض .

ويتقرر الافراج بناء على عريضة توجه الى المجلس الاعلى الذى يفصل فيها خلال ثمانية ايام بقرار لا يقبل الطعن فيه . واذا وصلت المستندات المشار اليها أعـــلاه بعد ذلك الى الحكومة الجزائرية فتستأنف الاجراءات طبقا للمـــواد ٧٠٣ ومابعدها .

الفصـــل الثـــالث
فى آثـار التسلـــيم

المـــادة ٧١٤

يكون باطلا التسليم الذى تحصل عليه الحكومة الجزائرية اذا حصل فى غير الحالات المنصوص عليها فى هذا الباب .

وتقضى الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق او بالحكم التى يتبعها الشخص المسلم ، بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه .

اذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائى فتقضى الغـــرفة الجنائية بالمجلس الاعلى بالبطلان .

ولا يقبل طلب البطلان الذى يقدمه الشخص المسلم الا اذا قدم خلال ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ الانذار الذى يوجهه اليه النائب العام عقب القبض عليه . ويحاط الشخص المسلم علما فى الوقت ذاته بالحق المخول له فى اختيار او طلب تعيين مدافع عنه .

المـــادة ٧١٥

الجهة القضائية ذاتها هى صاحبة الحـــكم فى الوصف المعطى للافعال التى بررت طلب التسليم .

المـــادة ٧١٦

يفرج عن الشخص المسلم فى حالة ابطال التسليم اذا لم تكن الحكومة التى سلمته تطالب به ولا يجوز اعادة القبض عليه ســـواء بسبب الافعـــال التى بررت تسليمـــه او بسبب افعال سابقة الا اذا قبض عليه فى الاراضى الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للافراج عنه .

المـــادة ٧١٧

الشخص المسلم الذى كان فى امكانه مغادرة اراضى الدولة الطالبة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لاي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التى بررت هذا التسليم .

المـــادة ٧١٨

اذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص اجنبي ثم طلبت حكومة اخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذى يحاكم من اجله فى الجزائر وغير مرتبط به فان الحكومة لاتوافق على طلب التسليم المذكور اذا كان له محل الا بعد التأكد من موافقة الدولة التى كانت قد وافقت على التسليم .

ومع ذلك فان الموافقة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لا تكون واجبة اذا كان فى امكان الشخص المسلم مغـــادرة الاراضى الجزائرية خلال الاجل المحدد فى المادة ٧١٧ .

الفصـــل الرابـــع
فى العبور (الترانزيت)

المـــادة ٧١٩

يجوز الاذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم الى حكومة اخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسى مؤيد بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر لا يتعلق بجنحة سياسية .

وذلك بطريق المرور عبر الاراضى الجزائرية او بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية .

وفى حالة الهبوط الاضطرارى اذا كان الطريق الجوى هو الذى استعمل فان هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض الموقت المشار اليه فى المادة ٧١٢ وعلى الدولة الطالبة ان توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

ولا يجوز اعطاء هذا الاذن بالتسليم بطريق العبور الا الى الدول التى تمنح هذا الحق على أراضيها الى الحكومة الجزائرية .

ويتم النقل بوساطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة .

الفصل الخامس

فى الاشياء المضبوطة

المادة ٧٢٠

يقرر المجلس القضائي الاعلى ما اذا كان هناك محلا لارسال كافة الاوراق التجارية أو القيم والنقود او غيرها من الاشياء المضبوطة أو جزء منها الى الحكومة الطالبة .

ويجوز أن يحصل هذا الارسال ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته .

ويأمر المجلس القضائي الاعلى برد المستندات وغيرها من الاشياء المعددة أعلاه التى لا تتعلق بالفعل المنسوب الى الاجنبى وتفصل عند الاقتضاء فى المطالبات التى يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوى الحقوق .

الباب الثانى

فى الانابات القضائية وفى تبليغ الاوراق والاحكام

المادة ٧٢١

فى حالة المتابعات الجزائية غير السياسية فى بلد اجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطة الاجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل الى وزارة العدل بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٠٣ وتنفذ الانابات القضائية اذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائرى وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

المادة ٧٢٢

فى حالة المتابعات الجزائية الواقعة فى الخارج اذا رأت حكومة اجنبية من الضرورى تبليغ ورقة من اوراق الاجراءات او حكم الى شخص مقيم فى الاراضى الجزائرية فيرسل المستند وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٧٠٢ و ٧٠٣ مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ الى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بوساطة المندوب المختص ويعاد الاصل المثبت للتبليغ الى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

الباب الثالث

فى ارسال الاوراق والمستندات

المادة ٧٢٣

اذا رأت الحكومة الاجنبية فى دعوى جنائية تحقق فى الخارج انه من الضرورى طلب ارسال ادلة اثبات او مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على ان تلتزم برد الاوراق والمستندات فى اقصر اجل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصة دون اجابته .

المادة ٧٢٤

اذا رأت حكومة اجنبية فى دعوى جنائية انه من الضرورى مثول شاهد فى الجزائر فان الحكومة الجزائرية التى تخطر بالتبليغ الدبلوماسي تدعو الشاهد المذكور الى تلبية الاستدعاء الموجه اليه .

ومع ذلك فلا يتسلم هذا التبليغ الا بشرط عدم جواز متابعة الشاهد او حبسه عن افعال او احكام سابقة على طلب حضوره .

ويجب تقديم طلب ارسال الاشخاص المحبوسين بغرض اجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب بشرط اعادة هؤلاء المحبوسين فى اقصر اجل وذلك مالم تحل اعتبارات خاصة دون اجابته .

وتطبق علاوة على ذلك احكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة ٧٢٥

يخضع تنفيذ الاجراءات او اعمال الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ لشرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات .

أحكام مختلفة او انتقالية

المادة ٧٢٦

جميع المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها .

وتحسب أيام الاعياد ضمن الميعاد .

واذا كان اليوم الاخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد الى أول يوم عمل تال .

المادة ٧٢٧

مخالفة الاوضاع الاساسية وحدها التى تؤدى فعلا الى المساس بحقوق الدفاع هي التى يترتب عليها البطلان وذلك بصفة انتقالية وخلال السنتين الاولتين من تطبيق هذا القانون .

المـــادة ٧٢٨

تخفض مدة الخدمة التى تتطلبهـا المادة ١٥ بالنسبـة للعسكريين من رجال الدرك ومفتشى شرطة الامن العمومي الى سنة وذلك بصفة انتقالية وخلال السنتين الاولتين من تطبيق هذا القـانـون .

المـــادة ٧٢٩

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

المـــادة ٧٣٠

ينفذ هذا الامر اعتبارا من تاريخ نفاذ الامر رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عـام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سـنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيـو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

فهـــرس

قانـون الاجـــراءات الجـزائية

	أرقـام المواد	الصفحة
أحكـام تمهيدية ـ فى الدعوى العمومية والدعوى المدنيـة	١ ـ ١٠	٦٢٢
الكتـــاب الاول		
فى مباشرة الدعوى العمومية واجراءات التحقيق	١١ ـ ٢١١	٦٢٢
البـاب الاول ـ فى البحث والتحرى عن الجرائم	١١ ـ ٤٠	٦٢٢
الفصل الاول ـ فى الضبط القضائي	١٢ ـ ٢٨	٦٢٣
القسم الاول ـ أحكـام عـامة	١٢ ـ ١٤	٦٢٣
القسم الثانى ـ فى مأموري الضبط القضائي	١٥ ـ ١٨	٦٢٣
القسم الثالث ـ فى اعوان الضبط القضائي	١٩ ـ ٢٠	٦٢٣
القسم الرابع ـ فى الموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط .	٢١ ـ ٢٧	٦٢٤
القسم الخامس ـ فى سلطات عمال العمالات فى مجال الضبط القضائي .	٢٨	٦٢٤
الفصل الثانى ـ فى النيابة العـامة	٢٩ ـ ٣٧	٦٢٤
القسم الاول ـ أحكـام عـامة	٢٩ ـ ٣٢	٦٢٤
القسم الثانى ـ فى اختصاصات ممثلي النيابة العامة	٣٣ ـ ٣٧	٦٢٥
الفصل الثالث ـ فى قاضي التحقيق .	٣٨ ـ ٤٠	٦٢٥
البـاب الثانى ـ فى التحقيقـات	٤١ ـ ٦٥	٦٢٦
الفصل الاول ـ فى الجناية او الجنحة المتلبس بها	٤١ ـ ٦٢	٦٢٦
الفصل الثانى ـ فى التحقيق الابتدائي	٦٣ ـ ٦٥	٦٢٨
البـاب الثالث ـ فى جهـات التحقيق	٦٦ ـ ٢١١	٦٢٨
الفصل الاول ـ فى قاضي التحقيق	٦٦ ـ ١٧٥	٦٢٨
القسم الاول ـ أحكـام عـامة	٦٦ ـ ٧١	٦٢٨
القسم الثانى ـ فى الادعاء المدني	٧٢ ـ ٧٨	٦٢٩
القسم الثالث ـ فى الانتقال والتفتيش والقبض	٧٩ ـ ٨٧	٦٣٠
القسم الرابع ـ فى سماع الشهود	٨٨ ـ ٩٩	٦٣١
القسم الخامس ـ فى الاستجواب والمواجهة	١٠٠ ـ ١٠٨	٦٣٢
القسم السادس ـ فى أوامر القضاء وتنفيذها	١٠٩ ـ ١٢٢	٦٣٣
القسم السابع ـ فى الحبس الاحتياطى والافراج الموقت	١٢٣ ـ ١٣٧	٦٣٥
القسم الثامن ـ فى الانابة القضائية	١٣٨ ـ ١٤٢	٦٣٧
القسم التاسع ـ فى الخبـرة	١٤٣ ـ ١٥٦	٦٣٧
القسم العاشر ـ فى بطلان اجراءات التحقيق	١٥٧ ـ ١٦١	٦٣٩
القسم الحادى عشر ـ فى أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق	١٦٢ ـ ١٦٩	٦٤٠
القسم الثانى عشر ـ فى استئناف أوامر قاضي التحقيق	١٧٠ ـ ١٧٤	٦٤١

	أرقام المواد	الصفحة
القسم الثالث عشر ـ فى اعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة	١٧٥	٦٤١
الفصل الثانى ـ فى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي	١٧٦ ـ ٢١١	٦٤١
القسم الاول ـ أحكام عامة	١٧٦ ـ ٢٠١	٦٤١
القسم الثانى ـ فى السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام	٢٠٢ ـ ٢٠٥	٦٤٤
القسم الثالث ـ فى مراقبة أعمال مأموري الضبط القضائي	٢٠٦ ـ ٢١١	٦٤٤
الكتاب الثانى		
فى جهات الحكم	٢١٢ ـ ٤٤١	٦٤٤
الباب الاول ـ أحكام مشتركة	٢١٢ ـ ٢٤٧	٦٤٤
الفصل الاول ـ فى طرق الاثبات	٢١٢ ـ ٢٣٨	٦٤٤
الفصل الثانى ـ فى الادعاء المدني	٢٣٩ ـ ٢٤٧	٦٤٧
الباب الثانى ـ فى محكمة الجنايات	٢٤٨ ـ ٣٢٧	٦٤٧
الفصل الاول ـ فى الاختصاص	٢٤٨ ـ ٢٥٢	٦٤٧
الفصل الثانى ـ فى انعقاد دورات محاكم الجنايات	٢٥٣ ـ ٢٥٥	٦٤٧
الفصل الثالث ـ فى تشكيل محكمة الجنايات	٢٥٦ ـ ٢٦٧	٦٤٨
القسم الاول ـ أحكام عامة	٢٥٦ ـ ٢٦٠	٦٤٨
القسم الثانى ـ فى وظيفة المحلفين	٢٦١ ـ ٢٦٣	٦٤٨
القسم الثالث ـ فى اعداد قائمة المحلفين	٢٦٤ ـ ٢٦٧	٦٤٨
الفصل الرابع ـ فى الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات	٢٦٨ ـ ٢٧٩	٦٤٩
الفصل الخامس ـ فى افتتاح الدورة	٢٨٠ ـ ٢٨٤	٦٥٠
القسم الاول ـ فى مراجعة قائمة المحلفين	٢٨٠ ـ ٢٨٣	٦٥٠
القسم الثانى ـ فى تشكيل محلفي الحكم	٢٨٤	٦٥٠
الفصل السادس ـ فى المرافعات	٢٨٥ ـ ٣٠٨	٦٥١
القسم الاول ـ أحكام عامة	٢٨٥ ـ ٢٩١	٦٥١
القسم الثانى ـ فى حضور المتهم	٢٩٢ ـ ٢٩٦	٦٥١
القسم الثالث فى اقامة الأدلة	٢٩٧ ـ ٣٠٤	٦٥٢
القسم الرابع ـ فى اقفال باب المرافعة	٣٠٥ ـ ٣٠٨	٦٥٢
الفصل السابع ـ فى الحكم	٣٠٩ ـ ٣١٦	٦٥٣
القسم الاول ـ فى المداولة	٣٠٩ ـ ٣١٢	٦٥٣
القسم الثانى ـ فى القرار الذى يصدر فى الدعوى العمومية	٣١٣ ـ ٣١٥	٦٥٣
القسم الثالث ـ فى القرار الذى يصدر فى الدعوى المدنية	٣١٦	٦٥٤
الفصل الثامن ـ فى التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات	٣١٧ ـ ٣٢٧	٦٥٤
الباب الثالث ـ فى الحكم فى الجنح والمخالفات ـ أحكام عامة	٣٢٨ ـ ٤٣٨	٦٥٥
الفصل الاول ـ فى الحكم فى الجنح	٣٣٤ ـ ٣٨٠	٦٥٦
القسم الاول ـ فى رفع الدعوى الى المحكمة	٣٣٤ ـ ٣٣٧	٦٥٦
القسم الثانى ـ فى التلبس بالجنحة	٣٣٨ ـ ٣٣٩	٦٥٦
القسم الثالث ـ فى تشكيل المحكمة	٣٤٠ ـ ٣٤١	٦٥٦
القسم الرابع ـ فى علانية وضبط الجلسة	٣٤٢	٦٥٧
القسم الخامس ـ فى المرافعات وحضور المتهم	٣٤٣ ـ ٣٥٤	٦٥٧
القسم السادس ـ فى الحكم من حيث هو	٣٥٥ ـ ٣٨٠	٦٥٨
الفصل الثانى ـ فى الحكم فى مواد المخالفات	٣٨١ ـ ٤٠٦	٦٦٠
القسم الاول ـ فى غرامة الصلح فى المخالفات	٣٨١ ـ ٣٩٣	٦٦٠
القسم الثانى ـ فى رفع الدعوى أمام المحكمة	٣٩٤ ـ ٣٩٦	٦٦١
القسم الثالث ـ فى التحقيق النهائي فى مواد المخالفات	٣٩٧ ـ ٤٠٦	٦٦١
الفصل الثالث ـ فى الحكم الغيابي والمعارضة	٤٠٧ ـ ٤١٥	٦٦٢
القسم الاول ـ فى التخلف عن الحضور	٤٠٧ ـ ٤٠٨	٦٦٢

	أرقام المواد	الصفحة
القسم الثانى ـ فى المعارضة	٤٠٩ ـ ٤١٥	٦٦٢
الفصل الرابع ـ فى استئناف الاحكام فى مواد الجنح والمخالفات	٤١٦ ـ ٤٣٨	٦٦٣
القسم الاول فى مباشرة حق الاستئناف	٤١٦ ـ ٤٢٨	٦٦٣
القسم الثانى ـ فى تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية فى مواد الجنح والمخالفات	٤٢٩	٦٦٤
القسم الثالث ـ فى اجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي	٤٣٠ ـ ٤٣٨	٦٦٤
الباب الرابع ـ فى التكليف بالحضور والتبليغات	٤٣٩ ـ ٤٤١	٦٦٥
الكتاب الثالث		
فى القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث	٤٤٢ ـ ٤٩٤	٦٦٥
الباب الاول ـ أحكام تمهيدية	٤٤٢ ـ ٤٤٦	٦٦٥
الباب الثانى ـ فى جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث	٤٤٧ ـ ٤٧٧	٦٦٦
الباب الثالث ـ فى الافراج تحت المراقبة	٤٧٨ ـ ٤٨١	٦٦٩
الباب الرابع ـ فى تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الاحداث	٤٨٢ ـ ٤٨٨	٦٧٠
الباب الخامس ـ فى تنفيذ القرارات	٤٨٩ ـ ٤٩٢	٦٧١
الباب السادس ـ فى حماية الاطفال المجني عليهم فى جنايات او جنح	٤٩٣ ـ ٤٩٤	٦٧١
الكتاب الرابع		
فى طرق الطعن غير العادية	٤٩٥ ـ ٥٣١	٦٧١
الباب الاول ـ فى الطعن بالنقض	٤٩٥ ـ ٥٣٠	٦٧١
الفصل الاول ـ فى القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن	٤٩٥ ـ ٤٩٩	٦٧١
الفصل الثانى ـ فى أوجه طرق الطعن	٥٠٠ ـ ٥٠٣	٦٧٢
الفصل الثانى ـ فى أوجه طرق الطعن بشهاداتهم	٥٠٤ ـ ٥١٢	٦٧٣
الفصل الثالث ـ فى شكل الطعن	٥١٣ ـ ٥٢٠	٦٧٤
الفصل الخامس ـ فى أحكام المجلس الاعلى	٥٢١ ـ ٥٢٨	٦٧٥
الفصل السادس ـ فى ترك الخصومة واعادة السير فى الدعوى	٥٢٩	٦٧٦
الفصل السابع ـ فى الطعن لصالح القانون	٥٣٠	٦٧٦
الباب الثانى ـ فى التماس اعادة النظر	٥٣١	٦٧٦
الكتاب الخامس		
فى بعض اجراءات خاصة	٥٣٢ ـ ٥٩١	٦٧٦
الباب الاول ـ فى التزوير	٥٣٢ ـ ٥٣٧	٦٧٦
الباب الثانى ـ فى اختفاء بعض أوراق الاجراءات	٥٣٨ ـ ٥٤١	٦٧٧
الباب الثالث ـ فى ادلاء أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلي الدول الاجنبية بشهاداتهم	٥٤٢ ـ ٥٤٤	٦٧٧
الباب الرابع ـ فى تنازع الاختصاص بين القضاة	٥٤٥ ـ ٥٤٧	٦٧٨
الباب الخامس ـ فى الاحالة من محكمة الى أخرى	٥٤٨ ـ ٥٥٣	٦٧٨
الباب السادس ـ فى الرد	٥٥٤ ـ ٥٦٦	٦٧٩
الباب السابع ـ فى الحكم فى الجرائم التى ترتكب فى جلسات المجالس القضائية والمحاكم	٥٦٧ ـ ٥٧٢	٦٨٠
الباب الثامن ـ فى الجنايات والجنح التى ترتكب من رجال القضاء وبعض الموظفين	٥٧٣ ـ ٥٨١	٦٨١
الباب التاسع ـ فى الجنايات والجنح التى ترتكب فى الخارج	٥٨٢ ـ ٥٨٩	٦٨١
الباب العاشر ـ فى الجنايات والجنح التى ترتكب على ظهر المراكب او متن الطائرات	٥٩٠ ـ ٥٩١	٦٨٢

	أرقام المواد	الصفحة
الكتاب السادس		
في بعض اجراءات التنفيذ	٥٩٢ ـ ٦٩٣	٦٨٢
الباب الاول ـ في ايقاف التنفيذ	٥٩٢ ـ ٥٩٥	٦٨٢
الباب الثاني ـ في التحقيق من هوية الاشخاص المحكوم عليهم	٥٩٦	٦٨٣
الباب الثالث ـ في الاكراه البدني	٥٩٧ ـ ٦١١	٦٨٣
الباب الرابع ـ في تقادم العقوبة	٦١٢ ـ ٦١٧	٦٨٥
الباب الخامس ـ في صحيفة السوابق القضائية ـ في فهرس الشركات ـ في تنظيم صحيفة مخالفات المرور ـ في تنظيم صحيفة خاصة بالادمان على الخمور	٦١٨ ـ ٦٧٥	٦٨٥ ـ ٦٩١
الباب السادس ـ في رد اعتبار المحكوم عليهم ـ في رد الاعتبار بقوة القانون ـ في رد الاعتبار القضائي	٦٧٦ ـ ٦٩٣	٦٩١ ـ ٦٩٣
الكتاب السابع		
في بعض العلاقات بين السلطات القضائية الاجنبية	٦٩٤ ـ ٧٣٠	٦٩٣
الباب الاول ـ في تسليم المجرمين	٦٩٤ ٧٢٠	٦٩٣
الفصل الاول ـ في شروط تسليم المجرمين	٦٩٤ ـ ٧٠١	٦٩٣
الفصل الثاني ـ في اجراءات التسليم	٧٠٢ ـ ٧١٣	٦٩٤
الفصل الثالث ـ في آثار التسليم	٧١٤ ـ ٧١٨	٦٩٥
الفصل الرابع ـ في العبور (الترانزيت)	٧١٩	٦٩٥
الفصل الخامس ـ في الاشياء المضبوطة	٧٢٠	٦٩٦
الباب الثاني ـ في الانابات القضائية وفي تبليغ الاوراق والاحكام	٧٢١ ـ ٧٢٢	٦٩٦
الباب الثالث ـ ارسال الاوراق والمستندات	٧٢٣ ـ ٧٢٥	٦٩٦
أحكام مختلفة أو انتقالية	٧٢٦ ـ ٧٣٠	٦٩٦

المطبعة الرسمية ـ ١٣،٩٠٧ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر